جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق القضائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- **محمد الغولة**

تحت إشراف الأستاذ :

-بافظل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....كعيبيش بومدين .....رئيسا

الأستاذ..... بافظل محمد بلخير ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....عثماني محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:10./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد شعبان أسعد الغولة الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104328171 والصادرة بتاريخ: 22-01-2024

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

رقابة غرفة الاتهام على الإجراءات التحقيق القضائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 جوان 2024

إمضاء المعني

نظرا للشرعية الإمضاء
السيد (ة) محمد شعبان أسعد الغولة
مؤرخان في 30 جوان 2024
المساعد بن عابد مصور
مستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إهدي هذا العمل الى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلي ثمرة نجاحى إلي من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى وبالوالدين إحسانا

سورة الإسراء الآية 23

إلي الشمعة التي تحترق من أجل أن تضى أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة إلي قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستى إلى آمي أطال الله في عمرها إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلي "أبي" اطال الله في عمره

إلي أخوتى سندي وكياني في الحياة من بهم يشتد ساعدي وتعلوا هامتي من وقفوا بجانبي وهم الداعمين والساندين لي رعاهم الله

إلى أصدقائي وزملائي جميعا والقربين من قلبي وكل من كان له جزء في مسيرتي اهدي هذا الصنيع لسكني بقعة المباركة الذين بعاد بيني وبينهم الخطى أهلي وأخالي في غزة تمنيت لو شاركتون لكن تقادير الله كله خير وإن غابت القداه فالأرواح حاضرة الى من هم اعظم منا جميعا الي الذين ضحوا بحياتهم في سبيل الحرية إلى من جعلوا من دمائهم منارة لنا إلى شهداء فلسطين الابطال الذين روت دمائهم الزكية أرض فلسطين وكل أراضى خاضعت فيها الثورة طريقها للقددس الذين ساهموا في صنع التاريخ ننحني إجلالا وإكبارا وخشوعا فلهم المجد كل المجد كما أهدى هذا الصنيع الي بلدي الجزائر العزيزة على قلوبنا جميعا على حسن الضيافة والمعاملة الى كل زملائي وخواني شكر وبارك الله فيكم

الشكر

الحمد الله رب العالمين الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينها وملء شئت من شى بعده الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وانطلاقا من قول الله تعالى

{ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ } لقمان12 أبن حجر العسقلاني

وبعد ان اتم الله بفضله ومنته وكرمه علينا واخلصنا النيات لله عز وجل اتقدم بجزيل الشكروالتقدير والعرفان الي من شجعني وساعدني على اتمام هذا البحث ولا ينكر فضل الفضلاء الا من ران على قلبه وساء منبتا ومنزلا من هنا اتقدم باسمى ايات الشكر والتقدير الي جامعةعبد الحميد ابن باديس _مستغانم – الى مدرسينا الكرام الذين واصلوا الليل بالنهار وسعوا جاهدين في بناء مستقبل افضل منشورلنا ان هذه الدراسة لم تكن تخرج للنور اذا لم تحظى بارشادات توجيهات من معلم ومشرف امين واصيل بعلمه قد تكون الكلمات غير منصفه باعطاء الاستاذ ***بافضل محمد بلخير*** *حقه بالشكر لما قدمه من دعم واشراف لدراستي ومسيرتي العلمية والى جميع اساتدتي الكرام في كلية العلوم السياسية وكلية الحقوق جامعة مستغانم كما اشكر اسرتي واخواتي الذين عانوا في سبيل تذليل كل صعب لكل هؤلاء جزيل الشكر والثناء

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج. ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: الصفحة

ط الطبعة

ج: الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ج. ج: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ت.ن دون تاريخ نشر

د.د.ن دون دار نشر

مقدمة

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري أحدث هيئة قضائية خولها سلطات واسعة على إجراءات التحقيق القضائي ، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق و درجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق المصفاة فهى تلعب دور واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بكل صلاحيات البحث والتحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي ، بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم و لكي تقوم بهذا الدور فقد خصها المشرع باختصاصات مستعملة في ذلك كل صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال .

و لغرفة الاتهام سلطة إصدار الأوامر القضائية و تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فلها صلاحية الأمر بالحبس المؤقت و مراقبة مدى شرعيته كما لها أن تنظر في طلب الإفراج المؤقت بناءا على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية أو تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون .

و بعد انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق تقوم بالتصرف في الدعوى على ضوء ما توصلت إليه من وقائع و فتصدر قرار بألا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة قانونا .

أدلة فهذه السلطات المخولة لغرفة الاتهام تسمح لها بمراقبة جميع إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق ، فيخول لها إبطال أي إجراء معيب كما يجوز لها إلغاء أي أمر قضائي تعتبره غير قانوني ، فغرفة الاتهام تلعب دورا هاما و أساسيا في مراقبة إجراءات التحقيق و مراجعتها برمتها وتتمتع في هذا الصدد بسلطات جد معتبرة في اتخاذ أي إجراء تراه ضروري و مناسب من أجل استكمال التحقيق و تقدير الأدلة و الأعباء قبل التصرف في القضية تحقيق فرغم أهمية التحقيق الابتدائي، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل العدالة ، و على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالجنح الغير الهامة و المخالفات فإذا كان التحقيق الابتدائي وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك إلى تأخير السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا فادحا للعدالة بل و لمصلحة

الخصوم أنفسهم، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم في التردد على مكاتب التحقيق و الخضوع لإجراءاته العديدة والمعقدة ، فينعكس بالضرر على مصالحهم .

إذا اعتبرنا قواعد قانون العقوبات موضوعية ترتبط بالجريمة والعقوبة و اسباب الاباحة وموانع المسؤولية فإن قواعد الإجراءات هي قواعد شكلية أو إجرائية تهدف الي تحديد كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم جزائيا.

حتى لا تبقي الجريمة دون عقاب ولتفادي أيضا متابعة ومعاقبة شخص بريء بدون وجه حق لذلك كان قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لإمكان وضع قانون العقوبات قيد التنفيذ.

ومما لا شك فيه فإن ارتكاب جريمة تتولد عنه دعوى عمومية غايتها توقيع العقوبة على الجاني وحماية حق المجتمع للوصول إلي محاكمة عادلة قائمة علي الشرعية الإجرائية ومن أهم هاته المراحل مرحلة التحقيق وهو يعتبر أهم مرحلة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها ولذلك أعطاه المشرع الجزائري أهمية بالغة فخصص له تشكيلة مادية وبشرية خاصة وأناط قضاة التحقيق بهذا إلا أن قاضي التحقيق يعتبر بشرا والبشر غير معصوم من الخطأ ولتحقيق العدالة والمحافظة على حقوق المتهمين وجب علي المشرع الجزائري إيجاد جهة ثانية للنظر في صحة إجراءات التحقيق ومراقبة عمل القضاة المحققين ضرورة حتمية مما استوجب جهة قضائية أطلق عليها غرفة الاتهام، مهمتها الأساسية مراقبة أوامر قاضي التحقيق والحبس المؤقت كما انها تملك عدة سلطات مخولة لها من بينها تمديد الحبس المؤقت او استئناف أوامر قاضي التحقيق كما ان لها سلطة القيام بتحقيق تكميلي إذا ارتأت ان القضية تحتاج الي تحقيق تكميلي، كما أن مهامها لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد الي بعد صدور الحكم ففي حالة البراء يمكن للمتهم الذي صدر في حقه حكم البراءة أن يرفع قضية رد الاعتبار او رد المحجوزات وفي هذه الدراسة سوف ندرس التنظيم القانوني لغرفة الاتهام واختصاصاتها.

أهمية الموضوع .

يتحلى هذا الموضوع بأهمية بالغة بالرغم من انه موضوع مستهلك وتم معالجته الكثير من الدراسات السابقة إلا أن دور هذا الموضوع بارز جدا، حيث يتعلق بمجموع عة من الإجراءات الهامة والتي تتطلب دراستها باستمرار من قبل الباحثين حتي يتسنى لنا الإحاطة الكافية بالإشكالات القانونية التي يثيرها ولعلى المساس بحرية الافراد سواء كان ذلك بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات .

يعتبر التحقيق واحد من أهم الإجراءات والطرق للكشف عن الجريمة فإن تكييف الوقائع تكييفا سليما يستوجب ذلك جهة تراقب هذا التحقيق حيث يكون وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح والمخالفات بطلب من وكيل الجمهورية وتكمن أهمية هذا الموضوع في التطرق إلي ركيزة أساسية وضرورية في التنظيم القضائي وذلك بدراسة أهم غرفة في المجلس القضائي.

أسباب اختيار الموضوع.

تنقسم الدوافع التي تؤدي بنا الي دراسة هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخري موضوعية الأسباب الذاتية.

من بين الأسباب التي جعلتني اختار دراسة هذا الموضوع هو تعرض أحد معارفي لي حبس المؤقت غير أن سير التحقيق واتمامه أدي إلي براءته ورغبته في رد الاعتبار دفعني لمعرفة الإجراءات المتبعة لرد الاعتبار

الأسباب الموضوعية.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية وتلعب غرفة الاتهام دورا أساسيا وهاما في هذا الدستور حيث يعتبر هذا الموضوع متجددا وشاملا يجعلنا ندرس هذا الموضوع مرارا لمعرفة التعديلات الحادثة عليه

أهداف الموضوع .

تتمثل أهداف هذه الدراسة في :

بيان أهمية غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

معرفة كيفية مراقبة أوامر قاضي التحقيق ابراز التعديلات المستحدثة في هذا الموضوع وتوضيح دور غرفة الاتهام للقارئ.

الدراسات السابقة.

من ابرز الدراسات التي تطرقنا لها في هذه الدراسة:

محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي الطبعة الثالثة، دار اليقين الجزائر 2022

حيث اعتمدنا على هذا المرجع في إجراءات اخطار غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها العادية والاستثنائية.

فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق و العلوم، السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 بالإضافة إلى إختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي اضفنا على هذه الدراسة الشروط الخاصة بطلب رد الاعتبار و الشروط الخاصة بالآجال الزمنية.

إشكالية الموضوع. يطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها

كيف عالج المشرع الجزائري غرفة الاتهام من حيث التنظيم القانوني

وماهي اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق والخارجة عن التحقيق

المنهج المتبع .

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بمضوع دراستنا والمنهج الوصفي

خطة الدراسة.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لغرفة الاتهام حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية نظام غرفة الاتهام ، وفي المبحث الثاني إلى رقابة غرفة الاتهام على ملائمة وصحة الإجراءات.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه القواعد الإجرائية للقرارات ع نغرفة الاتهام في المبحث الأول الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها.، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لغرفة الاتهام

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية وقاضي التحقيق كدرجة أولى ، ويتخذ هذا الأخير أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة ، ويأمر ويرفض بعض إجراءات الدعوى فهو لا يتصرف إلا من خلال الصلاحيات الخاصة به و المخولة له قانونا ، لذلك نص المشرع الإجرائي على ضمانات تتوافر في مرحلة التحقيق الابتدائي لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية ، بأن يكفل للمتهم الحماية من الاتهام المتعجل وإلى منع سلطة قاضي التحقيق من الإسراف في استخدامها أو إذا لم ينتج عن التحقيق أدلة حاسمة قبل المتهم الذي قامت تجاهه شبهات قوية من اجل حمله على الاعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة[1].

وإذا كان المساس بالحرية يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة ، فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يقتصر على القدر الضروري لإظهار الحقيقة ، وما دام أن قاضي التحقيق قد يشوب ما يقوم به أثناء عمله من عوارض النقص والسهو والخطأ ، كان لا بد من تفعيل آلية رقابية على أعماله بمثابة هيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق متمثلة في غرفة الاتهام لبسط رقابتها على إجراءات التحقيق ويهدف قانون الإجراءات الجزائية من خلال غرفة الاتهام إلى كفالة قدر كبير من الرقابة

على سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة وإلى تدارك الخطأ والقصور في التحقيق الابتدائي ، والرقابة على مدى توافر الأسباب الكافية التي تبرر قرار الإحالة و تجيز بالتالي المحاكمة، إضافة أن دور قاضي التحقيق يتسم بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه أو من حيث أدائه لهذه المهام ، فمن حيث تنوع مهامه و سلطاته فهي تنقسم إلى سلطات يمارسها بصفته محققا و المتمثلة في إجراءات التحقيق التي يمارسها من بحث عن الأدلة و جمعها و فحصها و غيرها من المهام المتعلقة بالتحقيق و الثانية هي التي يمارسها في إطار سلطاته القضائية سواء عند فتح التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد إقفاله ،أما من حيث

[1]– عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن"، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، س2010، ص.18.

أدائه لهذه المهام و السلطات فنجده رغم ما له من مجالات في إطار ما ضمنه له القانون كإجراءات البحث و التحري إلا أن القانون فرض عليه قيودا وواجبات عليه التقيد بها أثناء حالة مباشرة مهامه كالحفاظ على السر المهني و فرض عقوبات عليه في عدم احترامها[1].

وبما أن نظام غرفة الاتهام يعد ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا للممارسة مهامه بصفته محققا أو قاضيا،لهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات : سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية، لذلك يتم التطرق في هذا الفصل إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق بصفته محققا(سلطات البحث والتحري) من خلال المبحث الأول و الذي بدوره يندرج تحت مطلبين ، نتعرض في أولهما إلى نظام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ثم إلى السلطات الخاصة برئيسها، كما نتناول في المبحث الثاني لرقابة غرفة الاتهام على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي ، نتعرض من خلاله إلى رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق في المطلب الأول وإلى رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق في المطلب الثاني

المبحث الأول: نظام غرفة الاتهام في التشريع الجزائر

يستفاد من خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما في ما تعلق بالأحكام المنظمة لغرفة الاتهام في المواد 126 إلى 211 منه ، أن غرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري شروطا تتعلق بتشكيلها كما حدد الإجراءات المتبعة أمامها ابتداء من إخطارها بالقضية إلى غاية إصدار القرار ، وبغية الوقوف أكثر على طريقة سير غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق ، يتعين التعرض أولا للنظام القانوني لغرفة الاتهام في القانون

[1]– أحسن بوسقيعة ، "التحقيق القضائي"،ط10، دار هومه،الجزائر،س2012،ص.57.

الجزائري من حيث تركيبتها و الإجراءات المتبعة بشأنها أمامها وثانيا للصلاحيات المخولة لرئيسها[1].

المطلب الأول : غرفة الاتهام في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى النظام القانوني لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزاء حيث تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها والسلطات المخولة لرئيسها أن الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة، ويكون كضمان لحرية قرار القضاة، ويحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية، ويكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاض فرد تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام ، إلا أن أول ما يشد الانتباه لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات[2].

فهي بهذه التسمية يتبين بأن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية، لهذا يرى بعض الفقه أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية، وهي تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، في حين أن صلاحياتها واختصاصاتها أوسع بكثير، أي أن اسمها لا يعبر عنها ولا يتناسب مع باقي الصلاحيات الأساسية الأخرى ، غير أنه تقيدا بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية[3] ، نقول أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب

---

[1]– بموجب المادة83 من الأمر الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في 15/06/2000 والمتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة ولحقوق الضحايا، استبدلت عبارة غرفة الاتهام chambre d'accusation بعبارة chambre de l'instruction.

[2]– عمارة فوزي ، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 03، 2008، المجلد ب،ص .204.

[3]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية "، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010،ص.176.

إليه المشرع الفرنسي حين عدل اسم هذه الهيئة وجعله غرفة التحقيق " Chambre d'instruction"، أي جعل اسمها دالا على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكنها أن تقره أو لا، ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على الأشكال، وقد جهات التحقيق القضائية، وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من تعددت تعاريف الفقه لغرفة الاتهام فقد ورد منها أن" غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا 14 "، أو غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي، غرفة أو أكثر، بحسب ما تقتضيه ظروف العمل[1].

وبالرجوع إلى هيكلة القضاء ، نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم هذا القضاء ،حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية[2].

ولقد تناول المشرع الجزائري تنظيم غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176إلى211 ، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها وخصائص الإجراءات المتبعة[3] أمامها مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية

[1]– علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، بدون رقم طبعة ، الجزائر، سنة 2006 ص 683

[2]– محمد حزيط، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري" ، ط03، دار هومه، الجزائر، سنة 2010،ص .179

[3]– عبد الله أوهايبيه ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، ط 4 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص.465.

والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة وكجهة فصل في تنازع الاختصاص ، وبغية الإلمام بجوانب التنظيم القانوني لغرفة الاتهام فإننا سنعالج ذلك في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول : تركيبة غرفة الاتهام.

بالرجوع إلى أحكام المادة 176 من ق.إ.ج. ج نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، غير أن ذلك لا يمنع من إيجاد أكثر من غرفة لاسيما بالنسبة للمجالس القضائية التي تعرف كثرة التراعات ذات الطابع الجزائي، فيمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال ، و تتألف غرفة الاتهام من رئيس و مستشارين من وزير العدل[1].

و يتم تعيينهم من بين قضاة المجلس القضائي التابعين له و ذلك لمدة 03 سنوات و بقرار وان كان قاضي التحقيق قانونا مستقلا في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة،وفي اتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشان وضعية المتهمين وما ترتب عليه التحقيق من نتائج[2] بفعل السلطات والصلاحيات الواسعة التي خولها له القانون ،فانه كان أحرى على أعضاء غرفة الاتهام أن يتمتعوا بقدر مماثل أو أوفر من القدر الذي يتمتع به قاضي التحقيق من استقلالية وسلطات واسعة لإظهار الحقيقة ولا سيما أنها تعد درجة ثانية منوطة بها التحقيق وآلية قانونية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي.

وتجدر الإشارة أن الدكتور عبد الله أوهايبيه قد أعرج عن ذلك في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية معلقا عن المادة 176 من ق.ا.ج.ج على أنه كان على المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 39 من ق.ا.ج.ج والتي أصبح بموجبها أن قاضي التحقيق يعين بمرسوم

[1]– ويحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس القواعد التي تحكم عمل القضاء من حيث عدم جواز الجمع بين تحقيق و الحكم في موضوع واحد، فتنص المادة 260 إ.ج.ج" لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ".

[2]– محمد حزيط، نفس المرجع ،ص. 180.

رئاسي أن التعديل ليشمل المادة176 من ق.ا.ج.ج ترسيخا لمبدأ حياد القاضي وإسباغ الاستقلالية القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1].

لكن الواقع العملي أثبت أن اتخاذ قرار تعيين أعضاء غرفة الاتهام نادراً ما يتخذ من طرف وزير البعض أن تدخل الوزارة في هذه المسألة غير مبرر و لا يستند إلى أي أساس قانوني أو العدل ، وزير تنظيمي ، بل ذلك من شأنه أن يعيق حسن سير الجهات القضائية ، و بالتالي فإن الأمر يقتضي تعديل المادة المذكورة أعلاه و ترك صلاحية تعيين قضاة غرفة الاتهام إلى رئيس المجلس القضائي كما ما هو عليه جاري بشأن باقي الغرف الأخرى و ذلك في إطار أمر توزيع الغرف الذي يتخذه خلال بداية كل سنة قضائية ، و بهذه الكيفية يستطيع رئيس المجلس و دون انتظار موافقة الوزارة واستخلاف أي قاض عضو في غرفة الاتهام في حالة الغياب لسبب من الأسباب أو حتى استخلاف كل أعضاء الغرفة في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية

والملاحظ عمليا أن رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي ، وان هذا الأخير يعد المسؤول المباشر على مسار القضاة التابعين له من حيث التنقيط والتقييم فمستشاري الغرفة قد يشعرون بالحرج و بالمساس باستقلاليتهما و جديتهما في أداء مهامهما لاسيما تحت رئاسة رئيس مجلس قضائي ، أما معايير تعيين القضاة على مستوى الغرف ، فلا تراعى فيها شروط الموضوعية والكفاءة و التخصص ، حتى أن بعضهم لم يسبق لهم العمل كقضاة تحقيق أو كوكلاء الجمهورية أو حتى كقضاة حكم في المواد الجزائية .

ونشير في هذا السياق أيضا أن تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العاميين المساعدين ، ويقوم بكتابة الضبط فيها احد كتبة الضبط على مستوى المجلس فتنص المادة 177 ق.إ.ج.ج "يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة

[1]– د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2011،ص465.

النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي" ، أما عن انعقاد غرفة الاتهام فإن هذه الأخيرة حسب نص المادة 178 من ق.ا.ج.ج تعقد جلساتها إما باستدعاء من رئيسها و إما بناءا على طلب النائب العام و ذلك كلما دعت الضرورة لذلك، غير أنه عمليا فإن غرفة الاتهام تعقد جلساتها مرة كل أسبوع تبعا لأمر توزيع الجلسات الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية مع الإشارة إلى جواز عقد جلسات استثنائية لغرفة الاتهام كلما دعت الضرورة لذلك خصوصا في مسألة[1].

الحبس المؤقت، وتتولى النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه باحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية عملا بمبدأي التدرج وعدم تجزئة النيابة العامة ، وتهيئة القضية في مدة خمسة أيام على الأكثر وتقديمها لها لتصدر قراراها في أقرب الآجال[2].

إن تشكيلة غرفة الاتهام كباقي الهيئات القضائية الأخرى تعتبر من النظام العام و يترتب البطلان على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا مخالفا لأحكام المادة 176 من ق.ا.ج. ج ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام ، فلا يجوز في أي حال من الأحول مخالفته و القرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس و ثلاثة مستشارين و هو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي إذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض تعيينهم[3].

---

[1]– طبقا لقواعد اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فمثلا تقرر المادة 180 من ق.ا.ج.ج أن النائب العام في الدعاوى المنظورة لدى المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ،إذا رأى أن تلك الوقائع المعروضة عليها تقبل وصف جناية وقبل افتتاح المرافعات أن يأمر بإحضار الأوراق، ثم يقوم بإعداد القضية ليقدمها لغرفة الاتهام مع طلباته بشأنها.

[2]– عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص466

[3]– القرار الصادر بتاريخ2006/10/18 في الملف رقم . 413252 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ، غ. ج. 1 ، ع ،2 ، الجزائر، س 2006 ، ص491

كما كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي في الكثير من قراراته أن رتب البطلان لمخالفة أحكام المادة 191 من ق.ا.ج.ف لأن مخالفة تركيبة غرفة الاتهام مسألة تمس بالنظام العام لكونها ضمانة أساسية للفرد و المجتمع ، وهو ما تأكد حين قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 389 الصادر في 30/11/94 بأنه يكفي لصحة تركيبة غرفة الاتهام ذكر في قرارها أن الرئيس و المستشارين قد تم طبقاً للمادة 191 ق.إ.ج.ف، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 134 صادر في 27/03/90 بأنه يتعرض للنقض القرار الصادر من غرفة الاتهام إذا كان أحد أعضائها قد سبق و أن حقق في القضية بصفته قاضيا للتحقيق ، كما قضت في قرار آخر رقم 301 الصادر في 08/08/90 بأن تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد إنجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الاتهام بتشكيلة مغايرة ، و قد ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى عدم قبول تعويض رئيس غرفة الاتهام في حالة وقوع مانع له إلا من طرف رئيس مستخلف يعين من طرف الجمعية العامة أو من طرف مستشار تابع لغرفة الاتهام الأكثر أقدميه في سلك التعيينات على مستوى محكمة الاستئناف و قضت كذلك أنه[1].

في حالة نقض قرار صادر من غرفة الاتهام و تم إعادة الملف إلى نفس المجلس القضائي للبث فيه ، فإنه يتعين أن يتم ذلك بتشكيلة جديدة و مغايرة لتلك التي سبق لها و أن فصلت فيه و من جهة أخرى فقد جاء في قرار آخر صادر من محكمة النقض الفرنسية "بأنه لا وجود لأي مانع قانوني لأعضاء غرفة الاتهام الذين يفصلون في مسألة الحبس المؤقت من المشاركة في غرفة الاستئناف الجزائية للبث في موضوع القضية [2].

[1] -Cass, crim, du 8 août 1990, 89-81.539,Bull crim, 1990 N° 301 p. 760-20

[2] -Cass, crim, du 19 février 1998, 96-83.423, Bull crim, 1998 N° 74 p. 196. - 21

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام .

بعد تسجيل الاستئناف يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية ،وان كان هذا الأخير مستأنفا يرسله مع تقريره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النائب العام يحدد تاريخ الجلسة و تقوم النيابة بتهيئة القضية خلال مهلة خمسة (05) أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ، ويقدم النائب العام الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 179 من ق.ا.ج.ج وتحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام في اجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما من تاريخ الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا[1] أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، وتفضل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوعة إليها من المتهم أو محاميه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في اجل المحدد لذلك في 15 يوم اجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها وهذا ما أقرته المادة 125 مكرر 2 فقرة3 من ق.ا.ج.ج وتفصل غرفة الاتهام في أجل 10 أيام في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت، وإذا كان إخطار غرفة الاتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام سب نص المادة 166 من ق.ا.ج . ج وكان المتهم محبوب سا تعين عليها إصدار قرارها في الموضوع في اجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت وفي اجل04 أشهر عندا يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام وفي اجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية [2].

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 04 ، الجزائر،س 1992، ص. 187.

[2]– المادة 197 ق.ا.ج.ج.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام الخصوم وممثليهم القانونيين بتاريخ الجلسة بكتا موصى عليه في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في الحالات الأخرى حسب ما نصت عليه[1].

المادة 182 من ق.ا.ج.ج ويترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان في حالة ما إذا تمسك به الطاعن، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا انه"ما دامت مهلة 05 أيام قد روعيت عند الإخطار إذ أرسل الإخطار في 27/12/1989 وحدد تاريخ الجلسة بيوم 09/01/1990 فان النعي على القرار بمخالفة القانون في غير محله" لمحامي[2].

وبعد إيداع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام يتسنى المتهمين والمدعيين المدنيين التصرف فيه طبقا لأحكام المادة 182 فقرة 03 من ق.ا.ج.ج

ويسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم الجلسة بتقديم مذكرتاهم للخصوم والنيابة العامة وتودع لدى كتابة ضبط الغرفة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، ويترتب النقض عن عدم مراعاة أحكام المادة 182 من ق.ا. ج. ج بخصوص تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة[3].

وتنص المادة 184 من ق.ا.ج. ج أن غرفة الاتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد في غرفة سماها المشرع بغرفة المشورة ،وبعد سماع تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم ، كما يجوز لأطراف الدعوى ومحاميهم الحضور للجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة وذلك ما تقتضيه المادة 184 فقرة 2و 3و 4 من ق.ا.ج.ج، ونشير في هذا السياق يفصل في القضية في غرفة المشورة أي في سرية تامة بعيدا عن الحضور

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 03، الجزائر،س1990،ص293

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع04 ، الجزائر،س 1992، ص187.

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الع01،الجزائر،س1999، ص170.

وغالبا ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة و ليس بقاعة الجلسات ، ويقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره الذي هو عبارة عن عرض واضح ووافي و موضوعي يشمل مختلف عناصر الإجراءات و معطيات القضية ، و الهدف من تلاوة التقرير هو إطلاع و إعلام الغرفة بمحتويات و مضمون القضية ، كما أن مداولاتها طبقا للمادة 185 من ق.ا.ج.ج تجري بغير حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد فضلا عن ما تقدم بيانه أن جلسات غرفة الاتهام كانت سرية و الإجراءات المتبعة أمامها كانت كتابية و لا يسمح لمحامي الخصوم بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية ، لكن و بموجب التعديل الواقع على المادة 184 ق.إ.ج.ج (قانون رقم 90-24 المؤرخ في : 18/08/90) أصبح من حق الخصوم و محاميهم حضور الجلسة و تقديم ملاحظات لتدعيم مذكراتهم الكتابية ، أي أن الإجراءات أصبحت علنية بالنسبة للخصوم و محاميهم ، و إن المادة 184 فقرة أولى من ق.إ.ج. ج تلزم بتلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر ، و لم يحدد القانون إفراغه في أي شكل أو نموذج ، فهو متروك لضمير القاضي المكلف بإعداده ، و هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان[2].

الإجراءات و نقض القرار المبني عليه، كما يجب تحت طائلة البطلان بيان اسم المستشار المقرر في القرار [3].

ويلاحظ على أن إجراءات انعقاد جلسة غرفة الاتهام تتميز بالسرعة في اتخاذ الإجراءات و الوجاهية بالنسبة للخصوم و بنوع من الشفاهية وكذا بالتدوين والسرية و مهما كانت طريقة إخطارها بالقضية ، لكن الواقع العملي يؤكد أن النائب العام و بعد تفحص و دراسة الملف الوارد إليه سواء على إثر استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق أو بناء على أمر إرسال مستندات القضية إن كانت جناية ، يقوم بتحر تقرير يتضمن التماساته التي يراها ضرورية

[1]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، ط03 ، س 2010 ، ص. 183.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 03 ، الجزائر،س ع1990 ، ص 268

[3]- جيلالي بغدادي ، التحقيق ، ط01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، س 1999، ص.232.

لإظهار الحقيقة ثم يقوم بإيداع الملف بكامله لدى كتابة ضبط الغرفة ليوضع تحت تصرف محامي الخصوم للإطلاع عليه) م 182 ق.إ.ج. ج) و بعد تسجيل القضية في جدول أقرب جلسة يقوم النائب العام بتبليغ كل الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة ذلك بوسائل مضمنة الوصول إلى مواطنهم المختارة ، فإن لم يوجد فلأخر عنوان لهم ، و يجب مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت و 05 أيام في الأحوال الأخرى يبين تاريخ إرسال الاستدعاء و تاريخ الجلسة (م 182 ق.إ. ج . ج) ، و هذا التبليغ وجوبي [1] تحت طائلة البطلان ، فعدم مراعاة هذا الإجراء من شأنه أن يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم ، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم : 48881 المؤرخ في 10/03/87 "إن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم[2] محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقاً لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع المقررة للمتهم كما قضت في قرار آخر رقم : 179585 صادر في : 24/03/1998 " أن النائب العام لم يبلغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة وفقاً لأحكام المادة 182 ق.إ.ج .ج فإن عدم احترام هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحقوق الدفاع ، يترتب عنه البطلان مما يجعل نفي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه سرية[3].

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن الإجراءات المتبعة أما غرفة الاتهام في التشريع الجزائري لم تبقى ، فقد أصبحت ذات طابع إتهامي بعد إدخال مبدأ الشفاهية و الوجاهية في المناقشات ، إذ أنه يستوجب تبليغ المذكرات و الأوراق المودعة من طرف النيابة العامة و باقي الخصوم فيما بينهم للإطلاع هذه ما نصت عليه المادة 183 ق.إ.ج.ج و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب ذكر هوية عليها الشخص الموقع على المذكرات التي يقدمها باسم الشخص المعنوي و يتعين ذكره ضمن قرار غرفة الاتهام إيداع هذه المذكرات و التي يتعين

[1] –Merle et Vitu, traite de droit criminel, Tome2, 4ème Edition,P418.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 03 الجزائر ، س 1990 ، ص. 239

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، الجزائر ،س 1999 ، ص. 170 .

عليها دراستها و فحصها بالرغم من أن المادة 183 ق.إ.ج.ج تسمح بإيداعها إلى اليوم المحدد للجلسة[1].

أما التشريع الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر في : 13/05/98 أن الإعلان باطل في حالة عدم مراعاة المهلة المذكورة حتى و لو ثبت حضور المتهم الجلسة[2].

جاء في قرار أخر صادر في 15/10/1996 أن مقتضيات المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية أساسية بالنسبة لحقوق الأطراف ، و يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان و إذا كان المتهم محبوسا فيتم إخطاره بتاريخ الجلسة عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يرسل إلى النائب العام وصل التبليغ به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في موقع عليه من طرف المتهم هذا ما قضت1991/04/23 كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى بضرورة إيداعها في أجل لا يتعدى يوم قبل تاريخ الجلسة و هذا قبل غلق مصالح كتابة الضبط ، أما تاريخ و ساعة الإيداع فهي تلك المذكورة بتأشيرة كتابة الضبط [3].

وقضت المحكمة العليا في قرار آخر أنه " متى كان من المقرر قانونا أن الغرفة تفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر و لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام نطقوا بالقرار في غياب المستشار المقرر ، فإنهم يكونون قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه "،و بخصوص المذكرات المودعة من طرف الخصوم و محاميهم لدى أمانة ضبط الغرفة طبقا للقانون ، فإن المشرع أوجب على قضاة غرفة الاتهام النظر فيها و الرد عليها استنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه ، و من جانب آخر فإنه يتاح قانونا

[1]– قضت محكمة النقض الفرنسية" أنه يجوز لغرفة الاتهام استبعاد علنية الجلسة إذا كان من شأنها المساس بحسن سير الإجراءات و بمصالح الخصوم و بالنظام العام و الآداب العامة ، فهي تتمتع : بسلطة تقديرية حرة"

[2] –Cass, crim, du 5 septembre 1990, 90-83.668, bull crim1990 N° 312 p. 788

[3] –Cass, crim, du 23 avril 1991, 91-80.890, bull crim 1991 No 190 p. 493.

لغرفة الاتهام ومن تلقاء نفسها استحضار الخصوم شخصيا إن رأت ضرورة لهذا الإجراء ،غير أنه إذا أمرت بحضور الخصوم شخصيا أمامها ، فيجب حضور معهم و محاميهم [1].

طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق.إ.ج. ومن جهة أخرى ، فإنه يجوز لها أن تأمر بتقديم أدلة الاتهام أمامها إن رأت ضرورة لذلك.

وعند اختتام المناقشات تقوم غرفة الاتهام بوضع الملف في المداولة و التي تجرى دون حضور الخصوم و محاميهم و كذا النائب العام و كاتب الجلسة (م 185 ق.إ.ج.ج) و تفصل غرفة الاتهام في القضية سواء في الحال أو في أقرب الآجال و في خلال مدة لا تتجاوز عشرون (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة (م 172 ق.إ. ج. ج) .

وبموجب المادة 179 ق.إ.ج.ج حرص المشرع الجزائري على تقليص أجل البث في القضية من طرف غرفة الاتهام من 30 يوما إلى 20 يوما سواء تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت بالدرجة الأولى أو تعلق الأمر باستئناف الأوامر المنصوص عليها بالمادة 172 ق.إ.ج.ج مع الإشارة إلى عدم وجود أي نص قانوني يفرض إبلاغ الخصوم بتاريخ صدور القرار في قضية تم وضعها في المداولة[2].

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد استحدث مادة جديدة بموجب تعديل رقم 01/08 الأخير لقانون الإجراءات الجزائية و هي المادة 125-1 تتضمن في فقرتها 06 كيفية تهيئة القضية قصد البث في طلب تمديد الحبس المؤقت المقدم من طرف قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام في مادة الجنايات و هي نفس الإجراءات المذكورة أعلاه مع وجوب البث في المسألة قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

[1]– Cass, crim, du 20 janvier 1993, 92-85.548, bull crim1993 N° 29 p. 63. 35

[2]– خطاب كريمة، "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"، بدون رقم طبعة ، دار هومه ، الجزائر ،س2012 ،ص.71.

المطلب الثاني: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.

خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة ومنحه صلاحيات معتبرة و هامة في مجال ممارسة مهامه حددها في قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة وجود مانع يحول دون قيام رئيس الغرفة بهذه السلطات فإن ممارستها تعود إلى قاضي يختار من بين قضاة الحكم بالمجلس بموجب قرار من وزير العدل وفي معرض الحديث عن السلطات التي يتمتع بها رئيس غرفة الاتهام فهو من جهة يعمل كمراقب مكاتب التحقيق و نشاط قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي ، و من جهة على سير أخرى كمراقب لسير الحبس المؤقت ، وهو ما سنعالجه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مراقبة سير غرف التحقيق:

يبذل رئيس غرفة الاتهام جهده في أن لا يطرأ على مستوى جميع مكاتب التحقيق أي تأخير غير مبرر وذلك بغية إضفاء فعالية كبيرة على التحقيقات كما أنه يعمل على مراقبة كافة إجراءات التحقيق[1]

، وهو ما أكدته أحكام المادة 203 ق.إ. ج . ج" بقولها: "يراقب رئيس غرفة الاتهام و يشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة السادسة و من المادة 68 و يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ ".

وتجسيدا لهذا الهدف تتولى مكاتب التحقيق مهمة إعداد قائمة القضايا المتداولة كل 03 أشهر مع بيان جميع تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها ، مع ذكر آخر إجراء

[1]– المادة 203 ق . ا . ج. ج تقابلها المادة 222 ق.ا. ج.ف.

تحقيق تم تنفيذه كل قضية، وقائمة خاصة بالقضايا التي بها محبوسو مؤقتا تقدم هذه القوائم لرئيس [1]، غرفة الاتهام و للنائب العام ، وإن كان الواقع العملي يبين أن قاضي التحقيق يقدم هذه القائمة كل شهر[2].

ويستفاد من خلال استقراء أحكام هذه المادة أن هذه السلطات المخولة قانونا لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة به شخصيا بالنظر إلى صفته ، غير أنه في حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وفقا لما تقدم بيانه و غالبا ما يكون أحد مستشاري الغرفة و يجوز من جهة أخرى لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد إلى قاضي من قضاة الغرفة سلطاته من أجل القيام بإجراءات معينة (م 202 ق.إ. ج)

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري حرص بشكل واضح على تفادي أي تأخير في عليه الإجراءات حينما عهد لرئيس غرفة الاتهام سلطات للسهر على حرص سير إجراءات التحقيق ، و فيتعين عليه الحرص بجدية و اهتمام خاص بالقضايا المطروحة على مكتبه و مراقبة مدى حسن تقدم الإجراءات في كل قضية باستمرار و انتظام كما يسهر رئيس الغرفة على تفادي اللجوء المفرط لقاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية و قيامه شخصيا بإجراءات التحقيق بقدر الإمكان و خاصة منها الإجراءات الهامة مثل الاستجوابات و المواجهات ومن جهة أخرى ، فإن قضاة التحقيق القائمون بإعداد كل 03 أشهر قائمة توضح فيها جميع القضايا المطروحة على مكاتبهم مع ذكر تاريخ آخر إجراء تم تنفيذه في كل قضية كما يحق لرئيس غرفة[3].

الاتهام زيارة بصفة دورية لمكاتب التحقيق للإطلاع شخصيا على كيفية سيرها و الإطلاع على ظروف عمل قاضي التحقيق خصوصا إذا لاحظ تأخر فيها ، و لا يوجد ما

[1]– عبد الحميد أشرف، "التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن" ، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة،س 2010، ص.137.

[2]– خطاب كريمة، المرجع السابق، ص.36.

[3] –P.chambon, La chambre d'accusation, Dalloz, 1978, P90 et 91.

يمنعه من إفادة القاضي المحقق بالتوجيهات و النصائح القانونية لتجاوز أي إشكال قانوني يعيق السير الحسن للتحقيق [1].

و إلى جانب ذلك ، فإن مسألة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى و التي كانت بمو المادة 71 تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يبث في الطلب المقدم إليه من طرف المتهم أو الطرف المدني فعدلت وأصبحت هذه المهمة مخولة لرئيس غرفة الاتهام وحده دون سواه إذ تنص المادة71 41 ق ... ج. ج على مايلي : " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني و لحسن سير العدالة

، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق ، يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن "

كما أن المشرع الجزائري بموج هذا التعديل قد أحدث تحولا هائلا يهدف إلى التكريس الحقيقي و الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء بصفة عامة و استقلالية قاضي التحقيق بصفة خاصة ، ذلك أنه ليس من المعقول إطلاقاً تخويل صلاحية تنحية قاضي التحقيق لأحد أطراف الدعوى (وكيل الجمهورية) و الذي من شأنه أن يستعمل هذا السلاح للتأثير أو الضغط على قاضي التحقيق لاعتبارات أحيانا تكون غير موضوعية.

وكما ذهبت إليه الدكتورة شهرزاد زروالة ، فإن مثل هذه الصلاحية المخولة للنيابة تشكل بدون شك انتهاك واضح لاستقلالية قاضي التحقيق ، لذا بإمكان تنحيته عن الملف بمجرد أنه غير مرن و لا يستجيب دائما لطلبات النيابة وإن تخويل رئيس غرفة الاتهام صلاحية النظر في طلب تنحية قاضي التحقيق يعبر ضمانة هامة ليس فقط لإطراف الدعوى بما في ذلك وكيل الجمهورية و إنما كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق الذي بإمكانه الآن أن يمارس مهامه بكل

[1]– المادة 71ق.ا.ج.ج عدلت بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، ع –،مؤرخة في25 يونيو .2008

اطمئنان و حرية و استقلالية بعيداً عن أي تأثير أو ضغط صادر عن وكيل الجمهورية أو من أي جهة أو طرف كان .

و هكذا فإن رئيس غرفة الاتهام أصبح يتمتع بسلطة هامة و أساسية في البث في نزاع بين قاضي التحقيق و أحد الأطراف الذي عليه أن يسبب عريضته بتوضيح و تعليل أسباب طلب التنحية ، و من جهة أخرى ، فإن رئيس غرفة الاتهام بمجرد استلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها للقاضي المعني للإطلاع عليها و يحق له أي يبدي ملاحظاته بشأنها كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بتراهته أو شرفه[1].

وإن هذه الصلاحية الجديدة المخولة لرئيس غرفة الاتهام تجعله يقوم بمراقبة صارمة لسير غرف التحقيق و عمل قضاتها و خصوصا عند نظره لطلب التنحية ، إذ أنه يجد نفسه ملزما بالإطلاع على القضية موضوع طلب التنحية و له أن يقدر جدية الطلب من عدمه قبل أن يصدر قراره الذي هو غير قابل لأي طعن ، و من جهة أخرى ، وبالنظر إلى هذه المهام المخولة له ، فإن قضاة التحقيق ملزمون الآن بأداء مهامهم الثقيلة بكل موضوعية ونزاهة و فعالية و تفادي تنحيتهم في كل مرة مما قد يؤثر على حسن سير العدالة من جهة و كذا على مسارهم المهني من جهة أخرى ، من آخر ، فإن رئيس غرفة الاتهام الذي خولت له صلاحية هامة وصعبة بشأن النظر في تنحية قاضي التحقيق و نظراً لكون القرار الذي يتخذه غير قابل لأي طعن ، فإنه مدعوا إلى التحلي بالتراهة و الموضوعية في اتخاذ القرار بعد دراسة وافية و عميقة للملف[2].

---

[1]- C.Zerouala, « L'indépendance du juge d'instruction », OPU, Alger, 1992, P 42

[2]- وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي في المادة 84 ق.إ. ج. ف أو كل كل صلاحية تنحية قاضي التحقيق إلى رئيس المحكمة بطلب من وكيل الجمهورية أما المتهم و الطرف المدني فلا يجوز لهما ذلك بل يحق لهما تقديم طلب تنحية إلى وكيل الجمهورية و الذي بناء على سلطة تقديره يجوز له تقديم عريضة مسببة إلى رئيس المحكمة من أجل تنحية قاضي التحقيق ، و بالمقارنة مع المادة 71 ق.إ. ج . ج نلاحظ جليا أن تشريعنا قد خطى خطوة عملاقة في هذا المجال بعد تعديله للمادة 71 بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

الفرع الثاني : مراقبة سير الحبس المؤقت.

حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للحريات الفردية، فقد خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق 44كما يراقب ظروف و حالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، و قد نصت المادة 204 ق.إ. ج . ج على ما يلي :

" يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ، و يحق له أن أية مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس يزور مؤقت"[1].

و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني ، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ، و يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي ، و يمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق إطلاعه على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق و المرسلة إليه كل 03 أشهر و التي تتضمن جميع القضايا التي فيها على الخصوص متهمون محبوسون مؤقتا

(م. 203 فقرة 02 ق.إ.ج.ج)، و في هذه الحالة يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات و التفسيرات اللازمة بشأن أي محبوس مؤقتا عملا بنص المادة 204 فقرة01ق.ا.ج والفقرة الثالثة من الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية[2].

المادة 64 من المساجين التي تلزم رئيس غرفة الاتهام بزيارة السجون مرة كل ثلاثة أشهر و بالخصوص لما يلاحظ عدم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، كاستجواب المتهم بعد مرور مدة زمنية طويلة من إيداعه أو السهو في تحديد الحبس المؤقت عن طريق قيامه بصفة دورية

[1]– عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق، ص 137.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، س1992، ص.327

بزيارة المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه ليتفقد ظروف وحالة المحبوس مؤقتا و الاستماع إلى شكاويه بشأن ظروف و مدة حبسه و مدى سير إجراءات التحقيق في قضيته ، و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم الفصل في طلب الإفراج أو التأخر في استجوابه ، يجوز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق كما يجوز له إخطار غرفة الاتهام مباشرة قصد البث في مدى ملائمة استمرار حبس المتهم مؤقتا **(م. 46205 ق.إ. ج. ج)** كما له الحق في أن يدعو غرفة الاتهام للانعقاد كي تفصل في أمر استمرارية الحبس[1].

المؤقت، مما يفيد أنه ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة اتخاذ قرار بخصوص مسألة الإفراج بمفرده * و الأستاذ Chambon في كتابه " غرفة الاتهام " ، فإن هذه الصلاحية تسمح لرئيس غرفة الاتهام بالتدخل على مستوى القانوني في سير الإجراءات بشأن الحبس المؤقت ، و هذا عكس باقي صلاحياته الأخرى المذكورة أعلاه و التي هي ذات طابع إداري[2].
كما أن السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام ليس لها طابع تأديبي أو طابع قضائي بل ذات طابع إداري و تسمح له فقط بممارسة رقابته على حسن سير مكاتب التحقيق دون التدخل تحت طائلة تجاوز سلطاته في صلاحيات ومهام قضاة التحقيق بخصوص سير و إدارة ملف الإجراءات ، كما أنه لا يتمتع بصلاحيات أكثر من صلاحيات غرفة الاتهام و التي نفسها لا يجوز لها إعطاء تعليمات[3] أو أوامر لقاضي التحقيق ، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية أن رئيس غرفة الاتهام لا يتمتع بأية سلطة خاصة تسمح له بالأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، و قضت كذلك بأن رئيس غرفة الاتهام الذي يخطر بعريضة بطلان الإجراءات أو أوراق التحقيق ، فيقرر في صحة الدفوع المثارة يكون متجاوزاً لسلطاته (جنائي94/12/13)

---

[1] –J.Brouchoux, La chambre d'accusation, P22, R.S.C, 1959, P527 ets

[2]– خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 37.

[3]– عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص.136.

،و أيضاً أن قضت رئيس غرفة الاتهام الذي يقرر بعد قبول عريضة إبطال أوراق التحقق المودعة من طرف المتهم بدعوى عدم اختصاص غرفة الاتهام للبت في بطلان إجراءات التحقيق المأمور بها من طرف السلطات الأجنبية يكون متجاوزا لسلطاته (جنائي 17/12/96) [1].

وكما يرى الأستاذ ج. بوشو أنه " ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إدارة التحقيق أو توجيهه وجهة معينة على الإطلاق ، لأن قضاة التحقيق لا يخضعون لأي سلطة كانت في إدارة أعمالهم الخاصة بتوجيه[2].

التحقيق الوجهة التي يرونها صالحة لإظهار الحقيقية ، فلا يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعطي تعليمات لقاضي التحقيق تمس بالدور القضائي لهذا الأخير[3].

وإن هاته السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام ظلت محل انتقادات و جدال ، فهناك من يرى أن هذه السلطات ضرورية لإضفاء الفعالية و الجدية و الصرامة في إجراءات التحقيق مع اعاة حماية و صيانة حريات الأفراد ، و تسمح أيضا بحث قضاة التحقيق على تحمل مسؤولياتهم بكل جدية و كفاءة و ، و هي وسيلة فعالة للقضاة الجدد لكسب التجربة و الدراية بفضل نصائح و توجيهات رئيس الغرفة لتفادي الأخطاء، لكن هناك من يرى عكس ذلك بدعوى أن هذه الرقابة المباشرة المسلطة على نزاهة[4].

قضاة التحقيق من شأنها أن تعرقل حسن سير التحقيق و خاصة من جانبه النوعي ، فيعمدون إلى من الإسراع و التسرع في الإجراءات قصد تصفية الملفات على حساب النوعية و ما يترتب عن ذلك أخطاء و نقص في التحقيق و هضم حقوق المجتمع أو الفرد فيعمدون مثلا بقصد التصرف في القضايا بسرعة ، إلى تفادي اتخاذ بعض الإجراءات الهامة كالإنابات

---

[1] –Cass, crim, du 13 décembre 1994, 94–84.556,bull crim 1994 N° 403 p. 989.

[2] –Cass, crim, du 17 décembre 1996, 96–80.440, bull crim 1996 N° 468 p. 1363. 52_

[3] –Brouchoux, la chambre d'accusation, P 22

[4] –R.S.C, 1959, P527 ets. Merl et Vitu, op.cit,P.538. 54

القضائية والخبرات و خاصة منها المضادة بسر أحيانا حتى الاستجوابات في الأساس والمواجهات والانتقال لإعادة تمثيل الجريمة و غيرها ، كما أن بعض قضاة التحقيق و لتفادي ملاحظات رئيس غرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت يقللون اللجوء إلى هذا الإجراء حتى و لو اقتنعوا بوجوبه أو أن خطورة الوقائع تقتضي اللجوء إليه و من جانب آخر ، فإن الاستعمال السيئ لهذه الصلاحيات الهامة و الخطيرة من طرف بعض رؤساء غرف الاتهام و الذين أغلبهم رؤساء المجالس القضائية في نظامنا القضائي قد يكون من شأنه المساس بتراهة واستقلالية قضاة التحقيق و خاصة إذا علمنا أن هؤلاء القضاة تابعين لرؤساء المجالس القضائية في مجال تنقيطهم وتقييمهم و بالتالي فإنهم يقعون تحت تأثير بعض رؤساء المجالس إذا لم يستجيبوا لتدخلاتهم أو لتعليماتهم أو لرغباتهم و يكون عاقبتهم إما سوء التنقيط أو توجيه الإنذار الكتابي أو حتى تكون ملف تأديبي ضدهم قصد إحالتهم على المجلس التأديبي قاضي[1].

وهو ما دفع ببعض المهتمين في الحقل القانوني إلى القول أنه خلال مسار التحقيق فإن استقلالية التحقيق يجب أن تكون كاملة إذ بمجرد إخطاره بالقضية بصفة قانونية ، فعليه أن يؤدي مهامه كما يبدوا له ذلك أن مبدأ الفصل بين المتابعة و التحقيق يفقد كل معناه إذا أصبح قاضي التحقيق مجرد منفذ لأوامر النيابة لذلك يتعين على هذا القاضي أن يحتفظ بسلطته في مراقبة جميع الإجراءات بين أيدي التحقيق و الذي تعتبر استقلاليته هي ضمانة أساسية للأطراف ، و أن شخصيته تفرض حسن قاضي التقدير لجميع التدابير التي يأمر بها غير أنه لا يجب التستر وراء مبدأ الاستقلالية للتنصل من المسؤولية [2].

[1] –M'hamed Abed , La saisine du juge d'instruction, ENAL,OPU,P146. 55

[2]– خطاب كريمة، المرجع السابق،ص. 25.

فاستقلالية قاضي التحقيق لا تعنى أنه يفعل ما يشاء ، فإذا كانت طلبات النيابة أو باقي الخصوم لا تحد من سلطته إلا انه يجب أن يبرز عدم الأخذ بها والقضاء برفضها و ذلك تحت طائلة البطلان و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[1].

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة وصحة الإجراءات.

تملك غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية للتحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي ،وذلك نظرا لخطورتها من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية ، فانه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي[2].

لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام هذه الرقابة ،التي نتعرض لها من خلال المطلبين التاليين على التوالي الرقابة على ملائمة الإجراءات والرقابة على صحة الإجراءات

المطلب الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق .

تبدو بسط غرفة الاتهام لرقابتها على ملائمة إجراءات التحقيق الابتدائي ، من خلال سلطة المراجعة الإجرائية للتحقيق ، وتتمثل في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق ، وإصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع ،وتوجيه دائرة الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها ، والبث في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف الإجراءات من جنايات وجنح ومخالفات ، التصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة ،وبهذه السلطة المقررة تبدو غرفة الاتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق[3].

---

[1]– القرار رقم 1 62906 الصادر بتاريخ 02/05/1990 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، س 1993 ، ص. 166.

[2]– حسن الصادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في الدراسات القانونية، بحث مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة، 14–16 ديسمبر 1978، ص.04.

[3]– أحسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 10،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،س 2012،ص. 170،171 .

فإذا ثبت لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق فعلا قد بذل كل ما بوسعه للحصول إلى الحقيقة وناقش أدلة الإثبات والنفي ، ورجح بينهما ،مستخلصا بعد ذلك انه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم ، وأمر بانتفاء وجه الدعوى ، تعين على غرفة الاتهام أن تأيد هذا الأمر ومن ثم تبسط رقابتها على ملائمة الإجراءات ، أو العكس و إذا تبين لغرفة الاتهام على ضوء مناقشة الوقائع والأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع و أدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق ، أو انه اغفل إجراءا هاما كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة ، فما عليها إلا إلغاء الإجراء المشوب والأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا عملا بأحكام المواد 186 و 187 ق .ا. ج. ج[1].

إن سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الاتهام تخول لها بسط سلطانها على الملف أو القضية واتخاذ الإجراءات التي كان من المقرر على قاضي التحقيق اتخاذها للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي

إن هذه السلطة المتمثلة في المراجعة عبارة عن آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، تمكن غرفة الاتهام كجهة تحقيق مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق و ضمان سلامة تطبيق القانون و الدولة حقها من الجناة المخالفين للقانون[2].

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة.

اقتضاء لممارسة غرفة الاتهام سلطة مراجعة إجراءات التحقيق المتعلقة بأوراق القضية ، لابد أن تتصل بالملف كاملا عن طريق إخطارها ، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة ، إلا إذا كانت مسبقا قد تصدت للدعوى ،وهو ما ليس بمقدورها دائما [3].

[1]– إبراهيم م بلعيات"أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "، دار الهدى،الجزائر ، طبعة بدون رقم،سنة 2004 ،ص55

[2]– انظر المادة 68 فقرة 01 ق.ا.ج جزائري "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص. 171.

أولا : عندما تخطر غرفة الاتمام بالقضية كاملة

وتجدر الإشارة أن غرفة الاتهام يخول لها سلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا ،كما لها الحق في المراجعة طبقا لأحكام المواد 166 و 180 و 181 من ق.ا. ج. ج ، في ثلاثة حالات.

1- الحالة الأولى : نصت عليها المادة 166 من ق.ا. ج. ج ،وذلك عندما يتبين لقاضي التحقيق أن وقائع القضية المطروحة بين يديه ، تكون جريمة وصفها القانوني جناية ، فيستلزم عليه طبقا لأحكام المادة 166 ق.ا.ج.ج أن يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ، وبغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات ، والذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الاتهام. 2-الحالة الثانية : نصت عليها المادة 188 من ق.ا. ج. ج، حينما يرى النائب العام أن الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما عدا محكمة الجنايات ، أن الوقائع توصف على أنها جناية ، فيخول له قبل افتتاح باب المرافعة أن يخطر غرفة الاتهام من أجل مراجعة الوصف القانوني للوقائع .

3- الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 181 من ق.ا.ج. ج، عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة 175 من ق.ا.ج جزائري إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناءا على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

ثانيا : عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف. وتكمن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق[1].

[1]- يرى جان ديدييه "أن التصدي غير جائز دائما اذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين القاضي التحقيق وغرفة الاتهام ،ومن ثم فللتصدي وجه جزائي ، ينظر:

>>>L évocation présente un aspect sanctionnateur », W. Jeandidier, La juridiction d'instruction du second degré, 1982, n°202

في مثل هذه الحالة إلا بتوسيع إخطارها وذلك عن طريق سلطة التصدي ، في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من اجل إبطال إجراء غير صحيح ، أو استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه .

وهنا لا بد من التمييز بين حالات الإخطار التالية:

1 – الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان في مثل هذه الحالة لغرفة الاتهام، إما أن تقضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء، أو أن تحيل الملف إلى القاضي التحقيق نفسه ا والى قاض أخر وإما أن لا تقضي بالبطلان ، فتعيد الملف إلى قاضي التحقيق [1].

2–الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج : في مثل هذه الحالة لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع فيتعين عليها أن تبث في هذا الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 192 في فقرتها الأولى من ق.ا.ج جزائري ، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها

نقضت فيه قرار غرفة الاتهام كونها تصدت للموضوع ، اثر استئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشان الحبس المؤقت . و مما جاء في هذا القرار " لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت

أمر قاضي التحقيق بشان الحبس الاحتياطي فان غرفة الاتهام بتصديها الموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192 ق.ا.ج. ج[2].

3 – الإخطار المتعلق باستئناف احد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت : في هذه الحالة نميز بين قبول الاستئناف من رفضه ، ففي حالة قبول غرفة الاتهام للاستئناف ، وإلغاء الأمر المستأنف فيه ، فلها أن تتصدى للموضوع ا وان تحيله إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى قاض غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192 فقرة 2 من ق.ا.ج جزائري ، وفي حالة عدم

[1]– المادة 191 من ق.ا. ج.ج

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03 ،الجزائر، س 1993 ، ص. 313

قبول غرفة الاتهام للاستئناف فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع المادة 192 فقرة 3 من ق.ا.ج.ج.

الفرع الثاني : كيفية ممارسة سلطة المراجعة.

تمارس غرفة الإتهام السلطة في مراجعة أوراق الدعوى بطريقتين إجرائيتين :

أولا : التحقيق التكميلي.

بناءا على نص المادة 186 من ق.ا.ج جزائري ، أجاز المشرع الجزائ لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ، أو بناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم ، وفي إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا[1].

و يتضح من مضمون هذه المادة أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي ، وهذه الاستقلالية التي تتمتع بها في تسيير أعمالها مصدرها الأصلي استقلالية سلطة التحقيق ، وهي تلجا إلى هذا الإجراء التكميلي عندما تعتري ظروف ومقتضيات القضية سهو وغفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كانت لازمة للقيام في إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها [2].

أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب و أن لها السلطة التقديرية في ذلك . كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها تحت رقم 393 الصادر في 10/12/1985 على انه : " تقدر غرفة الاتهام بكل حرية ضرورة اللجوء إلى تحقيق تكميلي[3] ، فعملا بالمادتين 201 و 205 ق.إ.ج فرنسي ، يجوز لها الأمر في نفس الوقت بخبرة تسند مهمة متابعة عملية إجراءها إلى أحد أعضائها و بإجراء تحقيق تكميلي يتولى تنفيذه قاضي التحقيق ، إن تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي يدخل ضمن

[1]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 175

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع02،الجزائر،س1998 ص136

[3] –Merle et Vitu, <«< traité de droit criminel »,op.cit, P. 544.

الصلاحيات الحرة لغرفة الاتهام مثلها مثل قاضي التحقيق " الذي هو كذلك مستقل في إدارة تحقيقه ، و إن هذه المسألة مادية و لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض[1].

وإن هذا الإجراء والمتمثل في التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بكامل الإجراءات أو بإجراء أو عدة إجراءات خاصة ، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز ، أو إجراءات لازمة وضرورية للتحقيق و خصوصا في حالة ظهور وقائع وأشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مرجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق ، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق التكميلي ، كما هو الحال بخصوص مسالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق (م 191 ق.إ. ج) ، أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها وحالة إغفال قاضي التحقيق البحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها (م 187 ق.إ. ج) ، أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى (م 175 ق.إ. ج) [2].

وإن هذه السلطة المخولة لغرفة الاتهام في رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولاسيما في مواد الجنايات تعتبر ضمانة هامة خصوصا للمتهم ، فيخول لها اللجوء إليه ، لاستكمال كل نقص إجرائي أو موضوعي مفترض وجوده قبل إصدارها لأي قرار في الدعوى ، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا أخطرت سواء بقوة القانون في المادة الجنائية بموجب أمر إرسال مستندات القضية باعتبارها الجهة القضائية التي لها سلطة وصلاحية إخطار محكمة الجنايات ، أو عن طريق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات ، و لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وإذا لجأت إليه فلها الخيار بين أن تقوم به بنفسها ، فتكلف احد أعضائها بناءا على سلطاتها المخولة لها قانونا في مراجعة إجراءات التحقيق و التصدي لها ، أو أن تنتدب قاضي تحقيق

[1] –P.Chambon, «< chambre d'accusation «<, op. cit,P163.

[2] – المجلة القضائية ع 2، س 1989 ،ص.265.

للقيام به ، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخر ، طبقا للمادة 191 ق.إ. ج. ج ، و يكون ذلك بخصوص الأوامر المتخذة أثناء سير التحقيق ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض [1].

ويسري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام نصوص التحقيق القضائي ، حيث يتمتع القاضي المندب به بسلطة صلاحيات البحث والتحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق بما فيها اتخاذ إجراءات التحقيق كالقيام بالتفتيش أو استجواب المتهمون و سماع الشهود ، و إجراءات المعاينة و الحجز و إصدار الإنابات القضائية كما يجوز له مثلا قصد تسهيل مهامه إصدار مذكرة الإحضار ضد المتهم الذي يرفض المثول أمامه ، أما بخصوص اتخاذه لقرارات قضائية فلا يجوز له ذلك كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية والفصل في طلبات الإفراج المؤقت والطلبات المتعلقة بالخبرة ، فكل هذه المسائل تبقى من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها إذ ليس له سلطة البث في هذه المسائل .

إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالة فرعية متعلقة بتجديد الحبس المؤقت ، التي تعتبر أصلا تابعة لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت والذي يعتبر من صلاحيات غرفة الاتهام ، وخولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي بنصه على ذلك في المادة 125/1 ق.ا.ج.ج في فقرتها

الأخيرة على انه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح

هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون[2].

وفي المادة 125 مكررق . ا . ج. ج أدناه، لأن المهمة المنوطة بغرفة الاتهام واقعا وقانونا، مراقبة أعمال قاضي

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4 ، الجزائر،س 1992، ص.176 .

[2]– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص.175.

التحقيق، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا للمادة 204ق.إ.ج. ج ، وبهذه الصفة فقد منحها القانون سلطة الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تنحصر فيما يلي :

1- حالة ظهور أدلة جديدة المشار إليها بالمادة 181 من ق . إ . ج. ج:

يجوز لرئيس غرفة الاتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق.إ.ج.ج، وهذا بعدما سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بالا وجه المتابعة ، وهذا بطلب نائب العام من رئيس غرفة الاتهام أن بصدر أمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن ويشترط لإصدار رئيس غرفة الاتهام أمر الإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية :

- صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى
- أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم
- أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الاتهام
- أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الاتهام
- أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام

2 - حالة الحكم بعدم الاختصاص بعد الإفراج المؤقت :

فتختص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادة 131 فقرة 3 ق .إ. ج. ج

3- حالة إجراء تحقيق تكميلي : بناء على نص المادة 190 ق.إ.ج. ج فانه يجوز للغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 186ق.ا.ج. ج . 187 من ق.إ.ج.ج و يعهد التحقيق إما إلى أحد أعضائها أو القاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض ولكن السؤال المطروح هل يملك القاضي المفوض صلاحية إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت ؟

لقد أجابت على هذا الإشكال نص المادة 09 من قانون رقم 01 / 08 المؤرخ في يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قد أضافت المادة 125 – 01 في فقرتها العاشرة على أنه (إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه) إذ هذه المادة تنص على اختصاص القاضي المفوض بتجديد الحبس المؤقت فلا يوجد مانع من اختصاص بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ما دامت المادة 117 لم تحدد صفة القاضي الآمر بالوضع .

وتجدر الإشارة إلى اختصاص غرفة الاتهام بإصدار أمر بالقبض الجسدي طبق للمادة 198 من ق إ.ج بعد التصريح باتهام المتهم وإحالته أمام محكمة الجنايات، وتختص كذلك بإبطال أوامر قاضي التحقيق، سواء برفض حبس المتهم مؤقتا أو تأييد أمر الوضع المتهم في الحبس المؤقت طبق للمادة 192[1].

– 02 من ق.إ.ج [2] التي تنص "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه ".

، التحقيق في مثل هذه الحالة بالتحقيق دون ندب من غرفة الاتهام يعتبر خروجا على قواعد الاختصاص، ينظر: عبد الله اوهايبيه،شرح قانون يبدو أن هناك تعارض نظريا بين نص هذه المادة والمواد 123,109 من ق. إ . ج، ذلك أن قاضي التحقيق قد يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا في حين ترى غرفة الاتهام غير ذلك أو العكس ولا[3] يتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية حلا لهذه المسألة ، كما أن التطبيقات القضائية لم تعطي الحل لهذه المعضلة وأن الاستئناف المرفوع ضد أمر رفض الإفراج عن المتهم ووجود أمر بتمديد الحبس

[1]– إن قيام قاضي الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04 دار ،هومه الجزائر، س 2013،ص. 437.

[2]– تقابلها المادة 207ق.ا. ج. ف.

[3]– خطاب كريمة، الرجع السابق، ص.35.

غير مستأنف ولاحق عن الأمر الأول لا يمنع من نظر غرفة الاتهام الاستئناف المرفوع إليها ويصبح أمر التمديد باطلا إذا قضت بالإفراج.

أما إذا اختارت غرفة الاتهام تكليف احد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي[1] فان المتهم والمدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي كفلها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لا سيما منها ما نصت عليه المادتان 100 و 105 من ق.ا.ج.ج، و يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام المادة 190 من ق.ا. ج. ج .

ويتعين على القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق بعد أداء مهامه أن يودع الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن تتصرف فيه طبقا للقانون ، و يتولى النائب العام إخطار الخصوم و محاميهم بهذا الإيداع ، ويبقى ملف الدعوى مودعا بكتابة ضبط الاتهام طيلة خمسة الأيام ، مهما كان نوع القضية ، وذلك لتمكين أطراف القضية من الاطلاع عليه وتقديم مذكراتهم قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها م 193 ق.إ. ج. ج فمثل هذه الصلاحية من اختصاص غرفة الاتهام وحدها وفي هذا الصدد تنص المادة 193 ق.ا.ج. ج :" إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم انهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع عليه بكتاب موصى و من ثم لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف ،فقد قضي في فرنسا ببطلان الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي أصدره القاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي اثر انتهاء منه ، و تجدر الملاحظة أن التحقيق التكميلي الذي يكلف به القاضي المنتدب ليس ذا طابع قضائي بل هو مجموعة من إجراءات التحقيق لا تلزم غرفة الاتهام أن تتقيد بها ، فيجوز لها أن تأخذ بتلك الإجراءات التي قام بها القاضي المنتدب أو أن ترفضها ، فإصدار أمر من أوامر

[1]– فقد قضي في فرنسا بأن الحكم بإجراء تحقيق تكميلي دون الإشارة إلى اسم القاضي المكلف به لا يؤدي إلى النقض إذ اعتبرته محكمة النقض الفرنسية مجرد سهو يتعين على غر

التصرف يخول وحده لغرفة الاتهام التي لها سلطة واسعة في تقدير الأدلة و الأعباء ضد المتهم و التقرير إما بانتفاء وجه الدعوى أو إحالة القضية على هيئة الحكم المختصة بها ، و بالتالي فإنها تفوض فقط سلطة القيام بإجراءات التحقيق فيما تحتفظ بحقها في البث و التصرف في القضية[1].

لأجل كل ما سبق ذكره ، تعتبر سلطة غرفة الاتهام في اللجوء إلى التحقيق التكميلي ، ضمانة أساسية وهامة للمتهم بصفة أصلية لاعتباره الطرف الضعيف في الدعوى ، وذلك باستكمال ما اعترى التحقيق القضائي ، أو انه يعتريه نقائص و غموض سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي ،وتصحيح أي[2].

قد خطا إجرائي ورد بإجراءات التحقيق ،ومن تم تتصرف في الدعوى باتخاذها القرار النهائي إما بالإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات ، أو بانتفاء وجه الدعوى.

ثانيا : توسيع التحقيق.

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية ، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه ،يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة آنفا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقية ، و لها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها ، أما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته و ملائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو إخطار من[3] أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته ،مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية.

---

[1] -crim,20-06-1986, d. 1986, ir, 119

[2] . -Merle et Vitu, « Traité de droit criminel et procédure pénale », P 545

[3] -Merle et Vitu :op.cit. P .541.79-

و إلى جانب ذلك فإن صحة إخطار غرفة الاتهام ضروري فلا يمكن لها بناءا على حقها في التصدي أن تتابع أشخاص غير محالين أمامها إلا إذا كان إخطارها صحيحا بالوقائع موضوع إجراء التحقيق[1].

1- **توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:** يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، وذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية و التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة ، أو أنه اغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو انه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع[2].

الناتجة عن تحقيق الشرطة ، وذلك بناءا على نص المادة 187 من ق.ا.ج جزائري التي تنص على أنه "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة و يسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق" .

[1]- إن هذه الصلاحية تستمد مصدرها من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي كان يطلق يد غرفة الاتهام في إتهام كل شخص محال أمامها أو بقي خارج ، ساهم في إرتكاب الجريمة الناتجة من الملف / مختار سيدهم ، محكمة الجنايات وقرار الإحالة مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة أنه المتابعة وتبين الجنائية ، عدد خاص ،س2003 ، ص. 51

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع ،02 الجزائر ، س 1993، ص. 158

ففي مثل هذه الأوضاع يجوز لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ،وذلك بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين[1].

المحالين إليها بشان جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاض التحقيق أن تناولها شريطة أن تراعى أحكام المادتين 187 و190 ق.إ.ج و أن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها و إلا تجاوزت سلطتها و ترتب على ذلك البطلان و النقض ، و في قرار آخر لها قضت بما يلي : " من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام و اتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالاً بحقوق الدفاع ، و لما كان الثابت أن من غرفة الاتهام اتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير واستعماله و إحالتهما على محكمة الجنايات ، في حين أن هاتين الجريمتين لم يجرى بشأنهما أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع و يستوجب نقض القرار[2].

[1]– تعد الجرائم مرتبطة طبقا لنص المادة 188 ق.ا.ج. ج في الأحوال الآتي بيانها : – إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين.

– إذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص إثر تدبير إجرامي سابق تم بينهم حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة. – إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب .

[2]– عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " تقدير غرفة الاتهام للعناصر المشكلة للجريمة حر و أن محكمة النقض ليس لها إلا سلطة التحقق إن كان التكييف القانوني المعطى للوقائع يبرر قرار الإحالة و في قرار آخر لها أيضا قضت أنه " إذا كانت غرفة الاتهام بموج جب[1].

المادة 202 ق.إ.ج.ف تتمتع بسلطة التحقيق اتجاه المتهمين المحالين أمامها من أجل جميع الاتهامات الناتجة من ملف التحقيق و التي لم يتناولها أمر قاضي التحقيق و إذا كان لها الخيار للتصدي للقضية ، إلا أنها لا تستطيع البث فيها دون اللجوء إلى تحقيق جديد ، و إن هذه الاتهامات ناتجة من ملف القضية يستخلص من نص المادة 187في فقرتها الأولى من ق.إ.ج جزائري ،أنها أجازت لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ناتجة عن ملف الدعوى ، لكن بشرط أن لا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليها، أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة الجزئي أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

2- شروط توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى .

أ-يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى : يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد أشار إليها أو استبعدها الأمر المستأنف هو ، و تحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى ،كما[2] الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية ، فقد قضي في[3] فرنسا بأنه لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق °° أو في الأمر بإرسال مستندات القضية[4].

---

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع04، الجزائر ، س 1990 ، ص 221 . /http://www.legiffrance.gouv.frتم الإطلاع عليه بالموقع الإلكتروني بتاريخ : 13 مارس 2014

[2] -Cass, Crim, 15mai 1979, Bull. crim n°73

[3] -. Cass, crim, 10 mars 1881, Bull, crim n°69

[4] -Cass, crim, 8mars 1951, bull, crim n°76.

ب-استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من الطرف المدعي المدني بموجب المادة 173-1 من ق.ا.ج جزائري يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة ، وعملا بأحكام المادة 187 من ق.ا.ج جزائري ، يخول لغرفة الاتهام للبث في جميع بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ، فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمرا آخرا بالإحالة أمام المحكمة بشان وقائع أخرى ، فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر بانتفاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتفاء وجه الدعوى وأمر الإحالة معا ، أما إذا حاز الأمر بانتفاء وجه الدعوى لشيء المقضي به فلا يجوز للغرفة الاتهام إصدار قرار بالإحالة لنفس وقائع أمر انتفاء وجه الدعوى[1].

فقد قضي في فرنسا من أجل تهمتي السرقة الموصوفة و ممارسة الدعارة ، التي أصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الأولى أمرا بإرسال مستندات الدعوى، وأصدر بشأن التهمة الثانية أمرا بانتفاء وجه الدعوى بسبب التقادم ، و بناءا على سلطتها في توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة و عند فحص أوراق الملف رأت أن التهمة الثانية لم يدركها التقادم مما أدي بها إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل التهمتين[2].

د-تعديل الوصف القانوني للوقائع عرف البعض الوصف القانوني بأنه "عملية قانونية يقوم بها القاضي للبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي بحوزته ، ومن مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع ، وتغيير التهمة ، هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من اجل نفس الأفعال ولو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى ، كما انه إذا أدين متهم من اجل جنحة أو جناية، وظهر بعد[3].

---

[1] -P.Chambon : « La chambre d'accusation », op.cit. P 204.

[2] -Cass, crim. Idec . 1960. Bull, crim n° 560

[3]- عبد الحميد الشواربي البطلان الجنائي ، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، س2007.،ص313.

ذلك أن الأفعال التي أدين من اجلها كجنحة تكتسي صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد ،فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد و هكذا قضي في فرنسا بأن لغرفة الاتهام أن تعدل الوصف القانوني للوقائع من الضرب و الجر المفضي للوفاة دون قصد إحداثها إلى القتل العمد تهمة الإخلال بالحياء لها أيضا أن تعدل الوصف من ، و إلى تهمة هتك العرض شخصا

3- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

لقد نصت المادة 189 ق.إ.ج جزائري على أنه" يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة و لا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

وطبقا للمادة 189 ق.ا.ج جزائري ، يحق لغرفة الاتهام توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين و الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها، أو لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضي التحقيق من اجل وقائع تضمنها الطلب الافتتاحي ، أو اكتشفتها غرفة الاتهام بعد لجوئها إلى إجراء تحقيق تكميلي ، ذلك أن المادة 189 أحالت إلى المادة 190 من ق.ا.ج جزائري التي تستوجب إجراء تحقيقا تكميليا قبل توجيه الاتهام ، مما يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 ق.إ.ج.ج وذلك لما يقتضيه حق الدفاع، من أن يحاط المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاعه بكل الطرق القانونية المخولة له. مع العلم أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا لنص المادة 189 من ق.ا. ج.ج.

كما أنه لا يجوز لغرفة الاتهام توجيه تهم جديدة لجرائم غير ناتجة عن ملف الدعوى ، و إلا عرضت قرارها للنقض ،و هكذا نقضت المحكمة العليا[1] قرار غرفة الاتهام التي اتهمت

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد ،3 ، الجزائر ، س 1993، ص. 158 .

الطاعن بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير واستعماله في حين أن المادة 204 ق.إ.ج.ف تجيز لغرفة الاتهام البث في شأن من كان محل شكوى مع الإدعاء المدني و لم يتم اتهامه أثناء التحقيق[1].

وتأسيسا على نص المادة 189 من ق.ا.ج. ج ، لا يجوز لسلطة غرفة الاتهام توسيع التحقيق باتهام أشخاص صدر بشأنهم قرار قضائي نهائي بانتفاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقضي به ، و بالتالي فإن غرفة الاتهام تكون مقيدة بعدم المساس بهذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، إذ أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة سلطتها في توسيع المتابعات إلا في حالة ظهور أدلة و أعباء جديدة ، و التي بموجبها ينتفي هذا الشرط الواقف أمام سلطتها في توجيه الاتهام إلى أشخاص قد سبق وان استفادوا من أمر انتفاء وجه الدعوى ، وذلك بإجراء تحقيق تكميلي لما تقتضيه المادة 189 من ق.ا.ج.ج وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 187 ق.ا.ج.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، و من ثم لا يجوز إعادة هكذا قضي التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص إلا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 181 ق.إ. ج. ج ، و في فرنسا بأنه لا يجوز توجيه الاتهام إلى أشخصا قد صدر لصالحهم أمراً نهائيا بانتفاء وجه الدعوى و لو جزئيا[2].

كما لا يجوز لها أيضا، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي ،و تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ،و يجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين و عليها أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها .

---

[1] –Cass crim 20 ,juin 1963, Bull, crim n°214.

[2] –Merle et Vitu : op.cit. P. 546.

المطلب الثاني : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

وبقد عرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الابتدائي والتي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ اتصاله بالملف إلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف، وعند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها ، ومما لا شك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي واجبة الإتباع كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة و المصلحة الخاصة للمتهم، وعدم الالتزام بها أيضا يرتب البطلان. وعليه فان البطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات وجزاءا لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون واقرها القضاء[1].

ولقد حاول الفقه تعريف البطلان و تضاربت أقواله بشأنه، بصفة عامة لجميع الإجراءات بدءا من أي عيب شاب إجراء من إجراءات التحقيق الأولي الذي تجريه الضبطية القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي ، و انتهاء بالتحقيق النهائي الذي تقوم بإجرائه المحكمة. وقد عرف على انه "وصف قانوني يقع على العمل الإجرائي إذا ما خالف النمط القانوني المقرر ، و لقد أورد الأستاذ الياس أبو عيد تعريفا للبطلان بقوله: " البطلان بتعبير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، و هو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء[2] ، و البطلان جزاء إجرائي، كونه يطال الإجراءات الجزائية أي مجموعة الأعمال المتتابعة زمنيا و اللازمة لإحداث نتيجة معينة، فالإجراء شكلا هو مخطوطة لازمة لإثبات أو لصحة وضعية قانونية، أما أساسا فهو تعبير عن إرادة من شأنه أن ينتج مفاعيل قانونية"[3].

[1]– احمد الشافعي، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة دار ،هومه الجزائر ، س 2005، ص 07..

[2]– الغوثي بن ملحة ، "القانون القضائي الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1995 ص 265

[3]– الياس أبو عيد ،"الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية" ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،لبنان،س 2004، ص417

غير أن كثرة تعاريف البطلان وتضارب الأقوال ، لم يحدد تعريف خاص ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ، إلا أنه يمكننا تعريفه بالقول أن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي يتمثل في" جزاء لتخلف إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي كفل بها المشرع حماية خاصة لأطراف الدعوى الجزائية أو للسير الحسن للملف الجزائي، ورتب على تخلفها عدم إحداث الإجراء لآثاره القانونية".

وقد تنازع نظرية البطلان اتجاهان اتجاه يقرر الجزاء بشان كل مخالفة لقاعدة قانونية إجرائية، و اتجاه آخر رتب الجزاء المذكور فقط على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة، متسامحا في شأن مخالفة القواعد الأقل أهمية

وقد نص المشرع لري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسباب البطلان ، البطلان المقرر بنص صريح ، و البطلان الجوهري ، وقد اسند صلاحية البث في مسالة البطلان لغرفة الاتهام ، و هذه الصلاحية تمارسها تحت رقابة المحكمة العليا ولتوضيح ذلك أكثر نتعرض لحالات البطلان المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ،وكيفية ممارسة دعوى البطلان .

الفرع الأول: أسباب البطلان.

إن مسالة البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتحدد في حالات البطلان المقررة صريح وحالات البطلان الجوهري.

أولا : حالات البطلان النصي (القانوني).

تجدر الإشارة أن بعض من الكتب عنون هذه الحالات بعنوان البطلان القانوني، و البعض الآخر عنونها بالبطلان النصي[1].

و يقصد بالبطلان القانوني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن ، يقرر البطلان في غير هذه الحالات و يترتب على ذلك أمرين:

[1]– احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 187

أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله، بل لابد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه، و بمعنى آخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.

إن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، فلا يملك أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه[1].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق وذلك بالمواد 157 إلى 161 منه.

نجد أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية البطلان عموما، و بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع قد اخذ بنظرية البطلان النصي، إذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان على مخالفته أو إغفاله، إذ انه لاعتبار العيب من البطلان النصي لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان ، وقد التزم المشرع بهذا الشرط و جسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية : " تحت طائلة البطلان " ، " يكون باطلا " ، " يعتبر ملغى " يترتب عنه البطلان تناط بقاضي[2].

و لقد حدد المشرع الجزائري البطلان النصي في المواد 38، 48، 157، 198، و 260 من ق . ا.ج.ج، حيث نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من ق.ا.ج جزائري على أنه التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا " ، كما نصت المادة 260 من ق.ا.ج.ج بقولها: "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" لقد طبق قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (سلطة الاتهام، سلطة التحقيق،سلطة الحكم) داخل السلطة القضائية لقد و ميزت هذه المادتين بين سلطة الحكم

[1]– نبيل صقر البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر ،س2003، ص.42.

[2]– احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص .30 .

و التحقيق ، فمتى قام قاضي التحقيق بالنظر في قضية ما بهذه الصفة كقاضي حكم أو حتى عضوا في تشكيلة غرفة الاتهام كان حكمه باطلا بقوة القانون وهذا ما استقر في قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 12/07/1988 انه لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق فان القرار المطعون فيه صار باطلا و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

وما يبرر على مبدأ الفصل بين السلطتين أن القاضي الذي يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي قد يتأثر برأيه الذي انتهى إليه عند تصرفه في الدعوى، فيخشى أن يبقى على هذا الاتجاه و لا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 ق.إ.ج.ج بقوله "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق.ا.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 ق.ا.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات." ويستخلص من نص هذه المادة أن المشرع رتب صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة تتمثل في مايلي :

عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100ق.ا. ج. ج المتعلقة باستجواب المتهمين و عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105ق.ا. ج. ج المتعلقة بسماع المدعي المدني وعلى ضوء نص المادة 157-1 والتي تحيلنا إلى أحكام المادتين 100 و 105 ، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان.

فأما الشكليات التي حددتها المادة 100 من ق.ا.ج .ج ، و التي تخص المتهم عند سماعه لأول مرة تنحصر في :

---

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 03، الجزائر، 1989،ص.282.

[2]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق،ص. 247.

- إحاطة المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه
- تنبيه المتهم بأنه . في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- إبلاغ المتهم بحقه في اختيار محام .

و أما الشكليات التي حددتها المادة 105 من ق.ا. ج. ج ، والتي تخص سماع المدعي المدني تنحصر في:

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .
- إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب.

وما يميز نص المادة 157-1 ق.إ.ج .ج، أن

المشرع حصر حالات البطلان فقط على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه ، وبذلك استبعد الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية كتفتيش المنازل والحجز وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي يرتب عنها البطلان النصي، مما يستلزم التساؤل حول مصير الإجراءات المذكورة آنفا عند عدم مراعاتها والتي نصت عليها المواد 45و47 من ق.ا.ج. ج ، و رتبت عليها المادة 48 من ق.ا.ج. ج ، عند مخالفتها البطلان ، علما أن المادة 161 من ق.ا.ج.ج، لا تجيز إثارة مسالة بطلان هذه الإجراءات أمام جهات الحكم، مع العلم أن البطلان في هذه الحالات ليس من النظام العام و إنما هو من النظام الخاص ،لا يجوز إثارته تلقائيا أمام جهات الحكم ،مما يجعل نص المادة 48 من ق.ا.ج.ج بدون جدوى إن لم يتداركها المشرع الجزائري[1].

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص184..

كما أن حصر المشرع الجزائري في المادة 157 فقرة أولى لأسباب البطلان بالنسبة للمتهم في من الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100 من ق.ا. ج. ج ، دون الحالات الواردة في المادة 105 ق.ا. ج. ج ، يمس بضمانة هامة للمتهم والذي يعتبر الطرف الضعيف في الدعوى، ويرجح حقوق المدعي المدني على حقوق المتهم.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة، أن ما ورد من المشرع لا يعبر عن إرادته وإنما صدر عنه سهوا ،ومن ثم يطرح إعادة صياغة ما ورد النص عليه في المادة 157 فقرة أولى، بما يضمن حماية حقوق ذلك بالتنصيص على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 دون تخصيص فتصبح الدفاع ، و صياغتها على النحو الآتي : " تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 من هذا القانون و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات[1].

ويستخلص من ذلك، أن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم فتتمثل فيما يلي:

- إحاطة المتهم صراحة ، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ،عند سماعه لأول مرة.
- تنبيه المتهم، بأنه في عدم الإدلاء بأي تصريح، عند سماعه لأول مرة.
- إبلاغ المتهم بحقه في اختيار محام عند سماعه لأول مرة.
- سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .
- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع . أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فتتمثل فيما يلي:

[1]– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص.185.

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا
- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

ثانيا : حالات البطلان الجوهري.

إن حصر حالات البطلان كان له اثر سلبي لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها صراحة في القانون، والتي قد تخرق بعض الإجراءات الجوهرية في إجراءات التحقيق الابتدائي، مما جعل الفقه و القضاء الفرنسي يبحث عن مخرج آخر لتغطية جميع حالات البطلان التي قد تشوب إجراءات الملف

الجزائي، وهو الدافع الذي جسد نظرية البطلان الجوهري، فالبطلان الجوهري هو بطلان اخذ به القضاء و تبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة، و الإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو عن خرق للأشكال الأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية، أو ممارسة حقوق الدفاع[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري، و كرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية، والمعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري و الفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[2].،أو معيار حسن سير العدالة.

أما الأستاذ غوني جاغو Rene garraud فيرى أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية، هي التي تكون ضرورية و لازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته، في حين يرى بعض الفقه أن الإجراء

---

[1]– احمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 109

[2]– قرار صادر بتاريخ 29/11/1983 ، غ. ج. 1، ملف رقم34094، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4 ،الجزائر،س1989 ص. 278

الجوهري، هو[1] الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو احد الأطراف و يرى البعض الآخر أن الأحكام أو الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء و منحها هذه الصفة نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه : " يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ".

فالمادة 159 لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي، و إنما وضعت شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري و هما.

1-أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية.

2-أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[2].

من و أمام هذين الشرطين، الذين أشارت إليهما المادة 159 من ق.ا.ج جزائري، المتعلقان بالأحكام الجوهرية المتعلقة بجهات التحقيق، يثور التساؤل عن ما هي هذه الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق ؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل ليس بالأمر السهل، إذ أن المشرع ائري لم يقم بحصر حالات البطلان الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية، و مع ذلك يصعب حصر هذه الأحكام بسبب تعددها ،وعموما يوجد معيار دقيق لتحديدها، إلا أن الفقه حاول وضع معايير لتحديد الإجراءات الجوهرية، وهذه المعايير هي:

[1]- احمد الشافعي ،المرجع السابق ، ص .49

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.187

أ-معيار المصلحة: مفاد هذا المعيار أنه متى

كان الإجراء يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى الجزائية، كان الإجراء جوهريا. أما الإجراءات التي ترمي إلى مجرد الإرشاد والتوجيه أو التنظيم الحسن لسير الملف الجزائي فهذه ليست جوهرية[1].

ب-فكرة الضوابط: رأى جانب من الفقه أن المعيار السابق لا يكفي مما جعله يأخذ بفكرة الضوابط و تتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

- ضابط المصلحة العامة في حسن سير المؤسسات القضائية.
- ضابط مصلحة الأطراف.
- ضابط احترام حقوق الدفاع.
- ضابط الغاية من الإجراء.

و بالتالي متى توفر ضابط من الضوابط المذكورة أعلاه كان الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته البطلان.

أما فيما يتعلق بتحقق الشرط الثاني المتعلق بالإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى عند مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المادة 157 من ق.ا.ج جزائري ،والتي أغفلت النص على البطلان في حالة عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة باستجواب المتهم، يرتب عليه إخلال بحقوق الدفاع[2].

ومنه تعتبر الشكلية جوهرية في نظر القضاء الجزائري عندما تمس بحقوق من تمسك بها ، و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا برفض طعن المدعي لكونه لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه[3].

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص46.

[2]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص. 188.

[3]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر ،س1994، ص.262

ثالثا: حالة البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق

هناك من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أي إشارة للبطلان المطلق أو ما تسميه المحكمة العليا في قراراتها بالبطلان المتعلق بالنظام العام[1].

ومن ثم سنتطرق إلى تعريف النظام العام ثم نتناول مفهوم البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام ثم نتعرض لحالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري.

1- تعريف النظام العام:

إن فكرة النظام العام من المبادئ الأساسية القائمة في أغلب المنظومات القانونية للدول ، ورغم أن فكرة النظام العام يصعب تحديد معالمها نظرا لاتصافها بخاصية التجريد والعمومية والمرونة إلا أن هناك من حاول إيجاد تعريف لها في قانون الإجراءات الجزائية ، فرأى البعض أن النظام العام هو الذي يهدف إلى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من [2] الأعمال الإجرائية (44) ، ورأى البعض الآخر أن فكرة النظام العام تعتبر من ضرورات المصلحة العليا للمجتمع بحيث يجب تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض والتضاد

غير أن ما يمكن قوله انه لا يوجد معيار دقيق لتعريف ما هو من النظام العام و لحالات النظام العام لهذا فالقضاء له دور كبير في تسطير معالم هذا البطلان المطلق ، وبالتالي كان لابد من تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام.

فرجح البعض أن المصلحة هي الضابط الأمثل، لانها هي التي تحميها القاعدة التى تمت مخالفتها، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء متعلقا

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص53

[2]- عوض محمد عوض، " المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة ، سنة 1999، ص 567.

بالنظام العام، وإذا كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف [1].، و يرى البعض الأخر قابلية الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية فإن كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وإن لم يكن متعلقا به[2].

2- مفهوم البطلان المتعلق بالنظام العام:

هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام ، و الذي اختلف فيه من قبل الفقه أن المصطلحين يختلفان في خصائصهما وآثارهما، فالأول يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج لحكم من القاضي لإقراره كما أنه لا يمكن تصحيحه، في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ويمكن تصحيحه ، إلا أن البعض الآخر يرى أن كلاهما يجتمعان، في الخصائص التالية[3] :

- لا يجوز التنازل عنهما صراحة أو ضمنا فلا يصححهما التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.

- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما، و يجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى و لو لم تطلب منه الأطراف ذلك.

- يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا [4].

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق

[2]- المرجع نفسه، ص. 580

[3]- محمود نجيب حسني، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، دار النهضة، القاهرة، ط02،سنة 1988، ص..348

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 194

رابعا: حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري.

1- استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت:

بموجب المادة 118ق.ا.ج. ج ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع ،قبل أن يقوم باستجواب المتهم، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء بطل إجراء الحبس المؤقت، لكن ما طبيعة هذا البطلان هل . هو من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام ؟.

إن العبارة التي بدأ بها المشرع نص المادة 118ق.ا. ج. ج و هي (لا يجوز ...) تعطي للإجراء حصانة من استبعاده بل و تعطي إحساسا لقارئ النص يوحي له بان هذا الإجراء ذو أهمية كبيرة، و أن عدم القيام به يجعل الإجراء باطل ، كما أنه بالرجوع إلى نفس المادة نلاحظ أن المشرع لم يترك مجالا لقاضي التحقيق لكي يصحح الإجراء عن طريق تنازل صاحب الشأن، و من فان البطلان الذي يصيب إجراء الحبس المؤقت جراء عدم استجواب المتهم هو بطلان مطلق.

كما أن معيار النظام العام لا يتعلق مدلوله دائما بالمساس بحق عام بل انه قد يصل الأمر إلى حماية حق خاص فالغاية المرجوة أساسا من القانون هي حماية النظام العام، الذي يرمي إلى توفير الأمن لجميع أفراد المجتمع، فعندما يهدف القانون إلى حماية مصلحة شخص أو أشخاص معينين، فهو يهدف بطريق غير مباشر إلى حماية النظام العام، الذي يكفل حماية كل مصالح أفراد المجتمع وهي الغاية لكل قانون مهما كان نوعه أو فرعه[1].

و من ثمة فان البطلان الذي يمس هذا الإجراء جراء عدم الاستجواب هو بطلان مطلق غير قابل لأي تنازل أو تصحيح لكونه من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام.

2- أوامر القضاء: إن أوامر القضاء المتمثلة في أمر الإحضار الإيداع و القبض، تعتبر أهم الأوامر التي تصدر في حق المتهم لارتباطها المباشر بمسألة الحريات الفردية، فكل المخالفات الشكلية المقررة قانونا يترتب عنها البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام.

[1]- احمد الشافعي ، المرجع السابق، ص 56 .

3-الإنابة القضائية: نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء، رتب المشرع على تخلف أحد شروط صحته بطلانه، فما طبيعة هذا البطلان ؟

يظهر من خلال نصوص ق.ا. ج. ج ، وبالخصوص من المواد 138 إلى 142 ق.ا.ج.ج المتعلقة بالإنابة القضائية ، و التي تجبر قاضي التحقيق الالتزام بها في وجوب تحديد الإنابة القضائية، من الشكل إلى المضمون الذي حدده المشرع لها، مع عدم إمكانية قاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بعملية استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني.

من خلال ذلك، قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في عدم الالتزام بهذه الشروط ،و رتب على تخلفها البطلان ، و البطلان المقصود هنا هو البطلان المطلق إذ أن هذه القيود في مجملها لم تكن وسيلة لحماية مصلحة أطراف القضية فحسب، و إنما وضعت لحسن سير الملف الجزائي، فالإجازة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق للقيام بعملية الإنابة يجب التقيد بها كإجراء أن تظل تحت شروط محددة ،وبالخروج عنها يعاب على شكلية الإجراء، مثل القيام بالاستجواب من قبل ضابط الشرطة القضائية في الاختصاص وهو إجراء منوط كأصل عام بقاضي التحقيق، كما يجب أن تكون الإنابة القضائية مؤرخة و موقعا عليها من طرف القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه الذي يمنح الرسمية[1].

للتوقيع (المادة 38/2 من ق.إ.ج.ج)، ويعتبر التوقيع إجراءا جوهريا كما يعتبر التاريخ بدوره إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية[2].

و من مخالفات الأحكام الجوهرية الآتية المستقاة من القضاء الفرنسي ، عدم إختصاص قاضي التحقيق ، سماع متهم بعد أدائه اليمين ، إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق ، إجراء غير ممضى من قبل قاضي التحقيق ، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة ، عدم إستجواب المتهم أثناء التحقيق .

[1]- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ،ص.138.

[2] -Cass.Crim, 10 Novembre 1970 .Bull.Crim. No 294

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان.

إذا كان من مقتضيات العدالة أن كل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مشوبا بالبطلان يعد اعتداءا على حق أو مركز قانوني ، فان اعتداء أي طرف من أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يدفع ببطلان هذا الإجراء ، إلا أن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عنه في مختلف التشريعات الأخرى المقارنة، فلم يخول المشرع الجزائري للأطراف[1].

حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى ، وفي مقابل ذلك خول لهم إمكانية التنازل عن هذا البطلان.

و هو الأمر الذي دفع بنا إلى الحديث عن الأطراف التي خولها المشرع حق إثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ،و الجهة المختصة بالتصريح به.

أولا: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان.

إذا لحق البطلان إجراءا من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي نظرا لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان فمن مي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان؟

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الاتهام أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما سنتعرض إليه في الفروع الثلاثة الآتية:

1-المتهم و الطرف المدني: إذا كان المتهم أو الطرف المدني هو المتضرر مباشرة من بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ،فانه بالرجوع إلى المادة 158 من ق. ا.ج جزائري، نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة البطلان و هم قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 125

فلا يوجد في التشريع الجزائري أي إشارة إلى المتهم و المدعي المدني إلى حقهم في طلب إثارة البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام ، فالمشرع ترك لهم مجرد الالتماس إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لاستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام[1].

وفي هذا الصدد كان التشريع الفرنسي الذي يمنع على المتهم و الطرف المدني تقديم طلب البطلان قد عدل عن موقفه، و منح لهما الحق في تقديم طلب البطلان ، وذلك بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانوني 4 يناير و 24 أوت1993 حيث فسح لهما المجال لرفع طلب البطلان أمام غرفة الاتهام

إن عدم منح المتهم و الطرف المدني الحق في إثارة البطلان ليس له من مقتضى العدالة ما يبرره، الأمر الذي على المشرع الجزائري أن يتداركه وهذا على غرار المشرع الفرنسي.

2-قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية: لقد نصت المادة 158 ق.ا.ج.ج على أنه :" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان.

و في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 ق.ا.ج. ج ، ويستخلص من هذه المادة أن المشرع خول لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية الحق في إثارة البطلان و لغرفة الاتهام الفصل فيه، والملاحظ من خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 158 ق.ا.ج. ج ، أن الإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية عند إثارة مسالة البطلان[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 192 .

[2]- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص. 237.

فبالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما تبين له بطلان إجراء ما، فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ،ثم يخطر المتهم و المدعي المدني و ذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع، وبعدها يرفع الأمر

إلى غرفة الاتهام للفصل فيه،أما بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق باطلا ، فانه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويطلب بطلانه.

وتجدر الإشارة أن وجه الخلاف بين الفقرتين ، أن الأولى صريحة في إخطار المتهم و المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق ، أما الفقرة الثانية فلا يوجد فيها ما يلزم وكيل الجمهورية بمسالة الإخطار، غير أن الإخطار مهم جدا فقد يكون البطلان المثار من طرف وكيل الجمهورية نسبي ،و من ثم يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح طلب البطلان من دون جدوى، فالإخطار إن لم يصرح به المشرع كما فعل مع قاضي التحقيق له ما يبرره

3-غرفة الاتهام باعتبار أن غرفة الاتهام هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق فقد منح لها القانون حق تقرير البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا[1]. ، وهنا نميز بين حالتين:

حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق : فتنظر هذه الأخيرة في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج ،و إذا تكشفت لها سببا من أسباب البطلان قضت بالبطلان الإجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له، ويكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية .

حالة استئناف إجراء محدد بعينه : لقد منح قانون المشرع الجزائري للمتهم والمدعي المدني الحق في استئناف الأوامر و الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حيث نصت المادة 172

[1]- قرار صادر بتاريخ 01 فيفري 1983 ، غ. ج. 1 ، الطعن رقم 31122 ، منشور جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 225

على الحالات و الأوامر التي يمكن للمتهم استئنافها وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4، استئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد المادة 69 مكرر ، طلب الادعاء المدني المادة 74 ، أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر، أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 و 2، طلب الإفراج المادة 127، الخبرة القضائية المادة 143 و 154، أوامر الاختصاص، أما بالنسبة للمدعي المدني فان المادة 173 حددت حالات الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق و أن لا وجه للمتابعة.

وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البث في بطلان الإجراءات غير الصحيحة ، حتى وان طلبها المستأنف ، و سبب ذلك أن طلب إبطال إجراء غير صحيح طرف المتهم أو المدعي المدني لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز لهما استئنافهم أمام غرفة الاتهام[1].

ثانيا : الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان .

نظرا لخشية المشرع من التعسف الذي قد يلقى أطراف الدعوى الجزائية ، لم يترك أمر الإبطال للجهة التي وقع من طرفها الإجراء الباطل و المتمثلة في قاضي التحقيق، و من ثم منح هذا الحق مادام التحقيق القضائي جاريا لغرفة الاتهام بصفتها الجهة الوحيدة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على انه تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها [2].

وخوفا من التعسف في استعمال الحق لم يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إبطال أي إجراء،سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية، إلا أن ما استقر القضاء على عليه هو عدم جواز إلغاء التحقيق للإجراء الباطل بموجب إنابة قضائية ، و من ثم فقد اجمع الفقه على

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص. 193.

[2]– إذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات دون التصدي للموضوع تكون قد اخطات في تطبيق القانون، قرار جزائي بتاريخ 15 / 04 / ملف رقم 8647019 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، ع 02،س 1992، ص173.

انه لا سبيل لقاضي التحقيق من إبطال الإجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الإجرائية بنفسه، و منح هذا الحق لغرفة الاتهام قاضي باعتبارها جهة ثانية للتحقيق.

ثالثا: آثار البطلان.

من المسلم به أن الإجراء المشوب بالبطلان سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي لا يترتب عليه أي أثر إلا من تقرير بطلانه بحكم أو قرار من طرف غرفة الاتهام أو جهة حكم عدا محكمة الجنايات، مع مراعاة طبيعة الإجراء إن كان يتعلق بالنظام العام أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم ،بما ينعكس على طبيعة الحكم بوصفه حكما كاشفا أو منشئا، فيترتب عن ذلك حالتين الأولى تجرد الإجراءات الباطلة من إنتاج أثارها القانونية والثانية تسحب الإجراءات الملغاة من الملف الأمر.

1-تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية: إن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، لأن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[1] ، و مهما كان نوع البطلان نسبيا أو مطلقا فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني فطبقا لأحكام المادة 157 ق ا من حالة ج ، في عدم تنبيه المتهم والطرف المدني أثناء استجوابهما وبدون حضور محاميهما أو دعوتهما قانونا، ما لم يتنازلا صراحة ، وترتب عن ذلك بطلان الإجراء المشوب في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 ، بل ينصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات .

في حين ترك المشرع أمر تحديد البطلان لغرفة الاتهام، في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له (المادة 159-2).

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص. 271

2-سحب الإجراءات الملغاة الملف

من و عدم جواز استنباط الدليل منها : إذا ما تم إلغاء أي إجراء باطل و وما لحقه من إجراءات، وجب أن الملف أصله يسحب من و نسخه والإجراءات اللاحقة له و حفظهم بكتابة ضبط المجلس، كما انه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى ، فلا تستطيع الجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة وهذا نصت عليه المادة160 من ق آج جزائري.

كما نصت المادة 160 في فقرتها الثانية من ق. .ج جزائري على منع القضاة و المحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط منها دلائل اتهام ضد أطراف آخرين في المرافعات و إلا تعرضوا لعقوبات تأديبية[1].

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على منع استنباط دلائل الاتهام ضد الخصوم فان المشرع الفرنسي قد أشار إلى منع استنباط أية معلومات ضد الأطراف ، و قد توسع المشرع الفرنسي في منعه ، بحيث انه منع استنباط حتى العناصر التي تكون في صالح احد الأطراف و ضد طرف آخر[2].

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص298

[2]- وتجدر الإشارة أن المادة 174 من ق. ا . ج.ف بعد تعديل 24 أوت 1993 لم ترتب أي جزاء إجرائي على الإجراءات و الأحكام القضائية التي بنيت على الإجراءات الملغاة و استمدت منها عناصر تقديرها و اقتناعها و تركت ذلك للقضاء ليقرر الجزاء المناسب لها في إطار البطلان الجوهري

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية للقرارات ع نغرفة الاتهام

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول لرقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق بصفته محققا والمتمثلة في رقابة سلطات البحث والتحري والتي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وهي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية أو بواسطة مساعديه حيث لا يمكنه بمفرده القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق ، فبسط، غرفة الاتهام رقابتها على ملائمة و صحة إجراءات التحقيق تتدارك من خلالها ما أغفله قاضي التحقيق و تصلح الأوصاف التي أسقطت على الوقائع و يمكنها البث في كل أنواع الجرائم من جنايات و جنح مخالفات ناتجة و ملف التحقيق وتوجيه الاتهام لأشخاص لم يشملهم التحقيق أو لم يحالوا إليها ، فتبسط غرفة الاتهام هذه الرقابة استنادا لتلك الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه المشوبة بالبطلان نتيجة لعدم مراعاة بعض الأحكام القانونية ، ثم يمكنها التصرف في الدعوى بإحالة ملف التحقيق على الجهة المختصة للفصل فيه عن رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية و التي تتم بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمامها في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، ومنه تمارس غرفة الاتهام رقابتها على قاضي التحقيق كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية[1].

كما تبث غرفة الاتهام في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم عندما ترفع الدعوى إليها ويحدث هذا بصفة عرضية في مواد الجنح والمخالفات إذ لا يخول للمتهم ولا المدعي المدني الطعن في أوامر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق على محكمة الجنح أو المخالفات ،فالنيابة العامة وحدها صاحبة الحق في الطعن أمام غرفة الاتهام في مثل هذه الأوامر ،ويختلف الأمر في المادة الجنائية حيث يكون تدخل غرفة الاتهام وجوبي قبل إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات ، ويخضع عندئذ أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في مواد الجنايات إلى نظام

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص99.

خاص حيث تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة بصفة آلية ولو في غياب أي استئناف و تستلزم هذه الرقابة إجراءات مميزة وتجدر الإشارة أن التحقيق الابتدائي وجوبي في المادة الجنائية وذلك طبقا لنص المادة 66 ق.إ.ج.ج، و أن مسألة إخطارها إلزامية لما تكون الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية و هذا ما نصت عليه المادة 166 ق.إ. ج. ج ، لذا يتعين على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق إذا رأى أن الوقائع تقبل وصفا جنائيا أن يخطر غرفة الاتهام بالملف فيصدر لهذا الغرض أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام ، و يمكن تفسير حكم المشرع في هذا المجال بخطورة الجريمة التي ستفصل فيها محكمة لا تقبل أحكامها الاستئناف ، و من ثم فمن الضروري مراقبة أعمال قاضي التحقيق بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها كدرجة ثانية للتحقيق وذلك قبل مثول المتهم أمام المحكمة و انطلاقا مما سبق ،سنتناول في هذا الفصل الثاني رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول فيهما أولا الرقابة على أوامر قاضي التحقيق القضائية والتي نتعرض في المطلب الأول فيها لرقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها ثم إلى كيفية ممارسة الرقابة في المطلب الموالي ، وثانيا الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ، وذلك تحت مطلبين أولهما نتعرض فيه لوجوب تدخل غرفة الاتهام المتابعات الجنائية، وثانيهما قرار غرفة الاتهام.

المبحث الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها.

لما كانت غرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق فإن هذه الأخيرة تناط بها إذن مهمة فرض رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلامتها ومطابقتها لصحيح القانون ، ويكون لها سلطة فرض هذه الرقابة عقب الطعون التي توجه ضدها وفقا لما تقرر بيانه في قانون الإجراءات الجزائية على أن إخطار أطراف الدعوى الجزائية بذلك يتم وكقاعدة عامة فإنه لوكيل الجمهورية و الأطراف الأخرى وكذا دفاعهم حق العلم بمجريات التحقيق و لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه بملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الإطلاع على أوراق الملف وهو ما تقرر النص عليه بموجب أحكام المادة 168 من ق.ا.ج. ج وما يليها ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا "بأن مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق إلى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على تبليغه،ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الآجال[1].

ما غير هو جدير بالإشارة إليه هو أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية على خلاف باقي أطراف الدعوى الجزائية لا تقتصر على تلك المذكورة في نص المادة 168ق.إ.ج. ج بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء و الأمر بتعيين خبير، علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي ثار الخلاف حول من طبيعتها القضائية أو الإدارية و بوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالاستئناف و تمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء و تحديد تاريخ من ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء و إنما يترتب عليه تأجيل الاستئناف إلى غاية ما يتم و التبليغ

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 ، الجزائر ،س 1989، ص. 297.

المطلب الأول: شروط الاستئناف و آثاره.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويعني ذلك حقها استكمال إجراءات التحقيق متى شابها النقص و تصحيح كل إغفال أو سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق ، و هذا الخلل يمكن أن يمس أو يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق ، فلها أن تقوم بتص التكييف عن ملف القانوني المتعمد من طرف قاضي التحقيق ، و لها أن تبث في جميع الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة التحقيق و لها أن توجه الاتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تضيف اتهامات جديدة ناتجة من ملف الدعوى و لم يتناولها قاضي التحقيق ، و هذا في إطار صلاحياتها في توسيع إجراءات التحقيق ، هذا إلى جانب سلطتها في اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي و كل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم [1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن غرفة الاتهام تتولى عند إخطارها باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قيده أحد الخصوم ، القيام بمراقبة و فحص مدى توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف ، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف و الصفة و الشروط المقررة قانونا ، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة ، فإن على غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلا ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع الاستئناف[2].

مما يتعين القول أن استئناف أوامر قاضي التحقيق يخضع لشروط موضوعية و شكلية سنتعرض لتبيانها في سيأتي:

[1]– د. عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص

[2]– مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق، ص 307 .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للاستئناف.

أولا: الشروط الموضوعية.

تختلف الشروط الموضوعية للاستئناف باختلاف صفة المستأنف كالآتي:

1- استئناف النيابة العامة : النيابة العامة تتمتع بحق عام في الاستئناف ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لها الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق (المادة 170-1 من ق.ا. ج. ج) بما فيها تلك المطابقة لطلباته أمر واحد و هو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه

، عدا و يخول أيضا للنائب العام على مستوى المجالس القضائية نفس الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة من 171ق.ا.ج.ج.

إن حق الاستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة يشكل صورة من صور سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية و من ثم سلطتها في نقض قرارات قاضي التحقيق ومراجعتها متى كانت هذه الأوامر لا تعطي الدعوى العمومية بعدها الحقيقي التي تحتملها الوقائع المجرمة.

كما أن استئناف النائب العام الذي تقرر قانونا لمصلحة النيابة العامة على اعتبار أنها ممثلة لحقوق المجتمع يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية.

و إذا كان لوكيل الجمهورية و النائب العام نفس الحق العام في الاستئناف فإن استئنافهما يختلفان الميعاد و الأثر على تنفيذ الأمر المستأنف[1].

2- استئناف المتهم و محاميه : أوردت أحكام المادة 172-1 ق.إ.ج .ج على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها استئناف المتهم و محاميه لذلك فإن هذا النص قد حدد الأوامر التي يجوز للمتهم ومحاميه في الدعوى استئنافها حق تتمثل في ما يلي:

[1]- قرار جزائي بتاريخ 21-09-2005 ملف رقم 385600 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02 ، الجزائر، س 2005، ص. 455.

أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

– الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر ، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب قانون 10-11-2004 الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني (المادة 74) .

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، و تتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر) ، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125، 125-1،125مكرر) وأوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127) .

-الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2) الأوامر ذات الصلة بالخبرة : الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 143-2) ، الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154-2).

– الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص [1].

و ما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر مثل الأوامر التي تبث في طلب استرداد الأشياء المحجوزة

– أمر الإحالة إلى المحكمة و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام .

و بالتالي لا يجوز للمتهم و لا لمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر[2].

[1]– احسن بوسقيعة المرج السابق ،ص. 205204

[2]– إن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172و 173ق.ا.ج.ج، ولا يوجد ضمنها الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح، أنظر: نشرة القضاة ، العدد 03، الجزائر، 1969، ص.31، ا المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر 199، ص.16.

3- استئناف المدعي المدني و محاميه نصت أحكام المادة 173 ق.إ.ج.ج الحالات التي يتقرر فيها قانونا حق استئناف المدعي المدني و محاميه في أربعة أنواع من الأوامر و هي:

الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

- الأمر بعدم إجراء التحقيق

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

- الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني ، و يراد بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها الحيلولة دون تحقق الدعوى المدنية ، وقد اعتبر في هذا الشأن القضاء الفرنسي أن الأوامر الآتي ذكرها من هذا القبيل

كما هو الحال بالنسبة للأمر القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، والأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل، وكذا الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد[1].

وبالنسبة للأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المدعي المدني أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من ق.ا. ج. ج ، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10-11-2004 ، فقد تبين للدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه التحقيق القضائي أنها تدخل ضمن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني غير[2].

أن ما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز أن ينصب الاستئناف على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم احتياطيا (المادة 173-1ق.ا. ج. ج) .

و بالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي و هي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص. 205.

[2]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص.206.

- الأوامر التي تبث في طلبات الاسترداد .
- الأوامر بشأن الخبرة .
- أوامر الإحالة.
- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

و من الجمع بين أحكام المواد 168-172-173 ق.إ.ج ، نستخلص أن المشرع لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و لا بتبليغها إلى أصحاب الشأن

ثانيا : الشروط الشكلية و مواعيد الاستئناف.

إن الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق تختلف أشكالها وكذا المواعيد الخاصة بها باختلاف الطرف القائم بالاستئناف.

1. استئناف النيابة العامة:

إن الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة 170- 1ق.ا.ج. ج) و يرفع هذا الاستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر (المادة 170-1 ق.ا.ج.ج) .

2. استئناف المتهم و محاميه :

عملا بأحكام المادة 172في فقرتها الثانية فإن استئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق ، و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع و عشرين ساعة ، و إلا تعرض إجراءات تأديبية (المادة 173-3 ق.ا. ج. ج) .

يرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق.إ. ج (المادة 172-2ق.ا. ج. ج).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم و محاميه في ظرف أربع و عشرين ساعة برسالة موصى عليها ، و إذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف[1].

حسب مدة التأخير ، وهو ما أوردته أحكام المادة 168 من ق. إ.ج.ج.

- 3 استئناف المدعي المدني و محاميه:

إن استئناف المدعي المدني و محاميه يرفع بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم و محاميه و في نفس الميعاد (المادة 173-3) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر طبقا للمادة 168 ق.إ. ج ، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره و تترتب أيضا نفس النتائج ، بالنسبة لبدء سريان ميعاد الاستئناف ، على التأخير في التبليغ و على عدم التبليغ ،و سواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما ، يتعين على المستأنف أن . يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعته و التهمة محل المتابعة

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف و أثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق، و هو ما عالجته المادة 174 ق.إ.ج.ج على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.

أولا : للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف

إن الآثار التي يرتبها الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البث فيه، وفقا ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 170-3 ق.إ.ج. ج ،

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 4 ، الجزائر،سنة 1989، ص. 297

وذلك بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم . عن المتهم في الحال[1].

و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقى المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج ، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرار لها غير منشور بتاريخ 24- 05- 1999 ملف تحت رقم 219975على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية[2] شكلا في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبوا الادعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه آية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم وان للنيابة العامة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط

غير أن الأثر الموقف للاستئناف له حدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 171-02 ق.ا.ج. ج أن ميعاد استئناف النائب العام هو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر، و كذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج ويستفاد من للاستئناف ، و هو هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، و إذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور ، يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف و حتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه .

[1]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص. 267.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ، بدون رقم طبعة ، برتي للنشر الجزائر ، سنة 2014،ص. 68.

و إذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافا خلاله، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك[1].

ثانيا : للاستئناف أثر ناقل .

ومعنى إن الأثر الناقل للاستئناف يقيد غرفة الاتهام للنظر في المسائل المرفوعة إليها من قبل المستأنف بموجب الطعن ، ذلك أن غرفة الاتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه ، فلا تنحصر مهمتها إلا في المسائل محل الاستئناف سواء كانت مادية أو قانونية والتي تعرض لها قرار قاضي التحقيق ، و قد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان الأمر و إلا كان قضاؤها المستأنف بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها تتعداها و باطلا 152 ،و ترفع الدعوى الجزائية برمتها متى كان ثمة طعن بالاستئناف في المواد الجزائية عموما وهو الأمر نفسه الذي ينصرف في الطعن المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق فتنقل إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها الشروط المقررة قانونا [2].

و نشير أيضا أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة فإن غرفة الاتهام تجد نفسها مخطرة بالدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية و لو أن النيابة غير مستأنفة ، فهدف الطرف المدني من الاستئناف هو إحالة القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات و يترتب عن ذلك أن الضحية باستئنافها للأمر بانتفاء وجه الدعوى تكون قد صرفت في مصلحة الدعوتين[3].

---

[1]- المرجع نفسه،ص.209.

[2] -Merle Et Vitu,Traité De Droit Criminel,T2,4éme Edition, P537-151

[3]- جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص. 255 .

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة.

أتاح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة و هامة في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق بمجرد إخطاره بملف الدعوى إلى حين تصرفه فيها بأمر من أوامر التصرف.

و في هذا الإطار فقد أستوجب المشرع تدخل غرفة الاتهام في هذا المجال نظراً لإمكانية ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة اتخاذه لإجراءات مختلفة و متنوعة ، و قد يترتب عن هذه الأخطاء آثار أحياناً تكون خطيرة بالنظر إلى سلطاته المعتبرة و لاسيما في مجال الحرية ، هذا بالإضافة إلى أن بعض إجراءات التحقيق لا يقوم بها هو صلاحياته

و شخصيا بل يقوم بانتداب أشخاص آخرين للقيام بها كضباط الشرطة القضائية و الخبراء الذين بإمكانهم ارتكاب أخطاء و هذه الأخطاء المرتكبة في إجراءات التحقيق من شأنها أن تمس بحقوق الدفاع ومصالح الخصوم أو بحقوق المجتمع و بقواعد النظام العام من جهة ، و من جهة أخرى فإن ذلك من شأنه المساس بحسن سير التحقيق و بحسن إدارة العدالة[1].

إن مسألة تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ولاسيما مسألة الحبس المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية تقتضي شروطا لممارسة غرفة الاتهام الرقابة عليها، وذلك ما سنعالجه في ما سيأتي من خلال تبيان كيف يتم إخطار غرفة الاتهام وكذا الإجراءات التي تتبع أمام غرفة الاتهام بالإضافة معالجة طبيعة القرار الصادر غرفة الاتهام [2].

[1]– الحبس هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته، للتفصيل ينظر: أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ط 4 ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1981 ص 623

[2]– عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية بدون رقم طبعة دار الهدى، س2012، ص 215.

الفرع الأول: شروط ممارسة الرقابة.

أولا: إخطار غرفة الاتهام.

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويتاح قانونا للمتهم أيضا وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 127 ق.إ.ج.ج إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبث فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي وكيل الجمهورية كما يجوز التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر (2) و يتقرر لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المادة 127 و المادة125 مكرر 2 من ق.ا. ج. ج) ، وتبقى الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه أو من طرف غرفة الاتهام تبقى مستمرة أثناء سير التحقيق و لا تنتهي إلا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى نهائي ، و في حالة صدور أمر بالإحالة أمام جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها (المادة 125 مكرر 3) [1].

في هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام و القاضي برفض الطلب شكلا والرامي إلى رفع الرقابة القضائية قائمة على أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحال عليها الدعوى ، و لما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ ، فإن هذا تلقائيا الرقابة القضائية و يعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة

[1]– نفس المرجع، ص.2016.

القضائية و بالتالي فإن ينهي القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى به (ملف رقم : 227519 قرار صادر في : 26/10/1999) [1].

و فضلا على ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات (المادة 158-2 ق.ا. ج. ج) ، و هذا الحق مخول أيضا لقاضي التحقيق (المادة 158- ق.ا. ج. ج) .و من جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين و هما:

إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة ، عدا محكمة الجنايات ، تشكل جناية فله ، أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباته إلى غرفة الاتهام شريطة أن يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعة (المادة180ق.ا. ج. ج) .

إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لا أدلة جديدة (المادة 181ق.ا.ج. ج) . وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور

ثانيا : الإجراءات أمام غرفة الاتهام .

وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 178 من ق إ ، تعقد الجلسات الخاصة بغرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويتولى النائب العام من يوم استلامه أوراق الملف تهيئة القضية في ظرف خمسة (05) أيام على الأكثر ، و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام .

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يتولى النائب العام مهمة القيام بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ نظر القضية و ذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان (المادة 182-1 ق.ا. ج. ج)، ويجب مراعاة مهلة ثمان و أربعين (

[1]- قرار صادر بتاريخ 26/10/1999 ، غ. ج ، ملف رقم 225519 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 الجزائر، 2000 ، ص.205 . - نصت المادة 180 ق.ا. ج. ج "إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات....." و يقصد بها أية جهة حكم تفصل في الجنح و المخالفات سواء كانت من الدرجة الأولى (المحكمة (أو من الدرجة الثانية (المجلس (انظر أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص.211.

48) ساعة ، في حالات الحبس المؤقت ، بين تاريخ الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة (المادة 182-2ق.ا.ج . ج) ، و تكون المدة التي يجب مراعاتها خمسة أيام في الأحوال الأخرى ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع[1].

و خلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين (المادة 182-3 ق.ا.ج.ج) ، و إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية و سرية تجاه الجمهور والخصوم حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة مشورة ، و ليس في جلسة علنية ، بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم (المادة 184-1 ق.ا.ج.ج) و التي تودع لدى كتابة غرفة الاتهام (المادة 183-1 ق.ا.ج.ج) ،غير أنه إثر تعديل نص المادة 184 ق.إ.ج.ج. بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف لمحاميهم و الحضور في الجلسة و تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم .

ومن جانب آخر يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم ،متى كان ذلك ضروريا لمصلحة التحقيق و إذا قررت ذلك يتعين على غرفة الاتهام الالتزام بأحكام المادة ق . ا . ج . ج 105 التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة ذلك (المادة 184-3ق.ا. ج. ج) .

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع ،3 ، الجزائر، 1990 ، ص. 239.

كما يجوز لغرفة الاتهام أيضا الأمر بتقديم أدلة الاتهام (المادة 184–3 ق.ا.ج. ج) ،ويقوم رئيس غرفة الاتهام بتعيين مقرر تسند إليه مهمة دراسة الملف و إعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة

ثالثا : قرار غرفة الاتهام.

تصدر غرفة الاتهام قرارها في غرفة المشورة وذلك عقب تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في طلبات النائب العام الكتابية و مذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الاقتضاء بملاحظاتهم الشفوية ، وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام و الخصوم و كاتب الضبط والمترجم وذلك عملا بأحكام المادة 185 من ق . إ . ج. ج .

والملاحظ أن المشرع لم يحدد بوجه عام أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها ، غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب أجل ، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 ق.ا. ج. ج) .

ونشير هنا إلى أن قرار غرفة الاتهام يجب أن يكون موقعا من الرئيس و كاتب الضبط و يحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء و يشير إلى إيداع المستندات والمذكرات و إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر و طلبات النيابة العامة.

تصفي غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة ما إذا كان الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف (المادة 199–2ق.ا.ج. ج)

قرارها لا ينهي و مع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو أن تصفي المصاريف وتحكم بها

على خاسر الدعوى وترد ما تبقى إلى المدعى المدني (المادة 199–3ق.ا. ج. ج) ، ويبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين و المدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار

ذلك برسالة و موصى عليها (المادة 200-1ق.ا.ج. ج) ، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.إ.ج.ج[1].

و يبلغ إلى المتهم بنفس الكيفية و في نفس المواعيد منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة و منطوق قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات كما يبلغ هذا القرار الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني (المادة 2200 ق.ا. ج. ج)

و من جهة أخرى يبلغ المتهم و المدعي المدني بناءا على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار (المادة 200-2ق.ا. ج. ج).

غير أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن حول قرارات غرفة الاتهام بشأن جواز الطعن فيها بطريق النقض من قبل المتهم و المدعي المدني.

فالقاعدة تقتضي أن الطعن بالنقض جائز بالنسبة للمتهم في كل القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام عدا ما[2] تعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية (المادة 495-2 ق.ا.ج. ج) ، و على ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الاتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا[3]. ، و تبعا لذلك للمتهم الطعن في قرار الإحالة ، و إذا كان هذا الحق مطلقا بالنسبة لقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات فإنه مقيد بشروط عندما يتعلق الأمر بقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو

---

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4 ، الجزائر،س 1999،ص.247.

[2]- كانت المادة 495 ق.إ.ج . ج قبل تعديلها بموجب قانون 26-06-2001 تنص فقط على عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة بشأن الحبس المؤقت ، و لم تشر إلى ذلك بشان طلبات رفع الرقابة القضائية، انظر / أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص. 197.

[3]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 25-11-1980 تحت ملف رقم 20.991 ،انظر/ بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص.39

المخالفات المادة 496-2 ق.ا. ج. ج الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات في حالتين و هما :

إذا ما قضي في الاختصاص .

إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها (المادة 496-2 ق . ا . ج. ج) .

و تتحقق الحالة الثانية ، كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة 574 ق.إ. ج . ف (التي تقابل المادة 496-2 ق.إ.ج .ج) إذا ما أصدرت غرفة الاتهام قرارا بإحالة متهم إلى محكمة الجنح بناء على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر بأن لا وجه للمتابعة[1].

غير أن المتتبع لاجتهاد المحكمة العليا يكتشف أنها استقرت على عدم قبول الطعون المرفوعة في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنح بكل صورها ، بما فيها الصورة التي يكون فيها طعن المتهم في قرار غرفة الاتهام القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى و بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح :

، و ذلك بناء على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر قاضي التحقيق أما بالنسبة للمدعي المدني فإن قانون الإجراءات الجزائية يميز في هذا الشأن بين الحالات التي يجوز فيها المدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية ، و بين تلك التي يجوز له فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام [2].

فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية فقد أوردتها المادة 497 ق .إ. ج. ج على سبيل الحصر كما يلي[3] :

---

[1] –cass, crim, du18-04-1956,1956.560: bull, crim n°279_163

[2]– قرار صادر بتاريخ 19 اكتوبر 2005، غ. ج. 1 ، ملف رقم 378.687 ،قرار غير منشور

[3]– احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، بدون رقم ط، برتي للنشر ، الجزائر ، س 2013، ص.172.

- قرار الإحالة إذا ما قضي في الاختصاص أو إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها. قرار عدم قبول الدعوى المدنية.
- قرار بأن لا محل للتحقيق، ويتعلق الأمر أساسا بقرارات رفض التحقيق.
- القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية، و يتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الاتهام قرارا بانتفاء وجه الدعوى بناء على دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 06 ق.إ.ج.ج كالعفو الشامل مثلا و التقادم ووفاة المتهم و المصالحة وقوة الشيء المقضي فيه ، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بأن لا وجه للمتابعة لتوافر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو الحصانة
- إذا أغفلت غرفة الاتهام الفصل في وجه من أوجه الاتهام، كأن يتابع المتهم من أجل جنايتي السرقة الموصوفة و هتك العرض فتحيله غرفة الاتهام من أجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى الجناية الثانية.
- إذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل و الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، كما هو الحال مثلا إذا لم يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني (المادة 198ق.ا.ج.ج) . و في ما عدا الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام (المادة 497-5 ق.ا. ج. ج) .

إن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق وسلطتها في التصدي لها تعتبر من أصعب المسائل الإجرائية التي قررها المشرع خصوصا عند تعدد المتهمين و الوقائع المجرمة من جهة ، و تنوع و تعدد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ،و انطلاقا مما سبق يظهر جليا مدى العلاقة الوطيدة الموجودة بين حق غرفة الاتهام في مراجعة الإجراءات و حقها في التصدي لها ، فسلطة المراجعة تعنى تمتع الغرفة بصلاحيات قوية في الإطلاع و فحص الملف مهما كانت طريقة إخطارها ، أما حقها في التصدي فهو الوسيلة التقنية و الإجرائية التي

تسمح لها عند إخطارها بجزء من الملف بالإطلاع على كامل إجراءات التحقيق و ممارسة سلطة المراجعة فحق التصدي يسمح لما بكسر إطار الإخطار الضيق للغرفة وتوسيع صلاحياتها للنظر في القضية كاملة[1].

الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام.

عندما ترفع القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف تقتضيه صفة المستأنف بحيث تقضي غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ، و يكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الإدعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم

وإذا تبين لغرفة الاتهام من خلال ملف الدعوى أنه يتعذر عليها الفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلية (المادة 186 ق.ا. ج. ج) .

وتجدر الإشارة أنه عند رفع استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق فان الملف يحول بكامله إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانونا لممارسة الرقابة على سير التحقيق مما لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف يسمح بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف وتنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا اكتشفت سببا أسباب البطلان قضت به (من المادة 191 ق.ا. ج. ج) ، و يجوز لها أن تأمر و لو تلقائيا و لكن بعد استطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا (المادة 186 ق.ا.ج.ج)، كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم [2] المادة189 ق.ا. ج. ج)

[1]– أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي "، المرجع السابق،ص.217.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2 ، الجزائر ، س 1989 ص265

إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليس على إطلاقه بل ورد عليه قيد و يتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف بشأن الإفراج (المادة 192ق.ا.ج. ج) ، ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق ،فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ، و على ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ،و مما جاء في هذا القرار " أن المادة 192 من ق.ا.ج. ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير[1].

و فور البث في الاستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام و ذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء [2] (المادة 1-192

و مع ذلك يتاح دائما لغرفة الاتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها بفعل الاستئناف متى رأت أن التحقيق جاء قاصرا أو أن مصلحة التحقيق وغاية الوصول للحقيقة تستوجب ذلك وذلك استجابة لأحكام المادة 186ق.إ.ج.ج.

و في هذا الشأن نشير إلى قاعدة مفادها أنه سواء رفع الأمر إليها عن طريق الاستئناف في أمر يتعلق بالحبس المؤقت أو بالأوامر الأخرى يتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في قبول الاستئناف من عدمه

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع3 ، الجزائر،س 1993 ص. 313.

[2]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 27-1-1981 ، تحت ملف رقم 23.875 انظر بغدادي جيلالي، المرجع السابق ،ص. 210.

فإذا تراءى لها أنه استوفى أوضاعه الشكلية تنظر غرفة الاتهام في مدى تأسيس الطعن موضوعا ، و هي تقررها أحكام المادة 192 ق .إ. ج. ج التي تميز بين حالتين : المسألة التي الحالة الأولى إذا أخطرت غرفة الاتهام بأي موضوع أخر غير الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية ، يكون أمامها خياران ، فإما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق فيصبح بذلك باتا و يعاد الملف إلى قاضي التحقيق ، و إما أن تلغي أمر قاضي التحقيق و لها عندئذ أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق أما الحالة الثانية مفادها إذا أخطر غرفة الاتهام بأمر صادر في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق سواء أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق أو ألغته .

من الجائز أن تظهر إشكالات عندما تلغي غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق في موضوع الحبس، إذ يثور التساؤل عندئذ حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الحبس اللاحقة وقد استقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن على ما يأتي:

إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت ، يتعين عليها أن تصدر أمر الإيداع أو الأمر بالقبض ، و لا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر[1].

، و إن فعلت فذلك يعد مساسا باستقلالية قاضي التحقيق .

غير أنه فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة التي يجب اتخاذها (كتمديد أو إنهاء الحبس المؤقت) – يتعين التمييز بين حالتين و ذلك حسب السلطة التي أصدرت قرار الوضع في الحبس .

–فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس فلا جدال حول اختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة) تحديد الحبس و إنهاؤه).

[1] -Crim 22-12-1959, D 1960.1; 22-2-1977, JCP, 1978,II, 18781.

– تتعقد المسألة إذا كانت غرفة الاتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت ، ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر باختصاص غرفة الاتهام بالفصل في المنازعات اللاحقة سواء تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم أو ببقائه في الحبس طيلة التحقيق (بما فيه تمديد الحبس المؤقت) ، على أساس أن غرفة الاتهام التي أمرت بالوضع في الحبس تظل مختصة لتعديل ما صدر عنها من قرارات[1].

و إذا كان هذا الطرح مقبولا من الناحية العملية لكونه يسمح بتجنب ما قد ينشب من نزاع بين قاضي التحقيق و غرفة الاتهام في حالة ما إذا عاد للأول اختصاص الفصل في الإفراج و تمديد الحبس المؤقت الذي أصرت به غرفة الاتهام ، فإنه لم يلق كل التأييد لدى الفقهاء الذين انتقدوه تأسيسا على تجاهله للمبدأ الذي جاءت به المادة 207 ق.إ. ج . ف) و تقابلها المادة 192 ق.إ.ج جزائري) [2] التي لم تعترف لغرفة الاتهام بحق التصدي في موضوع الحبس ثم تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها الأول واتجهت نحو الطرح القاضي باختصاص قاضي التحقيق في المنازعات اللاحقة (إفراج مؤقت و تمديد الحبس المؤقت) ما لم تقرر غرفة الاتهام صراحة عند إصدار قرار الوضع في الحبس المؤقت باحتفاظها مستقبلا باختصاصها دون سواها بالفصل في تمديد الحبس أو بإنهائه سواء تلقاء من نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ، و استقرت محكمة النقض على هذا الرأي " رغم انتقادات الفقهاء الذين عابوا على قضائها مخالفته لأحكام المادة 207 الفقرة الأولى من ق.ا.ج. ف (و تقابلها المادة 192 الفقرة الأولى ق.إ.ج.ج) و إحداث عدم المساواة بين القضاة ، و ازدواجية في معاملة قضاة التحقيق[3].

إذ أن لغرفة الاتهام أن تسحب من بعضهم اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة و تبقي على اختصاص البعض الأمر الذي دفع بعض الفقهاء ينادون بأن يعود إلى غرفة الاتهام وحدها اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة المتصلة بالحبس (الإفراج و تمديد الحبس

[1] -Crim 22-12-1959 , D 1960 .1 ;22-2-1977, JCP, 1978 .II.18781 .
[2] -R.merle et A.vitu. Traité de droit criminel, Procédure pénale, op.cit., P 480-481.
[3] -Crim 24-11-1977, Bull crim 1977 n° 370.

المؤقت) في الحالة التي تكون فيها غرفة الاتهام هي التي أصدرت الآخر ، و هو قرار الوضع في الحبس المؤقت[1].

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه لما كان ثمة تطابق في القواعد القانونية بين التشريعين الفرنسي والجزائري بالنسبة لهذه المسألة بالذات ، فإن الاتجاه الأولى بالإتباع هو القائل باختصاص غرفة الاتهام دون سواها بالفصل في الإفراج المؤقت و في تمديد الحبس المؤقت عندما يكون المتهم محبوسا مؤقتا بقرار من غرفة الاتهام [2].

المبحث الثاني: الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة فانه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية و توصله برأي النيابة وإعادة الملف إليها يصدر أمرا بإرسال ملف القضية و قائمة بأدلة الإثبات و الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية المادة 166 من ق.ا. ج. ج ، و إذا كان في القضية بالغين و أحداث ، يصدر أمر بالفصل بين الحدث و البالغين و بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس للمتهم الحدث وأمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ [3].

أما إذا كان قد أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض فانه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه و رجع محضر عن البحث و يظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية و قد نصت البحث سلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف

صراحة على ذلك المادة 166/02 ق.ا.ج.ج.

---

[1] -Cass, crim, du 26 juillet 1978, 78-91.693, bull crim N. 247 P. 649.

[2] -J.Pardel, Procédure Pénale, Op.cit., P.644. R.merle et A / Vitu ; Op.cit., P 480-481. 180-J.Pardel, Procédure pénale, op.cit., P 644

[3]– يلاحظ أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتحويل المستندات يعد في الواقع أمرا بالإحالة أمام غرفة الاتهام « ينظر :rénvoi devant la chambre d'accusation »،

إن الرقابة على أمر إرسال المستندات الدعوى إلى النائب العام يحمل عدة ضمانات أهمها عدم استطاعة التحقيق الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية، وعلة ذلك أنه إذا كان بوسع المتهم في الجنح و المخالفات الاستئناف،فإن الجنايات و هي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة لم يمكن المتهم فيها من الاستئناف و بالتالي فلا بد من إعطاء المتهم الضمانات الكافية التي تكفل حماية حريته وذلك بتولي غرفة الاتهام مراقبة عمل التحقيق وتقديره للأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات فعلى قاضي التحقيق عند إرساله الملف لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة و القرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان باطلا[2].

يجب أن يتضمن الأمر بإرسال وقائع القضية بدقة والتهمة الموجهة للمتهمين و كذلك النصوص القانونية المطبقة عليها كما يعطي بيان الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها و هي عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه, فقاضي التحقيق يعطي الواقعة وصفها القانوني الصحيح و المطابقة للوقائع لا و يبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهم و أن لا يكتفي بتسمية الجرم لطلبات الخصوم التماسات النيابة العامة ,و كالقتل أو السرقة الموصوفة كما يقوم قاضي التحقيق بتبليغ محامي المتهم بالأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصي عليه صدورها كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة أو أمر إرسال الأوراق النيابة العامة و دلك بالأوضاع والمواعيد نفسها إلا إذا كان المتهم محبوسا فتكون بواسطة المشرف على المؤسسة إعادة التربية و هذا ضمانة للمتهم لتحضير أوجه دفاعه.

وفي الأخير نلاحظ أن أمر الإحالة على المحكمة والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه استئنافهما.

---

[1]– قرار صادر يوم 21/05/1985 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02 ،الجزائر،س 1990 ص250

[2] –Chambon(P.): Le juge D'instruction; Op. ;Cit ;No.690,P.675.

ولإبراز كيفية الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ، سوف نتناول أولا التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في المتابعات الجنائية وثانيا قرارات التصرف في الدعوى التي تصدرها[1].

المطلب الأول: وجوب تدخل غرفة الاتهام في المتابعات الجنائية.

إن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد انه جعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، ولا هذا أن غرفة الاتهام ليست جهة تحقيق إنما هي كذلك باعتبارها درجة ثانية بالنسبة لقاضي التحقيق المواد 190-189-187 من ق.ا.ج.ج، و من ثم يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام بما يكفل أكبر قدر من الضمانات للمتهم ويجعله في مركز مطمئن حيث أن الجهة التي تحقق معه ليست نفس الجهة التي تتهمه، لكن هذا لا يعني أن الفصل من حيث الأصل بين سلطتي التحقيق والاتهام على إطلاقه وإنما هناك استثناءات للنيابة العامة، ومن ثم نجد أن وضع المتهم في القانون الجزائري أحسن مما هو في بعض القوانين الأخرى التي تمنح جميع إجراءات التحقيق لجهاز الشرطة كالقانون السعودي مثلا أو التي تمنح التحقيق للنيابة العامة كالقانون المصري الذي منح السلطة التقديرية للنيابة العامة فيما تراه ملائما من عدمه من استعمال للتحقيق من طرف قاضي التحقيق [2].

ونشير إلى أن البعض من الفقه الإنجليزي يرى بأن التحقيق لا لزوم له ، وبالعودة إلى موقف المشرع الجزائري من مدى لزوم التحقيق ، فهل يلزم التحقيق في جميع الجرائم (جنايات، جنح مخالفات وإن كان لازما في بعضها دون الآخر فما حكمة المشرع من ذلك؟. سنتطرق بالوقوف أولا إلى مدى لزومية التحقيق عند كل نوع من الجرائم على حدا ،وثانيا إلى أهمية التدخل الو جوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات.

---

[1]- عبد الفتاح "مراد" التحقيق الجنائي التطبيقي"، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، س 1995، ص. 23.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني،" مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 02 ، ط4، د. م . ج ، الجزائر ، س 2008، ص 197.

الفرع الأول : مدى لزومية التحقيق.

تتمثل المشكلة الأولى التي يثيرها موضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية ، فهذه المرحلة التي نشأت مع نظام التحري والتنقيب ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم ، نظرا لهيمنة قاضي التحقيق بكل ما يملكه .

و حياد على الإجراءات السابقة على المحاكمة إذ يقوم بجمع الأدلة و تقديرها ليقرر بعد ذلك التصرف في الدعوى إما بإحالتها أمام المحكمة أو صرف النظر عنها بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها .

و في خلال هذه المرحلة يستطيع المتهم إبداء الدفوع التي تدحض التهمة المنسوبة إليه و من ثم يعد التحقيق الابتدائي وسيلة لتحقيق دفاعه .

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي بذلك ضمانا أساسيا في الإجراءات الجنائية لما تتيحه[1] من فرصة لجمع الأدلة و تحقيق دفاع المتهم ولكن هل تعني هذه الأهمية ضرورة إجرائه في جميع الجرائم؟.

واقع الأمر أنه رغم أهمية التحقيق الابتدائي، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة ، و على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالجنح الغير الهامة و المخالفات فإذا كان التحقيق الابتدائي وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك إلى تأخير السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا فادحا للعدالة بل و لمصلحة الخصوم أنفسهم، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم في التردد على مكاتب التحقيق و الخضوع لإجراءاته العديدة المعقدة ، فينعكس بالضرر على مصالحهم هذا و من جانب ، ومن جانب آخر فإنه من الأفضل من ناحية اقتصاديات الدعوى الجنائية و ترشيد

[1]– أحمد فتحي سرور ، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات" ، ط02، دار الشروق ، القاهرة، س2000،ص.160

تكاليفها ، عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق الابتدائي في تلك الحالات ، حيث إن القيام به يعتبر مضيعة للوقت ، دون أن يوفر للعدالة فائدة كبيرة .

ولذلك سلكت القوانين الإجرائية المختلفة في الجنح و المخالفات مسلكا مغايرا عنه في الجنايات ، ففي فرنسا يعتبر تدخل قاضي التحقيق وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح ، أما المخالفات فمن الممكن إجراء التحقيق فيها إذا ما طلب ذلك عضو النيابة المختص (المادة 79 إجراءات فرنسي) [1].

العلة وترجع من تخويل المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في الجنح و المخالفات من عدمه إلى أن المخالفات تكون عادة ضئيلة الأهمية ، و يكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة ، وهذا ما يصدق أيضا على العديد من الجنح ، فهذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى زيادة في البحث و التحقيق ، فإذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة واضحة الإسناد في الجريمة قبل شخص مرتكبها ، فإنه لا يشوب العدالة أي شيء في إحالتها أمام القضاء في الحكم فيها بناء على ما :

جمعه من أدلة في مرحلة جمع الاستدلالات فضلا عن ذلك ، فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحرية المتهم كالحبس المؤقت وبذلك لا يخشى منها انتهاك الحريات الشخصية للمتهم [2].

يضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم قد يتم الإدعاء بها مباشرة أمام القضاء المختص ، ومن تم تتولى المحكمة إجراءات التحقيق النهائي بنفسها ، فنظرا لبساطتها يكفي تحقيقها أثناء الجلسة ، لاستظهار عناصرها و ملابستها دون حاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي .

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي ، وقرر المجلس في قرار له بتاريخ 19 و 20

[1]– عبد الله خزنة كاتبي ، "الإجراءات الموجزة "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،س 1980 ، ص. 38.

[2] –Merle (r) et Vitu (a) :Op.Cit, P.390

يناير 1982 أنه "إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم ، فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق الحكم[1].

أما بالنسبة للجنايات فقدر المشرع الفرنسي و من سار على دربه كالمشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية لذلك جعل إجراء التحقيق الابتدائي وجوبيا فيها ، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه ، وقد استند الفقه في ذلك إلى فكرتين جوهريتين :

1- توفير الضمانات الكافية للمتهم ، بحيث يتعين أن لا تحال إلى المحكمة غير الدعاوى التي تستند إلى أدلة ثابتة في مواجهته ، وهذا ما يقي الأفراد من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع وهو موقف على النفس ، لا يمحى أثره ولو قضي فيما بعد بالبراءة ، فيمكن في هذه المرحلة أن نجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر[2].

2- أن هذه الفكرة تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها ، فإذا كان التحقيق الابتدائي من شأنه أن يوفر للمتهم أعباء ضمانة عدم إحالة الدعاوى التي لم تثبت أدلتها إلى القضاء ، فإنه يساعد في ذات الوقت على التخفيف من القضاء ، إذ يوفر للمحاكم الكثير من الوقت و الجهد و المال من أن تضيع في إجراءات تحقيق دعاوى قد يتضح فيما[3] بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية ، يضاف إلى ذلك ، أن سبق إجراءات التحقيق الابتدائي لمرحلة المحاكمة يعد استجابة لمتطلبات العدالة ، إذ يساعد القاضي على إصدار الأحكام الصحيحة و الملائمة للجريمة المرتكبة ، وما أحاط بمرتكبها من ظروف و ملابسات ، وبدونه لن يسهل على القضاء استجلاء الحقائق أو الكشف عنها ومن ثم إصدار الأحكام العادلة و تأسيسا على ذلك فإن عدم الالتزام بإجراء

---

[1]- عبد الحميد أشرف "التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن"، ط01 ، دار الكتاب الحديث، مصر،س 2010، ص. 37.

[2]- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية ، ط01 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة 1999 ص190.

[3]- أنطوان فهمي عبدو ،"النظام الاتهامي أم نظام التنقيب و التحري "، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي ل للبحوث الاجتماعية و الجنائية القاهرة، س 1970، ص. 267.

التحقيق الابتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلته لحسن أدائه لرسالته في العدالة على وجهها الأكمل .

ومن أجل هذا وصف التحقيق الابتدائي بحق بأنه بوابة العدالة الجنائية portail de la justice pénale ، وهذا ما يفسر اختلاف دور المحقق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة ، إذ يعد في الأخيرة مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة ، فإذا قدرت النيابة العامة ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجرائه ، أما في الجنايات فللتحقيق الابتدائي بالإضافة إلى ذلك دور ثان حيث يمثل ضمانا للمتهم ، إذ يكفل له ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يساند الهامه دلائل كافية وقوية ومن ثم تلتزم سلطة التحقيق بإجرائه ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة و المسؤولية عنها واضحة كل الوضوح ، ولعل هذا ما كرسه المشرع الفرنسي ومن نهج منهجه إلى النص صراحة في المادة 79 إجراءات على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات[1].

الفرع الثاني: أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات.

تعتبر إحالة المتهمين في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأم و الأساسية la et initiale fonction mère لغرفة الاتهام والتي من أجلها أنشئت ، ويتجلى دور غرفة الاتهام في أنها تكفل ضمانتين أساسيين للمتهم[2] :

أولا: تحقيق مبدأ ازدواج درجة التقاضي، فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين ، مما يقلل الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، فالهدف من تخويل غرفة الاتهام للتحقيق كدرجة ثانية يتمثل في تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة ، إذ يقوم بعملية انتقاء للقضايا التي تعرض عليها، فلا تحال إلى المحكمة سوى القضايا التي تتوفر على أدلة كافية لإدانة المتهم ، ويغلب فيها رجحان الإدانة مما يسهل على محكمة الجنايات اقتصاد الوقت والجهد للوصول إلى الحقيقة[3].

[1]– عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص38

[2] -Chambon(p.) Op.cit.; No.128 et S., P.81

[3] –Garraud(R) :Op.cit. ; T.3, No.1037

ثانيا : إن التحقيق الذي تقوم به غرفة الاتهام يعتبر ضمانة أساسية قبل الإحالة على المحكمة ، إذ تمثل غرفة الاتهام داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة، وتتكون من أشخاص ذي خبرة[1].

ودراية تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الوقائع والقانون على إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي الأفراد[2].

التحقيق، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات ، وفي نفس الوقت يؤدي إلى ضمانات أساسية لحقوق ، ويستخلص من ذلك أن أساس الإحالة إلى محكمة الجنايات يستلزم مراقبة قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، فلا يكفي أن يخول التحقيق إلى قاضي فرد بل يتعين أن تكون الإحالة في مثل هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية تعتبر أوفر ضمانا للمتهم .

فقد قرر كل من المشرع الفرنسي و الجزائري أنه متى أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام من سلطة التحقيق ، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات ، و تقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات ، و التأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع [3].

و الجدير بالذكر أن غرفة الاتهام لا تعد جزءا من قضاء الحكم ، و إنما تعد جزءا من قضاء التحقيق إذ أنها لا تحكم في الدعوى ، ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها ، و متى انتهت من فحص الدعوى فإنها تتصرف فيها طبقا للأشكال المنصوص عليها في القانون ، فإذا قدرت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة وصفها القانون جناية ، فإنها تصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة (214/1) إجراءات فرنسي ، كما تختص أيضا بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية (المادة 214/2) إجراءات فرنسي ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في الوقائع

[1] -Jeandidier (w.): La juridiction d'instruction au seconde degré ;thèse, Nancy, 1975, Gujas, – Paris,1982,p.42.

[2] -Chambon(p.) :Op. cit.; No.12, P.09

[3] -Cass ;Crim ;22 Fevr 1951; Bull, Crim ;No.75 ;Cass ;Crim ;7aout1971 ;Bull. Crim ;No.245.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأنه "لغرفة الاتهام أن تحيل المتهمين في جناية سرقة مقترنة بظرف مشدد ، ولها في نفس الوقت أن تحيل المتهمين الذين ينسب إليهم جنحة إخفاء الأشياء المسروقة المرتبطة بجناية السرقة " المعروضة عليها في خلال شهرين من صدور الأمر بتحويل المستندات ، و إلا وجب الإفراج عن المتهم (المادة214/3 إجراءات فرنسي مضافة بالقانون رقم 82 في سنة 1981) ، إلا أنه لا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد هذا الميعاد جزاء البطلان[1].

ولقد أوجب القانون بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام ، إعلان المتهم به (المادة 268/1 إجراءات فرنسي)، إلا أنه ينبغي التفرقة بين حالتين في هذا الصدد ،الأولى حالة ما إذا كان المتهم محبوسا ، فقد استلزم القانون يتم إعلان قرار الإحالة لشخص المتهم (المادة 268 / 3 إجراءات فرنسي) و الثانية حالة ما إذا كان المتهم مفرجا أن عنه مؤقتا ، فإن الإعلان يسلم بالطرق المنصوص عليها قانونا (المادة 555 إلى 565 إجراءات فرنسي) [2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد لا تسري على إحالة جنايات الأحداث ، فنظرا لخصوصية المشاكل التي يثيرها جناح الأحداث ، اتجه المشرع الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر في فبراير 1945 بشأن أحداث الجانحين إلى وضع قواعد خاصة بإحالة الجنايات التي تقع منهم إلى قضاء الموضوع [3]، ووفقا للمادة الأولى من الأمر المذكور ، فإنه إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الأحداث دون الثامنة عشرة تشكل جريمة وصفها القانون جناية ، يتم إحالتهم إلى محكمة جنايات الأحداث ، مع مراعاة أنه إذا كان الحدث دون السادسة عشرة وكانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جناية فإنه يحال إلى محكمة الأحداث ، و تقضي المادة الخامسة من نفس الأمر بعدم إحالة الأحداث في مواد الجنايات سواء أمام محكمة جنايات

---

[1] –Cass; Crim;10 Janv. 1984, D. 1984–IR–244.–197

[2]– سليمان عبد المنعم " إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. بعدها .

[3]–محمد عبد الغريب قضاء الإحالة بين النظرية و التطبيق" دراسة مقارنة بدون رقم طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، س 1987، ص . 60.

الأحداث أو أمام محكمة الأحداث إلا بعد إجراء التحقيق معهم ، و إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث تشكل جريمة وصفها القانوني جناية يتعين عليه أن يفرق بين أمرين :

إذا كان الحدث دون السادسة عشرة، في هذه الحالة يأمر بإحالته إلى محكمة الأحداث العادية (المادة 09/02 من الأمر عينه).

-إذا كان الحدث فوق السادسة عشرة و دون الثامنة عشرة ، في هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق بتحويل المستندات طبقا للمادة 181 من قانون الإجراءات الفرنسي إذا تحققت غرفة الاتهام من أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث تشكل جناية ، فإنها تأمر بإحالته إلى محكمة جنايات الأحداث (المادة 09/02 من نفس الأمر) ، و إذا كان مع الحدث من يزيد عمره عن ثماني عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك في نفس الجناية ، يجوز لغرفة الاتهام تقديم الحدث وحده إلى محكمة جنايات الأحداث ، وتقديم المتهم البالغ إلى محكمة الجنايات العادية ، ويجوز لها أيضا أن تحيل الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين بالغين و أحداث ممن تزيد أعمارهم على 16 سنة ولا يتجاوزون الثامنة عشرة ، إلى محكمة جنايات الأحداث (المادة 09/03 من نفس الأمر) ، و قد اخذ بنفس هذه الأحكام المشرع الجزائري[1]. في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 442 إلى 455 المتعلقة بالأحداث

أما بيانات أمر الإحالة فقد اشترط كلا من القانون الفرنسي و القانون الجزائري أن يحتوي القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات على بيانات واضحة ومحددة للوقائع المنسوبة للمتهم مع تبيان الوصف القانوني المعطى لها (المادة 198 ق.ا.ج.ج)، و إغفال هذا البيان يستوجب البطلان وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية " بأن بيان الوقائع المنسوبة للمتهم في قرار الإحالة الصادر في غرفة الاتهام يعد شرطا جوهريا للوجود القانوني لهذا القرار ، و إغفاله يجيز الطعن فيه بالنقض كما قضت بأن " إغفال الأمر

[1] -Stefani (G.), Levasseur (G.)et Bouloc(B.): Op.Cit. ;No.565,P.592et S. -200

بالقبض يستوجب إلغاء قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر من غرفة رفة الاتهام[1]. وكمثل كل قرارات غرفة الاتهام، يتعين أن يكون قرارها الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات، مكتوبا وموقعا عليه[2].

من رئيس الغرفة ، و مشارا فيه إلى أسماء قضاة الغرفة ، و توقيع كاتب الغرفة (المادة 199 ق.ا.ج.ج) كما[3] أضاف المشرع الفرنسي أن يكون قرار الإحالة مؤرخا (المادة 216 إجراءات فرنسي) و إلا يعد كأن لم يكن فضلا عن ذلك ينبغي أن يحتوي على الأسباب التي بني عليها ، و يعد باطلا إذا صدر خاليا من الأسباب أو إذا كانت 206 ، لأنه لا يمكن محكمة النقض من أداء وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون(المادة 593 كافية الأسباب غير إجراءات فرنسي).

و الجدير بالذكر أن المادة 234 من قانون تحقيق الجنايات 1808 ، كانت تقضي بضرورة توقيع كل قضاة الغرفة على القرار الصادر منها بالإحالة ، و لا يشترط قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي سوى توقيع رئيس غرفة الاتهام انظر: المادة 215 ق.ا.ج. ف .

و تجدر الإشارة إلى أن تقدير وجود الأدلة الكافية للإحالة من جانب غرفة الاتهام يعد مسألة موضوعية مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ، وليس للأخيرة أن تتعرض لقيمة الأدلة التي قدرتها غرفة الاتهام و بنت عليها عقيدتها في الإحالة و إلا عدت متجاوزة لحدود اختصاصها خروج[4].

و يترتب على الأمر النهائي الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات أثر قانوني إجرائي يتمثل في الدعوى من حوزة غرفة الاتهام ودخولها في حوزة محكمة الجنايات

1- Cass., Crim., 13 Juin 1956 ;Bull. Crim.,No.466 ;Cass. ;Crim.,8

2- Dec., 1976;Bull. Crim.,No.352 ;Cité par Chambon(P.) :Op. Cit ;No.345,P.219

3 -. Cass., Crim.,22 Avr. 1847 ;S ;-I-381; Cité par Chambon(P.) :Op.Cit ;No.376,P.236.-2

4- Avr 1975 ;Bull,Crim., No90 ;Cass. ;Crim,20 10Cass., Crim., Juil., 1976;Bull. Crim.,No.261;Cité par Chambon (P.) :Op. Cit ;No.357,P.244

و تنتهي بذلك سلطة غرفة الاتهام على الدعوى ، فلا يكون في وسعها أن تجري تحقيقا تكميليا فيها بعد ذلك [1]، و لرئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدا له أن التحقيق الابتدائي غير مكتمل أو أنه قد طرأ بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي ،أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بنفسه أو عن طريق أحد أعضاء المحكمة أو أن يندب لذلك قاضيا للتحقيق المادة 283ق.ا.ج.ف ، وبدخول الدعوى في حوزة محكمة الجنايات بناء على قرار الإحالة النهائي لا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها إذ يعتبر قرار الإحالة النهائي مكسبا أو مانحا للاختصاص حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها ولقد أوضحت المادة 231 إجراءات فرنسي بنصها "لمحكمة الجنايات الولاية العامة

المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام.

الفرع الأول :أنواع الفرار غرفة الاتهام

أولا : شكل القرارات :

طبقا لنص المادة 199 من ق.إ. ج . ج تخضع قرارات غرفة الاتهام لقواعد شكلية ، فبمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن تتضمن قرارات غرفة الاتهام توقيع رئيسها و كاتب الجلسة و يذكر فيها أسماء أعضاءها والإشارة

إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة ، و نصت من جهة أخرى في فقرتها الثانية على أن تحتفظ بالفصل في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها ، و في الحالة العكسية و كذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفى المصروفات و تحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى كما يجوز لها حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة على إعفاء الطرف المدني حسن النية من دفع المصاريف كلها أو جز جزء منها.

[1]– عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص. 124.

كما أن ميعاد إخطار محامو المتهمين و المدعين بالحق المدني بمنطوق قرارات غرفة الاتهام يكون في ظرف 03 أيام و بكتاب موصى عليه، وهذا حسب نص المادة 200 ق.إ.ج.ج، و ذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.إ.ج.ج. كما نصت المادة 200 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج.ج على أن يخطر المتهمون بمنطوق القرارات الصادرة بأن للمتابعة ، ويخطر أيضا المتهمون والمدعون بالحق المدني بقرارات الإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وذلك لاوجه ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها.

أما القرارات التي يجوز للمتهمين والمدعين المدنيين الطعن فيها بطريق النقض ، فإنه حسب الفقرة الثالثة .

من المادة200 ق.ا. ج. ج فإنها تبلغ إليهم بناءا على طلب النائب العام في ظرف 3 أيام ، و قد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن المادة 200 ق.إ.ج.ج توجب تبليغ قرارات غرفة الاتهام في ظرف 3 أيام بكتاب موصى عليه بناء على طلب النائب العام و أن الآثار القانونية لهذا الإعلان لا تسير إلا بعد التبليغ و أن ميعاد الطعن بالنقض يبقى مفتوحا ما دام قرار الغرفة لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني بصفة قانونية وصحيحة .

كما أن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 200 ق.إ.ج.ج سواء تعلقت بالإخطار أو التبليغ لا يترتب عليها البطلان وعدم احترامها يؤدي فقط إلى تأخير بداية مهلة الطعن بالنقض ، و تجدر الإشارة أن غرفة الاتهام[1].

استثناءا في حالات الحبس المؤقت فإنها غير مقيدة بأي أجل لإصدار قرارها عدا أنها مطالبة بالبث في القضية في أسرع وقت معين[2].

كما أن هناك شروطا شكلية أخرى لصحة قرار غرفة الاتهام تتمثل في:

[1]– قرار صادر بتاريخ 08/05 ، 1990 ، غ. ج. 1، تحت رقم 62303 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع ،1، س 1992، ص. 177.

[2] –J.Pradel ;op.cit, P.545. 210

–تعيين الجهة القضائية وتاريخ انعقادها وعبارة "باسم الشعب الجزائري"، فكل قرارات غرفة الاتهام يجب أن تتضمن تاريخ انعقادها والجهة القضائية المصدرة للقرار وعبارة "باسم الشعب الجزائري".

فالتاريخ يعتبر شرطا شكليا جوهريا باعتباره قرارا قضائيا تصدره جهة رسمية يحتاج إلى تاريخ ، لأن فقدان التاريخ يعتبر من أساسيات العقد والحكم والقرار اللازمة لوجود الوثيقة والجهة القضائية كذلك تعتبر من الجوهرية لأن الجهل بالجهة المصدرة للقرار هو أمر يتعلق بالنظام العام .

أما عبارة "باسم الشعب"الجزائري" فإنها منصوص عليها دستوريا وجاء في الماد 146 البيانات منه القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري"، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي ببطلان القرار لعدم ذكر هذه العبارة[1]..

– الإشارة إلى الأطراف : يجب أن يذكر في بداية وديباجة القرار أسماء الأطراف سواء كانت في العنوان أو الديباجة فيجب تحديد الأطراف وعناوينهم وصفتهم.

الإشارة إلى وضع الملف تحت التصرف :تختلف آجال وضع الملف تحت تصرف الأطراف نذكر في الحالات العادية يوضع الملف خلال مهلة 5 أيام في حالة الحبس المؤقت تتقلص المدة إلى 48 ساعة تحت تصرف المحامين وهو إجراء جوهري ومخالفته تعتبر مساسا بحقوق الدفاع مع الإشارة إليه في القرار حتى يكون مستوف شروط الصحة

– الإشارة إلى إيداع المذكرات : وهذا ما نصت عليه المادة 199 ق .إ . ج . ج ، إذ يتعين أن يشير القرار إلى إيداعها قانونيا حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة ومناقشة مدى احترام المبادئ القانونية، أما إذا لم توجد مذكرة لا ينجر عليها خرق مادامت الأطراف مبلغة تبليغا صحيحا ولم تقدم مذكرات.

[1]– الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة وتلاوة التقرير وطلبات النيابة : هذه الشروط تعتبر من النظام العام ويجب الإشارة إليها في القرار ذلك لأن الجلسة غير علنية، خلافا لذلك حضور المحامين و الأطراف عند الطلب لأن عليه من الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل القاضي المستشار المقرر طبقا لنص المادة 184 ق. إ .ج يكون من أجل الإطلاع طرف الهيئة المشكلة و عناصر الملف قبل بداية المناقشات وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، كما أن الإشارة إلى طلبات النيابة المكتوبة منصوص عليها بالمادة 179ق.ا.ج.ج والتي توجب على غرفة الاتهام الرد على جميع الدفوع والطلبات

وفي الأخير الإشارة إلى أن المداولة تمت بعد انسحاب النيابة والدفاع وكاتب الضبط وذلك لتأكيد السرية وليس العلنية أما القرار يصدر في جلسة علنية رغم أن المادة لم تشر إلى ذلك ولكن من باب أن القرارات والأحكام تصدر باسم الشعب والمادة دستورية وليست إجرائية [1].

ثانيا : مضمون القرارات :

ويتعين على غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة التحقيق ومراقبته ، أن تتضمن قراراتها الفصل في مسألة اختصاصها للنظر في الدعوى ، وأن تتضمن عرض لجميع الوقائع المطروحة عليها، واستخلاص جميع تحديد الظروف والملابسات المحيطة بالقضية واستنتاج الأدلة والأعباء الكافية منها و إمكانية إسنادها للمتهم مع التكييف القانوني المناسب لها ، كما يتعين عليها إضافة إلى ذلك تسبيب قرارها تسبيبا وافيا وواضحا مع الإجابة

[1]– كانت غرفة المشورة تتكون من ثلاثة قضاة، وكان قاضي التحقيق عضوا بها، ويشترك في مداولتها، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وإذا عرض عليها جناية لم يكن يجوز لها إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، بل كان يتعين عليها إحالة الأوراق لإحدى دوائر الاستئناف ، والواقع أن هذه الغرفة لم تحقق الآمال كانت معقودة عليها نفقد اعتبرت كجهاز وسيط لا جدوى منه ، واجر ائتها تؤدي إلى تعطيل سير الإجراءات ، لذلك ألغيت كجهاز وسيط لا جدوى منه، واجر ائتها تؤدي إلى تعطيل سير الإجراءات ،لذلك ألغيت بالقانون الصادر في 17 جويلية 1856، الذي عهد إلى قاضي التحقيق بالسلطات التي كانت تختص بها. ينظر التي

Dalloz 1980, No.580 et S.P.483. Chambon(P.); Le Juge D'instruction; 2Ed.

على مذكرات الخصوم والتماسات النيابة العامة ، كما أن مضمون قرارات غرفة الاتهام تختلف من قرار إلى آخر وذلك حسب كيفية إخطارها بالملف الجزائي.

فعندما تخطر غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف لأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مهما كان طبيعته فإنها تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف فيه أو بإلغائه، أما في حالة إخطارها بمسألة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق ، فإنه يتعين عليها إصدار قرارها سواء بالتصريح ببطلان الإجراء المشوب و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له كلها أو بعضها ، و لها بعد القرار بالبطلان أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا للمادة 191 من ق.ا.ج .ج.

أما في حالة إخطار غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بملف الدعوى، ويتبين لها أن التحقيق القضائي مشوب بنقص وغير مكتمل ففي هذه الحالة يجوز لها اتخاذ قرار بإجراء تحقيق تكميلي و هذا ما نصت عليه المواد 190 [1]، يستجيب187، 193 ق.إ.ج. ج و التي سبق الإشارة إليها، و في هذا الصدد قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه . لمقتضيات المادة 214/3 ق.إ.ج.ف قرار غرفة الاتهام الذي يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و لا مجال في هذه الحالة إلى إصدار قرار بشأن الحبس المؤقت[2].

وعندما تنهي غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المعروضة عليها سواء بموجب استئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق أو إثر إخطارها بالقضية بموجب أمر إرسال المستندات إلى النائب العام ، تتخذ قرارات التصرف في الملف الجزائي طبقا لنص المواد 194-196-

[1]– كما أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها" ما دامت غرفة الاتهام لم تعينه للقيام بالتحقيق التكميلي، فان قاضي التحقيق الذي قام بإجراءات التحقيق دون إنابة يخالف القانون"، قرار صادر بتاريخ 20/10/1990 ، غ. ج ، تحت رقم الملف 71929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4 ، الجزائر، س1992، ص.176.

[2]– تم الإطلاع عليه بالموقع الإلكتروني بتاريخ 13/03/2024: أنظر الموقع الإلكتروني :

http://www.legifrance.gouv.fr/

197 ق.إ. ج. ج إما بانتفاء وجه الدعوى و إما بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات و إما بالإحالة أمام محكمة الجنايات.

كما يجب على غرفة الاتهام أن تسبب قرارها و خاصة قرارات التصرف في القضية وأن تسبب رفضها لالتماسات النيابة العامة وإلا تعرضت قراراتها إلى النقض بالبطلان، فيجب عليها مثلا أن تبين أسباب رفضها التكييف القانوني الذي تقدم به النائب العام ، كما يجب على غرفة الاتهام الإجابة على مذكرات الخصوم وإلا تعرضت قراراتها للبطلان ، وفي حالة إصدار قرارها بالإحالة أمام محكمة الجنح بناء على استئناف الطرف المدني لأمر بانتفاء وجه الدعوى يجعلها ملزمة بالبث بشأن قبول تأسيسه ، في حين أن استئناف المتهم لأمر يتعلق بقبول تأسيس الطرف المدني يجعل غرفة الاتهام ملزمة بالبث في هذه المسألة دون سواها

الفرع الثاني : المسائل و إجراءات التحقيق القرارات غرفة الاتهام

إن الدعوى العمومية قبل عبورها إلى مرحلة المحاكمة قد تصطدم ببعض المسائل القانونية كمسألة الاختصاص والأفعال المبررة وانقضاء الدعوى العمومية والأعذار القانونية ، هذه الأسباب من شانها أن تأثر على الدعوى العمومية المعروضة غلى غرفة الاتهام، مما يتعين إبراز مدى صلاحية سلطة غرفة الاتهام في البث فيها[1].

1- مسألة الاختصاص:

يتعين على غرفة الاتهام قبل أن تتصرف في الدعوى أن تتأكد من مدى اختصاصها سواء من نفسها أو بناء[2].

على طلب أحد الخصوم، لأن مسألة الاختصاص تعد من النظام العام ، و تقوم بذلك بناء على استئناف أمر بشأن الاختصاص أو عند نظرها في الموضوع، و تفحص الاختصاص

[1]- القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام وأنه يترتب على مخالفتها البطلان، انظر القرار الصادر يوم 12-06- 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35917 . راجع / جيلالي بغدادي" الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية" ، ج 02، ط 01، الديوان الوطني ، ص. 30 للأشغال التربوية الجزائر، س 2001

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ،الجزائر،س 1990

قد يشمله بجميع أنواعه من اختصاص محلي أو النوعي أو الشخصي، و عليه فإن رقابة غرفة الاتهام لمسألة الاختصاص جد أساسي لصحة الإجراءات لأن التصرفات الصادرة عن قاضي غير مختص قانونا لا تصمد أمام التصريح القانوني لعدم اختصاصه ، كما لو طرحت على غرفة الاتهام في البث في الموضوع بشأن هذه المسائل سواء من أجل قبولها أو رفضها ، و تدخل ضمن اختصاص جهات الحكم

مسألة . جوهرية خاصة بالمحاكمة مثل وجود عقد أو حق الملكية أو حالة الإفلاس فإن غرفة الاتهام غير مختصة دون سواها .

2- أسباب تعليق الدعوى العمومية :

إن القيود التي تطرأ على الدعوى العمومية فتعيق تحريكها تعتبر من المسائل الضرورية التي يجب على غرفة الاتهام البحث فيها كالشكوى لما تكون شرطا لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا، أو الطلب في حالة متابعة نائب بالبرلمان إلى حين رفع الحصانة عليه ، [1] و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا على أنه " إذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية وجود مسألة أولية تتعلق بالقاضي المدني وجب إرجاء الفصل فيها لحين البث نهائيا في هذه المسألة و من ثم فإن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه الذي قضى بإلغاء أمر قاضي التحقيق و إبطال إجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى على أساس أنه لم يتم الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص و التي هي من اختصاص القاضي المدني دون أن توقف الفصل في القضية تكون بقضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون و أنه كان على غرفة الاتهام أن لا تأمر بإبطال إجراءات التحقيق و إنما كل ما كان عليها أن تقرر بإيقاف الفصل في الدعوى هي العمومية حتى يقع الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص التي

[1]- قرار صادر في 21/01/1986، تحت رقم 39642، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02، الجزائر،س 1992 ، ص185.

من اختصاص القاضي المدني وعليه, لكون غرفة الاتهام قد أخطأت بما قضت به فيستوجب نقض قرارها" [1].

3- أسباب انقضاء الدعوى العمومية :

من مقتضيات العدالة أن يؤاخذ المسيء بإساءته دائما ويتم ذلك بعد نشوء خصومة جزائية والتي يقصد من ورائها نسبة سلوك إجرامي معين إليه ثم تسلط العقوبة المناسبة، غير انه قد يحول دون نشوئها أصلا أو دون توقيع الجزاء أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية، نصت عليها المادة 06 وما يليها من ق.ا.ج.ج، وهي على التوالي كما يلي:

وفاة المتهم، التقادم العفو الشامل، إلغاء النص العقابي ، صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي ، فإذا ما طرحت على غرفة الاتهام مثل هذه الأسباب ، فإنها و على غرار قاضي التحقيق ، ملزمة بالبث فيها باعتبارها أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارا لها أن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية كون الوقائع صدر فيها حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه دون مناقشة الوقائع الجديدة و شروط صحة الشيء المقضي فيه هو قضاء يعاب بالقصور وينجر عنه النقض[2].

4- أسباب عدم إسناد الواقعة و الأفعال المبررة :

إذا ما طرحت على غرفة الاتهام مسألة عدم إسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم أو مسألة تخص الأفعال المبررة كحالة الجنون و حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة أو إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو حالة الإكراه، فإذا طرحت على غرفة الاتهام أو على قاضي التحقيق حالة من هذه الحالات وتبين له بعد البحث والتحقيق صحة الواقعة، فإن الجريمة تعد

[1]- تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به فإذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولا نفس الأفعال ونفس المتهمين تعين إلغاء الحكم الثاني منهم، قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 20/05/1969 ، انظر نشرة القضاة، ع2، الجزائر، س 1970 ، ص. 68.

[2]- قرار رقم314398 مؤرخ في 23/09/2003 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2003، ص 432

غير قائمة و أن قرارها في هذه المسألة يدخل ضمن تقديرها للنية و القصد الإجرامي لكن لا يقيد بأي حال من الأحوال جهات الحكم مثلا اللجوء إلى خبرة عقلية ، فإذا ما ثبتت صحة واقعة الجنون فإنه يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية ، فالأمر يخص مسألة وقائع و أن درجة الجنون تبقى متروكة للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام[1].

و في هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر تحت رقم 316770 في 23/04/2003 بشأن حالة الدفاع الشرعي أنه يتطلب مناقشة شروط الدفاع الشرعي عن النفس طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 39/2. ق . ع و منها التوازن في السلاح المستعمل و التناسب في رد الاعتداء ، والأهم من ذلك الضرورة الملحة للدفاع و هو ما يتطلب تبرير عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة و اللجوء إلى رد الاعتداء و أن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى مناقشة هذه الشروط مما يجعله معيبا بالقصور في التعليل و مخالفة القانون و ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه

5- الأعذار و الظروف المخففة :

ترجع و مسألة صلاحية تقدير وجود الأعذار القانونية و كذا مسألة استفادة المتهم من الظروف المخففة أو الحكم عليه بالظروف المشددة إلى جهات الحكم التي تختص في البث في هذه المسائل وحدها دون غيرها، لأن مسألة الأعذار المخففة و الأعذار المعفية مرتبطة آثارها بالعقوبة فقط، و بالتالي لا أثر على الوصف الجرمي للواقعة المنسوبة إلى المتهم[2]. ، لكن لا يوجد ما يمنع غرفة الاتهام من الإشارة ضمن قرارها بالتصرف في الدعوى مثلا إلى وجود مثل هذا العذر، أما إذا طرحت على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مسألة تحديد سن المتهم إن كان حدثا أم بالغا عند ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه ، فإن على غرفة الاتهام مراعاة أحكام

[1]- يعتبر مشوبا بالقصور و يستوجب النقض ، قرار غرفة الاتهام القاضي بالأوجه للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم إقتراف "الجريمة" ، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10/03/1981 ، غ. ج1 ، تحت رقم 21200 ، منشور في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية ، جيلالي بغدادي ، ص. 327 .

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 01 ،الجزائر،س 2003 ع، ص..436

المواد 442 و 443 من ق .ا .ج. ج في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة 222 ، لأنه شأنه أن أو يعدل طريقة التصرف في ملف التحقيق بشأن يغير من المحكمة المختصة في نظر القضية سواء بالإحالة أمام قسم الأحداث الفاصل في مواد الجنح أو بالإحالة أمام محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس القضائي في مواد الجنايات[1].

رابعا : فحص و تقدير الوقائع و الأعباء

عرض الوقائع: إن بيان و عرض الوقائع الذي تتضمنه قرارات غرفة الاتهام هو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة إذ يسرد فيه المقرر الحادثة و ظروفها مع تصريحات المتهم و الضحية و شهادة 223 لشهود و أراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتنوير هيئة الحكم إن تمت الإحالة و تبيان إطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى [2].

فبيان الوقائع المعروضة في قرار غرفة الاتهام تعد بمثابة ملخصا للوقائع ، بشرط أن يكون ملخصا كافيا و دقيقا و محددا وموضوعيا و لا يكتنفه أي نقص أو غموض ، فالوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها بالمادة 198 من ق.ا.ج جزائري، تعني ما فعله المتهم أي الجريمة التي ارتكبها دون إضافات أخرى، و عادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني ، فالواقعة ووصفها القانوني وجهان لعملة واحدة إذ كلاهما يعني الفعل المرتكب إلا إذا كان الوصف خاطئا، فإذا قلنا اختلاس شيء منقول مملوك للغير بغير رضاه و بهدف تملكه فهذه واقعة فإن اصبغنا عليها وصفا قانونيا نقول أنها سرقة ، لكن إذا أخطأنا في وصفها صار مفهوم كل منهما مختلفا لذلك اشترط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على

[1]– من المقرر قانونا، أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامن عشر وان العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المتهم يوم ارتكاب الجريمة ،ومن ثم ، فما دام سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر ، فان المجلس الذي فصل في الدعوى، دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهة الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من ق.ا.ج جزائرية ، قد خالف القانون المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02، ،الجزائر،س1999،ص. 263.

[2]– محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب ا ، الأحكام الجنائية ، بدون رقم طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، س 2008 ، ص.86

دراية بأن ما فعله يشكل جريمة إضافة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ، وقد تكون الواقعة معبرة عن وصفها مثل فرار سجين محبوس قانونا فهي مدمجة في الوصف ذاته و لا يمكن فصلها عنه. وإن على غرفة الاتهام أثناء سردها للوقائع والظروف المحيطة بها ، أن تستنبط كل الظروف الأخرى التي قد يكون أغفلها قاضي التحقيق مع أنها ناتجة من ملف الدعوى ، والتي تعد ضرورية في التكييف القانوني للوقائع كما هو الحال بالنسبة لظرفي الترصد وسبق الإصرار ، فتقدير الظروف المشددة والأدلة والأعباء من صلاحية غرفة الاتهام بشرط أن لا يعتري هذا التقدير أي نقص أو غموض[1].

– التعليل: أهم جزء في القرار هو تعليله إذ أن الغرفة بعد تبيانها للواقعة وظروفها من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أن يبدى رأيه فيه، ومن ثم يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فتزن الأعباء المتوفرة بالملف و هل هي كافية للإحالة على المحكمة [2].

وتجدر الإشارة أن تقدير الأعباء مسألة موضوع لا رقابة فيها من المحكمة العليا لكن شرط أن يكون هذا التقدير معللا تعليلا منطقيا وقانونيا، لأن تحديد مدى كفاية الأعباء جد أساسي ، أما سرد هذه الأعباء فهو غير ضروري و أنه يعود إلى جهة الحكم تقدير هذه الأعباء و في هذا الصدد قد قضت المحكمة العليا أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بانتفاء وجه الدعوى دون تصديهم لمختلف دلائل الإثبات و القرائن القوية الموجودة بالملف و دون مناقشتها و ذلك لإبراز النية الإجرامية المتوفرة في الاختلاس ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيه يستوجب نقضه[3].

فمسألة تقدير الأعباء الكافية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتلك القرائن القاطعة والجدية التي تبعث على اعتقاد أن المتهم قد يكون هو الفاعل لتبرير إحالة المتهم أمام المحكمة لذلك و يبقى قضاة

[1]– يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع و لم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة، قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01 الجزائر،س 1989،ص319

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ، الجزائر، س 1991 ، ص . 226

[3]– قرار رقم 415232 صادر في 19/07/2006 ، المجلة القضائية المحكمة العليا ، ع 02 ،س د2006، ص. 495

الحكم وحدهم مكلفون بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن تقدير الأعباء مسألة واقع يختص بها قضاة الموضوع وحدهم و لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ، ثم إن غرفة الاتهام و هي جهة للتحقيق ليست ملزمة بتوفير الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم قد يكون هو الفاعل يكفي لذلك و تبقى محكمة الموضوع وحدها مكلفة بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة كما قضت أيضا المحكمة العليا " أن القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف و حدد عناصر مغايرة و مختلفة و بالتالي فلا مجال للخلط بينهما و أن غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة و لا يجوز لها قانونا أن تحل محل جهات الحكم و من ثم فإن قضاة غرفة الاتهام بعدما جعلوا من جريمة القذف أساس لموضوع الشكوى بالإدعاء المدني خلافا للحقيقة ، وقعوا في تناقض بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إجراء التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه و حلوا محل هيئات الحكم في تقدير ما إذا يمكن الحكم بالبراءة لفائدة الشك أن يكون أساسا لرفع الدعوى مما يجعل قرارهم المنتقد عرضة للنقض[1].

أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت بأنه " إذا كانت غرفة الاتهام تقدر بكل حرية بوجهة نظر الواقعة وجود أعباء، فإن قراراتها تعتبر باطلة في حالة غياب أو نقص أو تناقض الأسباب "[2].

تكييف الواقعة: لغرفة الاتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف و لا قاضي التحقيق ،و لها أن تضيف ظروف التشديد إن كانت محققا فيها، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الوقائع لا في قانون العقوبات و لا في القوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون . وجه[3].

---

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، الجزائر ، س 1996 ، ص 192.

[2] –Cass. crim, du 17 septembre 1997, 97–83.617, bull, crim 1997 N° 302 p. 1011.–228_

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 ، الجزائر ، س 1990 ، ص. 203 .

كما أنه ليس للخصوم نقد التفسير المعطى للوقائع و الذي أدى إلى اتخاذ قرار الإحالة أو قرار بانتفاء الدعوى ، فغرفة الاتهام لها صلاحية التقدير التي تصبغ على الواقعة الطابع الإجرامي من عدمه، شريطة أن يكون تقديرها مستنبطا من ظروف الدعوى و ملابساتها وسائغا منطقيا وقانونا ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر تحت رقم 55206 ومؤرخ في : 24/11/1987" أنه لما كان من الثابت في قضية الحال ، أن المتهم وجد في حوزته الشيء المسروق ، و أن غرفة الاتهام اشتقت أدلة الاتمام من واقع الأوراق الموجودة بالملف فإن قرار الإحالة المطعون فيه بإحالة الطاعن و آخرين على محكمة الجنايات كان مؤسسا تأسيسا قانونيا

و تجدر الإشارة بأن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ينحصر دورها في تكييف الواقعة المعروضة عليها وتقدير الأعباء من خلال القرائن والدلائل الموجودة أمامها أو المستنبطة من الإجراءات اللاحقة التي تجريها لرفع كل لبس أو غموض قد يعترضها قبل أن تصدر قراراها عن احتمال ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه ، فالمتهم موضوع إجراءات التحقيق لا يمكن اعتباره مذنبا إلا من طرف جهات الحكم .

المنطوق : إذا تبين أن الواقعة أي الجريمة التي سوف يحاكم عليها ووصفها القانوني مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت و تحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت بها فقرات ، وتعد هذه البيانات جوهرية ولابد من مراعاتها تحت طائلة النقض.

و في قرار الإحالة على محكمة الجنايات تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية ضمن المنطوق نفسه[1]..

هذا الأمر ينفذ حينا إن كان المتهم محبوسا فإذا كان قد أفرج عنه أو لم يتم حبسه يتعين عليه أن يقدم نفسه ليلة الجلسة إلى السجن وفقا للمادة 137 ق.ا .ج.ج، فإذا أجلت القضية تعين الإفراج عنه و أن بقاءه في السجن إلى الدورة المقبلة يعتبر اعتقالا تعسفيا خطيرا ليس له

[1] -Cass. crim, du 18 février 1998, 97-81.336 97-81.483, bull, crim 1998 N° 67 p. 179

سند قانوني ، فإذا كان تحت الرقابة القضائية بقيت سارية المفعول ، كما يتعين الإفراج عنه في حالة إحالته على محكمة الجنايات بجناية و جنحة ،لكن المحكمة تبرئه من الجناية و تدينه من أجل الجنحة إذ السند الذي دخل بموجبه السجن يتعلق فقط بالجناية و قد تمت تبرئته منها فبقاؤه سجينا لا سند له[1].

لأن الحكم القاضي بإدانته غير قابل للتنفيذ حتى يحوز قوة الشيء المقضي إما لفوات ميعاد الطعن بالنقض و إما برفض نفس القاعدة المطبقة عند إحالة المتهم بجناية فتعيد ذلك الطعن من طرف المحكمة العليا إن وقع فعلا ، و هي المحكمة إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة و تدينه بعقوبة منفذة الأمر الذي يبعد تطبيق الأمر بالقبض الجسدي.

خامسا : أنواع قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام.

لما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام فهذه الأخيرة تقوم بفحصها لتعرف أي إجراء تتخذه حيالها ، أو تتصرف فيها ، وهذا إثر انتهاء التحقيق في قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم فإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق كامل و أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو ظل مجهولا فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة

كما لها أن تقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات، و حتى إلى محكمة الجنايات حسب وقائع الدعوى، و بحسب ما وصلت إليه التحقيقات التكميلية أو الإضافية التي أجرتها أو أمرت بإجرائها . ويترتب عن ذلك أن قرار التصرف الذي تتخذه غرفة الاتهام بشأن ملف التحقيق لا يتعدى أن يكون إلا إحدى القرارات الآتية :

1- قرار بأن لا وجه للمتابعة[2].

ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام

[1] -.- Cass. crim, du 5 février 1992, 91-82.809, bull, crim 1992 N° 51 p. 124

[2]- رؤوف عبيد،" مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 5 ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، س 1964، ص. 159

محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص ، ما لم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة مازال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا[1]. ، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، و تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم و هذا تماما مثلما يفعل قاضي التحقيق ويستخلص من نص المادة 195 من ق.ا. ج. ج أن غرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة في حالات معينة وهي[2].:

أ- إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة: إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له ، كأن تكون ذات طابع مدني محض أو أنه لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية كان المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة من ، فمتى الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها ألا وجه للمتابعة ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس [3].

ب-إذا كانت الدلائل غير كافية: إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية القاعدة أن الأصل في هي الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى أن الأحكام والقرارات الجزائية لا تبنى إلا على النتائج اليقينية لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة و هي أن أي شك يفسر لصالح المتهم غير أن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق فإذا كان

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بدون رقم ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، س 1997، ص.316.

[2]- المادة 195 من ق.ا.ج جزائري.

[3]- يوسف دلاندة" قانون الاجراءات الجزائية ، بدون طبعة دار الشهاب، الجزائر، س 1991 .ص. 234

من المقرر أنه يجوز لجهات الحكم أن تقضي بالبراءة متى شكت في عدم كفاية أدلة الإثبات فإن نظرة غرفة الاتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة و أن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فبمجرد وجود دلائل كافية تكفي لإحالة الدعوى لجهات الحكم .

فغرفة الاتهام لا تتصرف في التحقيق كما تشاء فتتهم وتحيل كما تشاء و تقرر انتفاء وجه الدعوى متى أرادت أو كانت شكت ، و إنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى و لا تقضي بألا وجه لمتابعة المتهم إلا متى الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة منه ، و شريطة بيان الأسباب الكافية و الشائعة التي اعتمدت عليها، فبناءا على ذلك قضي بنقض قرار انتفاء وجه الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد بدقة دون اللجوء إلى الخبرة الفنية لأن عدم معرفة القدر المختلس لا ينفي حتما وقوع الجريمة 237، لأن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة لأسباب التي أجلها توجد أو لا توجد ضد من المتهم.

ج- أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا : قد ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها فيفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المواد 62/4 و 72/5 ق.إ . ج. ج

فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية او اذا رات ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة او مخالفة او كان مرتكب الجريمة مجهولا ، فالمنطق وحسن سير العدالة يقضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى ، وأن يصدر قرار بأن لا ما دام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية وجه للمتابعة[1].

عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 قانون إجراءات جزائية[2].

د- شروط صحة قرار أن لا وجه للمتابعة لصحة هذا القرار لابد من توافر الشروط التالية.

[1]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص236.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق،ص. 187

أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة : إن القائم بتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة ، لأنه يجوز له أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من قانون إجراءات جزائية وعليه لا بد من على سبب لأنه .

تحديد هويته متى صدر الأمر ، أي لصاح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا.

أن يكون الأمر مسببا وهذا السبب يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء وممارسة حقوق الطعن، فأوجب القانون اشتمال الأمر على الأسباب طبقا لنص المادتين 163 و 185 ق.إ.ج.ج ويمكن تقسيم الأسباب إلى أسباب قانونية وأسباب موضوعية .

– **الأسباب القانونية** و تكون متى رأت سلطة التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة معاقب عليها استنادا إلى مبدأ الشرعة الجزائية و كذلك عند توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عامة كانت أو خاصة و أيضا توافر مانع من موانع تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى ، الطلب ، الإذن ، أو توافر حالة من حالات موانع العقاب التى تجعل إرادة الفاعل غير مدركة و معبرة.

– **الأسباب الموضوعية** : لقد وضع القانون سببين لإصدار أمر ألا وجه للمتابعة كما أضاف الفقه جملة من الأسباب و تتمثل في :

عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل ، ويكون السبب إذا اتضح للمحقق عدم قيام أدلة كافية لنسبة الواقعة لفاعلها ، ولهذا يجب أن يقوم المحقق بجمع الأدلة وفحصها ليقرر إصدار هذا الأمر ، لذا قضت المحكمة العليا في قرارها بضرورة إجراء التحقيق إلى غاية النهاية، ولهذا ينبغي لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن تبين في الأمر[1] أو القرار الواقعة الجرمية و ظروفها الزمنية و المكانية وما يلحقها من ظروف التشديد أو التخفيف

[1]– عبد الحميد أشرف،ص. 122–123.

أما عن عدم معرف فة الفاعل فنستخلص من أن المادة 163 ق.إ. ج. ج[1]. قاضي التحقيق يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى المبني على عدم معرفة الفاعل لأنه فتح تحقيق ضد شخص معروف أو مجهول كونه يتصل بالدعوى و ومتى كان جاهلا بالفاعل أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،إلا أن هذا السبب يؤدي لضياع حق المجتمع في متابعة المتهم أو الفاعل ومعاقبته خاصة المدعي المدني و حقه المتمثل في تعويض الضرر الذي لحقه لذا يجب أن يبقى التحقيق إلى غاية معرفة الفاعل .

و فيما يخص المدعي المدني فإنه من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه " و لما ثبت من قضية الحال أن الطاعنة بصفتها طرفا مدنيا لم تستأنف أمر السيد قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى و لما استأنفت النيابة العامة لوحدها الأمر لمراجعته أمام غرفة الاتهام فإن الطرف المدني بذلك لم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام و لا يجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها[2].

هـ عدم صحة الوقائع وعدم الأهمية بالنسبة لعدم الأهمية هو أمر يتحقق عند توافر اعتبارات تقلل من الجريمة مثل الصلح أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو تفاهة الأشياء .

أما عدم صحة الوقائع فهو يعود إلى قيام شخص ما ببلاغ كاذب للسلطات العمومية وبعد التحريات يتضح أنها غير صحيحة فهنا يمكن إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى لعدم صحة الوقائع .

وهذه الأسباب التي تؤدي إلى ألا وجه للمتابعة وهناك من يرى أنه ينبغي إصدار هذا الأمر وفقا للأسباب الواردة بالمادتين 163 و 195 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالشرعية الجزائية و عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل لأنها أسباب واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال. و في

---

[1]– حسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.162.

[2]– قرار صادر بتاريخ 05/01/1993 ، تحت رقم 105328، المجلة المحكمة العليا ، ع 02 ،الجزائر، س1994،ص.251.

هذا الإطار قضت المحكمة العليا " أن قرار رفض الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق يستوجب النقض لأن أمر قاضي التحقيق غير قانوني وكان عليه إصدار أمر بألا لأنه أصدر أمر بالشروع في التحقيق و ليس الأمر برفض التحقيق وجه للمتابعة القضائية عند الاقتضاء

2-قرار الإحالة: تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى إمام الجهة القضائية المختصة إذا ما تبين أن لها الملف كامل و أن التهمة مؤسسة وأصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة.

وحسب نص المادتين 196, 197 من ق.إ.ج.ج، فان غرفة الاتهام تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات.

أ- الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:

إن لغرفة الاتهام كجهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح ، غير معتمدة بقرار قاضي التحقيق ، فإذا ما تبين لها أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف القانوني السابق و قضت بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا بتلك الجنحة أو المخالفة طبقا للمادة 196 ق .إ.ج.ج[1].

ويترتب على الإحالة إلى قسم المخالفات بإخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي كان محبوسا لأجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات. وتكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة ، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر المادة 196/1 ق .إ.ج.ج . وقد ورد في

[1]- قرار صادر بتاريخ 18/10/2006، تحت رقم 399475 ، المجلة المحكمة العليا ، ع 01 ، الجزائر، س2007،ص.563

إحدى قرارات المحكمة العليا" أن أمر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام و هذا حسب المادة 172 ق.ا.ج جزائري[1].

إلا أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة عدم توفر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق.إ. ج. ج أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس وهذا ما نصت عليها المادة 196 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج جزائري ، وإذا ما قررت هذه الجهة عدم اختصاصها بالحكم على أساس أن الواقعة جناية و ينشأ عن ذلك نزاع في الاختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فإن المختص بفك هذا التراع هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 546 ق.إ.ج.ج. و هذا الحكم أيضا ورد مجلة المحكمة العليا في عددها الأول لسنة 2006 – في 20/06/2006 ملف 425759 بتاريخ كما يلي :" تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حالة تنازع الاختصاص بين غرف الاتهام باعتبارها جهة تحقيق و الغرف الجزائية باعتبارها جهة حكم بالفصل في هذا التنازع باعتبارها الجهة القضائية المشتركة العليا للجهتين المتنازعتين[2].

ب الإحالة إلى محكمة الجنايات:

تنص المادة 18 من القانون العضوي 05 – 11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمام غرفة الاتهام بشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات و يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 ق.إ. ج. ج وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ،

[1]– قرار صادر بتاريخ 18/01/2006 ، تحت الملف رقم : 363813 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 2 ، س 2007،ص.535.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 205 – 206 .

ويكون البعض الآخر جناية في هذه الحالة أجاز قانون إجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة الواقعة المكونة للجريمة الأشد ، أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام[1].

ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها شددت المادة 198 ق.إ.ج جزائري على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ، و وضعها القانوني و يقع تحت طائلة البطلان كل قرار يخالف ذلك كما نصت المادة نفسها على أن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض على المتهم و هو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان في القضية بعض المتهمين القصر فإن الاختصاص لا يعقد لغرفة الاتهام بالنظر في قضايا الأحداث بل تحال القضية بإصدار أمر من قاضي التحقيق إلى قسم الأحداث المادة 451 ق.إ.ج جزائري.

وهناك بيانات يجب أن يتضمنها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات تتمثل في أسماء و ألقاب أعضاء الغرفة الذين

شاركوا في صدور قرار الإحالة ، اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخه و موطنه و مهنته إلا أن إغفال ذكر هذه[3].

المعلومات لا ينجز عنه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم وأن الدفاع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن[4].

ج- شروط صحة أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

---

[1]- بارش سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري "، بدون رقم طبعة ، الجزائر ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 2006 ص 243.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص206

[3]- قرار صادر يوم 12/07/1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد03 ،الجزائر ، 1990، ص. 282. انظر: جيلالي بغدادي المرج السابق، ص243

[4]- قرار صادر يوم 15 يناير 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد03 ،الجزائر ، 1990، ص. 282

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات و الشروط طبقا لنص المادتين 198 و199 ق.إ.ج.ج وهذا نظرا لأهميتها وهذه الشروط هي:

د-بيان الوقائع موضوع الاتهام وذلك طبقا لنص المادة 198 ق.إ.ج.ج يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع [1].:

الاتهام و وصفها القانوني و إلا كان باطلا فضلا على ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة هذه مشكلة أساسية تمكن من معرفة الوقائع المنسوبة إليه لأجل تحضير دفاعه جيدا ، وحتى تتمكن محكمة الجنايات فيما بعد من استخراج الأسئلة التي تطرح في المداولة طبقا لأحكام المادة308 ق.إ. ج. ج.

إن نص المادة 198 ق.إ.ج.ج اوجب ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وضعها القانوني و إلا كان باطلا، لذلك اعتبر المشرع هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية و من النظام العام و يترتب جزاء البطلان على مخالفتها ، فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية اعتمد عليه في حكم محكمة و رغم كون منطوقه لا يتضمن أية واقعة و لا أي ظرف مشدد مما يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة و قد اكتنفها الغموض فإن حكم محكمة الجنايات لا يكون أيضا سديدا فيما قضي به لقيامه على أساس غير قانوني لذلك فإن الطعن في القضاء بالحكم المطعون فيه تأسيسا على انعدام الأساس القانوني يكون مقبول وفي محله[2].

[1]- قضت المحكمة العليا بأنه يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة"، قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 20-11-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع01 ،الجزائر، س 1989، ص. 319.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، الجزائر،س 1984، ص. 241

كما قضت أيضا المحكمة العليا في إحدى قراراتها على انه "يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع و لم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة[1].

– بيان الوصف القانوني للوقائع: على الرغم من أن الوصف القانوني لا يعتبر شكلية لإمكانية تغيره أو تعديله إلا أنه ن أجل صحة قرار الإحالة فإنه يعد شكلية وبيان هام لأن قراره محدد الاختصاص ويجب أيضا أن يتضمن الوصف الصحيح للوقائع وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني وأن تبين في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم ذلك أنه في الواقعة التي تشكل مخالفة أو جنحة واضحة طبقا للمادة المادية والمعنوية و إلا كان قضاؤها باطلا[2].

ق.إ. ج. ج التي تقضي بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ، وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات فتقضي في الدعوى ما لم يطعن فيه أمام المحكمة العليا مما أوج جب اشتماله على الوصف القانوني في الواقعة.

بيان هوية المتهم كاملة : إذا كان التخفيف يمكن إجراءه ضد شخص مسمى فإن قرار الإحالة لا يمكن إصداره بأي كانت هوية المتهم كاملة ومعروفة و إن كانت بأوصافه ، أو اسم الشهرة المعروف به لأن غرفة الاتهام حالة إلا متى يمكنها أيضا إصدار أمر لإحضار المتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 198 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

كما يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات التي جاءت بها المادة 109 ق.إ.ج. ج .

---

[1]– قرار صادر يوم 20 نوفمبر 1984 ، غ. ج. 1، الطعن رقم 41088، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ، الجزائر،س 1989 ،ص. 319

[2]– قرار صادر يوم 20 فبراير 1979، غ. ج. 1، الطعن رقم 19418 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، لجزائر،س 1989،ص.220.

وللخصوم الإطلاع عليها قصد تحضير دفاعهم ، نص المادة 199 ق.إ.ج.ج فيوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس الكاتب و و يذكر بها أسماء الأعضاء و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة ، كما يجب الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل العضو المقرر (المستشار) وذلك لمعرفة أن القاضي الذي تلاه هو الذي حقق في القضية طبقا لنص المادة 199 ق.إ.ج.ج[1].

كما يجب أن يكون قرار الإحالة موقعا عليه طبقا للقواعد العامة في الأحكام يجب أن يكون أي حكم أو قرار موقعا عليه من قبل رئيس الجلسة و كاتب الضبط و هذا ما أشارت إليه المادة 199 ق.إ.ج.ج.

3- الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات:

و يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أثران في بالغ الأهمية و هما : يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق " inculpe " إلى متهم أمام محكمة الجنايات " accusé و تصدر ضده غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي ordonnance de pris de corps " (المادة 198 ق .إ.ج.ج) والذي يشكل جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة و أن عدم وجوده يترتب عنه بطلان قرار الإحالة [2] ، ويصدر ضد المتهم سواء كان محبوسا أم طليقا مع ضرورة تحديد و إبراز هويته بالدقة حتى لا يقع أي لبس أو شك في هويته و عليه فإن قرار الإحالة الصادر ضد شخص مجهول الهوية يكون باطلا و مخالفا لكل القواعد المتعلقة بالتحقيق الجنائي التي تفرض عدم إحالة شخص أمام المحكمة ما لم يسبق استجوابه في الموضوع و لو مرة واحدة ، أما إذا ألقي عليه القبض بناءا على مذكرة القبض الصادرة ضده من قاضي التحقيق و بعد إرسال مستندات القضية فإنه لا يجب إحالته أمام المحكمة إلا بعد استجوابه و هو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء و من

[1]- قرار صادر يوم 31 يناير 1989 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 46784 ، انظر: جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 238 .

[2] . -Merle et Vitu, Traité de droit criminel, P 5-257

خصائص هذا الأمر أنه ينفذ في الحال إذا كان المتهم محبوسا فإن الأمر بالقبض الجسدي الذي يشبه الأمر بالقبض يسمح بإيقاف المتهم المحال أمام محكمة الجنايات و إيداعه بالمؤسسة العقابية ريثما يمتثل أمامها [1].

بمجرد صدوره فإنه يحل محل أمر الإيداع أو القبض الذي أصدره قاضي التحقيق حتى و لو أن المتهم محبوسا مؤقتا و يوقف تنفيذه ، أما إذا كان المتهم طليقا فيجب أن يقدم نفسه إلى السجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة طبقا للمادة 137 ق.إ.ج. ج، غير أنه في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري ، بمعرفة كتابة ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل بغير عذر مشروع ، في اليوم المحدد له أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية ، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي[2]. (المادة 137-2) ، أما إذا خالف التزامات الرقابة القضائية فيتم تنفيذ عليه الأمر بالقبض الجسدي ، ويغطي قرار الإحالة ما لم يطعن فيه بالنقض، عيوب التحقيق القضائي التحضيري

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين و آخرون قصر ، فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم[3] الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي في الحالة الأولى (المادة 2-451 ق.إ. ج) و فصل قضية الحدث عن قضية البالغين في الحالة الثانية (المادة 465) ، و تبعا لذلك فليس لغرفة الاتهام النظر في قضايا الأحداث

---

[1] -P.chambon, la chambre d'accusation, Dalloz, 1978,P233

[2] – يرى الدكتور عبد العزيز سعد أن الأمر بالقبض الجسدي لا يشبه شكله و لا شروط إصداره أمر الإيداع و لا أمر بالقبض و لكن يشبهما من حيث النتائج فقط أي صلاحيته لضبط المتهم المحال على محكمة الجنايات و اقتياده إلى المؤسسة العقابية "،انظر: عبد العزيز سعد" إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت "، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، س 1985 ، ص. 32 .

[3] -J.C.Soyer, Droit Pénale et Procédure Pénale, 12éme,P 358, _

و بالإضافة إلى صلاحيات مراقبة التحقيق التي أوكلها القانون لغرفة الاتهام بوجه عام . المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات مميزة أناط به مهمة الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق في كل مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه ، و لهذا الغرض يتلقى فصليا من كل مكتب تحقيق كشوفا تبين على وجه الخصوص عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ آخر إجراء تم إنجازه و تخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا (المادة 203 ق .إ. ج) [1].

و في هذا الإطار يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل الإيضاحات اللازمة كما يجوز له إذا ما بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم .

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق ، ص.189.

خاتمة

ومن هنا نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري منح مجالا كبيرا في احترام حقوق وحريات الأفراد والضمانات المقدمة إليه من أجل الحصول على محاكمة عادية وذلك من خلال غرفة الاتهام التي تعتبر من أهم المواضيع الذي تناولها المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظرا للدور الهام الذي تقوم به في ساحة القضاء فهي تعتبر كالمصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا لحسن سير العدالة.

ورأينا كذلك أن غرفة الاتهام تعتبر درجة ثانية للتحقيق من خلال الإطارالمفاهيمي لها.

وكذلك تطرقنا إلى السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام من مراقبة مجرى إجراءات التحقيق في دائرة اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه وكذا الإشراف على مراقبة الحبس المؤقت.

وبعد انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق تقوم بالتصرف في الدعوى وذلك من خلال الأدلة والوقائع تصدر أمرا بالأوجه للمتابعة أو إحالة المتهم على الجهة المختصة قانونا مع إمكانية الطعن بالنقض في قرراتها,حيث يمكن الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وكذا في قرارات غرفة الاتهام التحضيرية الغير فاصلة في الموضوع.

وقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بصلاحيات البحث والتحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميليوالإضافي مستعملة في ذلك كل الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في هذا المجال.

وتنظر أيضا في صحة الإجراءات من عدمها مع تقرير بطلان هذه الإجراءاتإذا كان يشو بها عيب أو نقصان.

وهي أيضا جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق وذلك عن طريق الطعون التي ترفع إليها فهي تتمتع بسلطة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

–كما احتفظ المشرع بنظام غرفة الاتهام كجهة إحالة بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إحالة القضايا المتعلقة بالجنايات إلى محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الاتهام كما لها من دور هام في التحقيق الجنائي الذي يضمن للخصوم حقوقهم وخول لها حق النظر في ذلك نظرا لخطورة الأفعال الموصوفة بالجنايات ولشدة العقوبات المقررة لها.

ولغرفة الاتهام أيضا سلطة إصدار الأوامر القضائية فلها صلاحية الأمر بالحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته وتمديده باعتباره نقطة التقاء الوحيدة بين الإجراءات الجزائية والحرية الفردية كما لها أن تنظر في طلب الإفراج المؤقت ورفع الرقابة القضائية.

ولرئيس غرفة الاتهام عدة مهام خولها له المشرع الجزائري من بينها مراقبة والاشراف علي سير التحقيق، كما له ان يقوم بمراقبة الحبس المؤقت بدائرة اختصاصه وذلك بزيات المؤسسات العقابية .

كما تملك غرفة الاتهام اختصاصات خارجة عن التحقيق المتمثلة في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين الاعوان المنوط لهم ببعض أعمال الضبط القضائية ، كما انها تملك السلطة التأديبية ضد ضباط الشرطة والفصل في رد الأشياء الحجوزة ورد الاعتبار القضائي.

ومن كل ما سبق نستنتج مجموعة من النتائج كما يلي:

أن المشرع الجزائري قد حدد العدد الأدنى لأعضاء غرفة الاتهام بألا يقل عن ثلاثة كما أنه نص أن تكون بالتشكيل الفردي سواء كان رئيس ومستشارين أو رئيس وأربعة مستشارين وأخذ بمبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار.

– أخص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

تتصل غرفة الاتهام بعد التحقيق قضائي وجوبا بالدعوى عند صدور حكم بعدم الاختصاص.

من بين الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام الفصل في رد الاعتبار القضائي وفق الشروط محددة وأجال قانونية ويتعلق موضوع الفصل في الطلب ما يتعلق العقوبة الغرامة وأيضا في حالة الاستفادة من الأفراج.

- التوصيات.

من بين اختصاصات غرفة الاتهام الحبس المؤقت نوصي أن يوكل المشرع هذه المهمة المتمثلة في مراقبة المساجين والحفاظ علي حقوقهم المتمثلة في الرعاية الصحية والتأهيل الاجتماعي وحقهم في الحصول علي تكوين تعليمي أو مهني أن يستحدث جهة مختصة يخول هاته السلطة لجهة أخري تسهر علي تحقيق ما نصت عليه المعاهدات الدولية المتمثلة في حماية حقوق المساجين.

كما نوص المشرع الجزائري بتغير اسم غرفة الاتهام وهذا بسبب الاختصاصات الواسعة التي أسندت لها

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم م بلعيات"أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "، دار الهدى،الجزائر ، طبعة بدون رقم،سنة 2004

2. الياس أبو عيد ،"الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية" ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،لبنان،س 2004

3. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية ، ط01 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة 1999 ص190.

4. [1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بدون رقم ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، س 1997، ص.316.

5. . أحمد فتحي سرور، "أصول قانون الإجراءات الجنائية"، بدون رقم طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969

6. . عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2011

7. أحسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 10،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،س 2012،

8. أحسن بوسقيعة ، "التحقيق القضائي"،ط10، دار هومه،الجزائر،س2012

9. احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، بدون رقم ط، برتي للنشر ، الجزائر ، س 2013

10. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ، بدون رقم طبعة ، برتي للنشر الجزائر ، سنة 2014،

11. احمد الشافعي، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة دار ،هومه الجزائر ، س 2005

12. أحمد شوقي الشلقاني،" مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 02 ، ط4، د. م . ج ، الجزائر ، س 2008،

13. أحمد فتحي سرور ، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات" ، ط02، دار الشروق ، القاهرة، س2000،

14. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ط 4 ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1981

15. إن قيام قاضي الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04 دار ،هومه الجزائر، س 2013،

16. أنطوان فهمي عبدو ،"النظام الاتهامي أم نظام التنقيب و التحري "، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي ل للبحوث الاجتماعية و الجنائية القاهرة، س 1970

17. بارش سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري "، بدون رقم طبعة ، الجزائر ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 2006

18. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية "، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010

19. جيلالي بغدادي ، التحقيق ، ط01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، س 1999

20. جيلالي بغدادي" الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية" ، ج 02، ط 01، الديوان الوطني ، للأشغال التربوية الجزائر، س 2001

21. حسن الصادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في الدراسات القانونية، بحث مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة، 14-16 ديسمبر 1978

22. خطاب كريمة، "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"، بدون رقم طبعة ، دار هومه ، الجزائر ،س2012

23. رؤوف عبيد،" مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 5 ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، س 1964، ص. 159

24. سليمان عبد المنعم " إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999

25. عبد الحميد أشرف "التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن"، ط01 ، دار الكتاب الحديث، مصر،س 2010، ص. 37.

26. عبد الحميد أشرف، "التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن" ، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة،س 2010

27. عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن"، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، س2010،

28. عبد الحميد الشواربي البطلان الجنائي ، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، س2007.،

29. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية بدون رقم طبعة دار الهدى، س2012

30. عبد العزيز سعد" إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت "، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، س 1985

31. عبد الفتاح "مراد" التحقيق الجنائي التطبيقي"، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، س 1995

32. عبد الله أوهايبيه ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، ط 4 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2013 ،

33. عبد الله خزنة كاتبي ، "الإجراءات الموجزة "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،س 1980

34. علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، بدون رقم طبعة ، الجزائر، سنة 2006

35. عمارة فوزي ، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 03، 2008، المجلد ب

36. عوض محمد عوض، " المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة ، سنة 1999

37. الغوثي بن ملحة ، "القانون القضائي الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1995 ص 265

38. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، ط03 ، س 2010

39. محمد حزيط، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري" ، ط03، دار هومه، الجزائر، سنة 2010

40. محمد عبد الغريب قضاء الإحالة بين النظرية و التطبيق" دراسة مقارنة بدون رقم طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، س 1987

41. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب ، الأحكام الجنائية ، بدون رقم طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، س 2008

42. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، دار النهضة، القاهرة، ط02،سنة 1988، ص..348

43. مولاي ملياني بغدادي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، س1992،

44. نبيل صقر البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر ،س2003،

45. يوسف دلاندة" قانون الاجراءات الجزائية ، بدون طبعة دار الشهاب، الجزائر، س 1991

المذكرات

مختار سيدهم ، محكمة الجنايات وقرار الإحالة مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة أنه المتابعة وتبين الجنائية ، عدد خاص ،س2003

القوانين والمراسيم التشريعية

بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، ع –،مؤرخة في25 يونيو .2008

الأمر الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في 15/06/2000 والمتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة ولحقوق الضحايا، استبدلت عبارة غرفة الاتهام chambre d'accusation بعبارة chambre de l'instruction.

القرارات القضائية و المجلة للمحكمة

قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 20–11–1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع01 ،الجزائر، س 1989،

قرار صادر يوم 20 نوفمبر 1984 ، غ. ج. 1، الطعن رقم 41088، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ، الجزائر،س 1989 ،

قرار صادر يوم 20 فبراير 1979، غ. ج. 1، الطعن رقم 19418 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، لجزائر،س 1989

قرار صادر يوم 31 يناير 1989 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 46784 ،

القرار الصادر بتاريخ2006/10/18 في الملف رقم . 413252 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ، غ. ج. 1 ، ع ،2 ، الجزائر، س 2006 ،

القرار رقم 1 62906 الصادر بتاريخ 02/05/1990 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، س 1993

قرار رقم 415232 صادر في 19/07/2006 ، المجلة القضائية المحكمة العليا ، ع 02 ،س د2006

قرار صادر بتاريخ 05/01/1993 ، تحت رقم 105328، المجلة المحكمة العليا ، ع 02 ،الجزائر، س1994،ص.251.

قرار صادر بتاريخ 18/10/2006، تحت رقم 399475 ، المجلة المحكمة العليا ، ع 01 ، الجزائر، س2007،ص.563

[1]– قرار صادر بتاريخ 18/01/2006 ، تحت الملف رقم : 363813 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 2 ، س 2007،ص.535.

قرار صادر يوم 12/07/1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد03 ،الجزائر ، 1990، ص. 282

قرار صادر يوم 15 يناير 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد03 ،الجزائر ، 1990

قرار رقم314398 مؤرخ في 23/09/2003 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2003

قرار صادر في 21/01/1986، تحت رقم 39642، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02، الجزائر،س 1992

– قرار صادر بتاريخ 26/10/1999 ، غ. ج ، ملف رقم 225519 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 الجزائر، 2000

[1]– قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 25–11–1980 تحت ملف رقم 20.991

قرار صادر بتاريخ 19 اكتوبر 2005، غ. ج. 1 ، ملف رقم 378.687 ،قرار غير منشور

[1]– قرار صادر يوم 21/05/1985 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02 ،الجزائر،س 1990 ص250

[1]– قرار صادر بتاريخ 08/05 ، 1990 ، غ. ج. 1، تحت رقم 62303 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع ،1، س 1992، ص. 177.

قرار جزائي بتاريخ 21-09-2005 ملف رقم 385600 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02 ، الجزائر، س 2005،

قرار صادر بتاريخ 20/10/1990 ، غ. ج ، تحت رقم الملف 71929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4 ، الجزائر، س1992، ص.176

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ،الجزائر،س 1990

نشرة القضاة، ع2، الجزائر، س 1970

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد ،1 الجزائر ، س 2003

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 04 ، الجزائر،س 1992

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 03، الجزائر،س1990

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع04 ، الجزائر،س 1992

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الع01،الجزائر،س1999

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03 ،الجزائر، س 1993

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع02،الجزائر،س1998

المجلة القضائية ع 2، س 1989

المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4 ،الجزائر،س1989

المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر،س1994

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ، الجزائر، س 1991

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، الجزائر ، س 1996

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 01 ،الجزائر،س 2003

المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع ،02 الجزائر ، س 1993

المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع04، الجزائر ، س 1990

المواقع الالكترونية

http://www.legiffrance.gouv.fr

http://www.legifrance.gouv.fr

المراجع باللغة الأجنبية

1. Cass, crim, du 8 août 1990, 89-81.539,Bull crim, 1990 N° 301 p. 760-20
2. Cass, crim, du 19 février 1998, 96-83.423, Bull crim, 1998 N° 74 p. 196. - 21
3. P.chambon, La chambre d'accusation, Dalloz, 1978, P90 et 91.
4. Crim 24-11-1977, Bull crim 1977 n° 370.
5. C.Zerouala, « L'indépendance du juge d'instruction », OPU, Alger, 1992, P 42
6. J.Brouchoux, La chambre d'accusation, P22, R.S.C, 1959, P527 ets
7. Cass, crim, du 13 décembre 1994, 94-84.556,bull crim 1994 N° 403 p. 989.
8. Cass, crim, du 17 décembre 1996, 96–80.440, bull crim 1996 N° 468 p. 1363. 52_
9. Brouchoux, la chambre d'accusation, P 22
10. R.S.C, 1959, P527 ets. Merl et Vitu, op.cit,P.538. 54
11. M'hamed Abed , La saisine du juge d'instruction, ENAL,OPU,P146. 55
12. Merle et Vitu, <«< traité de droit criminel »,op.cit, P. 544.
13. P.Chambon, «< chambre d'accusation «<, op. cit,P163.
14. crim,20-06-1986, d. 1986, ir, 119
15. ..Merle et Vitu, « Traité de droit criminel et procédure pénale », P
16. Merle et Vitu :op.cit. P .541.79-
17. Cass, Crim, 15mai 1979, Bull. crim n°73
18. Cass, crim, 10 mars 1881, Bull, crim n°69
19. Cass, crim, 8mars 1951, bull, crim n°76.
20. P.Chambon : « La chambre d'accusation », op.cit.
21. Cass, crim. Idec . 1960. Bull, crim n° 560
22. Merle et Vitu : op.cit. P. 546.
23. Cass.Crim, 10 Novembre 1970 .Bull.Crim. No 294
24. Cass, crim, du 26 juillet 1978, 78-91.693, bull crim N.
25. J.Pardel, Procédure Pénale, Op.cit., P.644. R.merle et A / Vitu ; Op.cit., P
26. J.Pardel, Procédure pénale, op.cit., P 644
27. instruction criminelle et procédure pénale », Tome' garraud : «<Traite théorique et pratique d.René..1912..
28. Crim 22-12-1959, D 1960.1; 22-2-1977, JCP, 1978,II, 18781

29.Crim 22-12-1959 , D 1960 .1 ;22-2-1977, JCP, 1978 .II.18781 .
30.[1] -R.merle et A.vitu. Traité de droit criminel, Procédure pénale, op.cit., P 480-481.
31.[1] -Cass. crim, du 17 septembre 1997, 97-83.617, bull, crim 1997 N° 302 p. 1011.–228_
32.[1] -Cass. crim, du 18 février 1998, 97-81.336 97-81.483, bull, crim 1998 N° 67 p. 179
33.Cass. crim, du 5 février 1992, 91-82.809, bull, crim 1992 N° 51
34.Merle et Vitu, Traité de droit criminel, P 5-257
35.P.chambon, la chambre d'accusation, Dalloz, 1978,P233
36.J.C.Soyer, Droit Pénale et Procédure Pénale, 12éme,P 358,
37.Cass., Crim.,22 Avr. 1847 ;S ;-I-381; Cité par Chambon(P.) :Op.Cit ;No.376,P.236.-2
38. -Jeandidier (w.): La juridiction d'instruction au seconde degré ;thèse, Nancy, 1975, Gujas, – Paris,1982,p.42.
39.[1] -Chambon(p.) :Op. cit.; No.12, P.09
40.[1] -Cass ;Crim ;22 Fevr 1951; Bull, Crim ;No.75 ;Cass ;Crim ;7aout1971 ;Bull. Crim ;No.245.
41.[1] -Cass; Crim;10 Janv. 1984, D. 1984-IR-244.-197
42.[1] -Stefani (G.), Levasseur (G.)et Bouloc(B.): Op.Cit. ;No.565,P.592et S. -200
43.[1] -Cass., Crim., 13 Juin 1956 ;Bull. Crim.,No.466 ;Cass. ;Crim.,8
44.[1] -Dec., 1976;Bull. Crim.,No.352 ;Cité par Chambon(P.) :Op. Cit ;No.345,P.219 -Merle Et Vitu,Traité De Droit Criminel,T2,4éme Edition, P537-
45.[1] -cass, crim, du18-04-1956,1956.560: bull, crim n°279_163
46.[1] -J.Pradel ;op.cit, P.545. 210
47.[1] -Avr 1975 ;Bull,Crim., No90 ;Cass. ;Crim,20 10Cass., Crim.,
48.Juil., 1976;Bull. Crim.,No.261;Cité par Chambon (P.) :Op. Cit ;No.357,
49.Dalloz 1980, No.580 et S.P.483. Chambon(P.); Le Juge D'instruction; 2Ed.
50.Merle et Vitu, traite de droit criminel, Tome2, 4ème Edition,P418.
51.Cass, crim, du 5 septembre 1990, 90-83.668, bull crim1990 N° 312 p. 788
52.Cass, crim, du 23 avril 1991, 91-80.890, bull crim 1991 No 190
53.Cass, crim, du 20 janvier 1993, 92-85.548, bull crim1993 N° 29
54.L évocation présente un aspect sanctionnateur », W. Jeandidier, La juridiction d'instruction du second degré, 1982

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار القانوني لغرفة الاتهام 07

المبحث الأول : ماهية نظام غرفة الاتهام 09

المطلب الأول : غرفة الاتهام في القانون الإجراءات الجزائية 10

الفرع الأول : تركيبة غرفة الاتهام.....11

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.....15

المطلب الثاني: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.....21

الفرع الأول: مراقبة سير غرف التحقيق.....21

الفرع الثاني : مراقبة سير الحبس المؤقت.....25

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة وصحة الإجراءات. 29

المطلب الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق 29

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة. 30

الفرع الثاني : كيفية ممارسة سلطة المراجعة.....33

المطلب الثاني : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق 45

الفرع الأول: أسباب البطلان. 47

الفرع الثاني : ممارسة دعوى البطلان. 59

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية للقرارات عن غرفة الاتهام 67

المبحث الأول:الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها. 68

المطلب الأول: شروط الاستئناف و آثاره. 70

الفرع الأول : الشروط الموضوعية والشكلية للاستئناف.....70

الفرع الثاني: آثار الاستئناف. 74

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة.....77

الفرع الأول: شروط ممارسة الرقابة.....78

الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام.....85

المبحث الثاني: الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.....89

المطلب الأول: وجوب تدخل غرفة الاتهام في المتابعات الجنائية.....91

الفرع الأول : مدى لزومية التحقيق.....92

الفرع الثاني : أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات. 95

المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام.....100

الفرع الأول :أنواع الفرار غرفة الاتهام 100

الفرع الثاني : المسائل و إجراءات التحقيق القرارات غرفة الاتهام 105

خاتمة.....127

قائمة المراجع.....131

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، ذي التشكيلة الجماعية نجدها تسهر على حسن تطبيق القانون، فهي ليست خصماً لأحد تؤدي دورها بكل موضوعية و إنصاف. هذا الجهاز القضائي الذي جاء كحتمية يتطلبها الواقع و هي ضمان حقوق المتهمين، يبدو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات لا يتماشى تماما مع اختصاصاته التي أناطها به المشرع.

فهي تعد جهة قضائية لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية، فعلى مستوى التحقيق القضائي نجدها ادوار في غاية الأهمية، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق، تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق، كقرار بألا وجه للمتابعة و قرار الإحالة للمحكمة المختصة و قرار إبطال التحقيق. كما نلمس امتداد اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي، فهي جهة رقابة على الضبطية القضائية وتفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، كما يمتد دورها إلى مرحلة التنفيذ الجزائي و ما بعدها عندما تفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي و رد الاعتبار القضائي، وتفصل كذلك في رد الأشياء المحجوزة.

الكلمات المفتاحية :

1/ لغرفة الاتهام 2 / التحقيق 3/ إجراءات 4/ قاضي التحقيق

Abstract of The master thesis

The indictment chamber is considered one of the chambers of the Judicial Council, which has a collective composition that ensures the proper application of the law. It is not an opponent to anyone and performs its role with complete objectivity and fairness. This judicial system, which came as an inevitability required by reality, which is to guarantee the rights of the accused, seems to have a name that is associated with the most dangerous judicial decision that can be issued, which is the final indictment of the accused in criminal matters, which is not completely in line with its powers entrusted to it by the legislator.

It is considered a judicial body with various specializations during the stages of criminal proceedings. At the level of judicial investigation, we find it has very important roles, as it enables opponents of their right to appeal the orders of the investigating judge. At the same time, it is also considered a supreme body of investigation, issuing important decisions after the end of the investigation, such as a decision There is no basis for follow-up, the decision to refer the competent court, and the decision to cancel the investigation.

We also see the extension of the powers of the indictment chamber outside the judicial investigation, as it is a body that monitors the judicial police and decides on conflicts of jurisdiction between judges. Its role also extends to the stage of criminal execution and beyond when it decides on the problems of criminal execution and judicial rehabilitation, and it also decides on the return of seized items. .

key words :

1/ The Indictment Chamber 2/ The Investigation 3/ Procedures 4/ The Investigating Judge